

# الرِّسَالَةُ الْجَمَاعِيَّةُ

## دَلِيلُ الْجَمَاعِ

لِلشِّيخِ الْمُجْتَهِدِ وَالْفَقِيهِ الْأَصْوَلِيِّ الْعَارِفِ  
**أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَانِيِّ**  
(أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ)

فَلَوْلَا نَفِرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَافِهَةٌ لِيَتَقْبَلُوهُ فِي الدِّينِ

تحقيق وإخراج

خَادِمُ الْإِعْلَامِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

# مُحِينُ الْحِيدَرِيُّ

النجف الأشرف - الطبعة الأولى



# الرَّسَالَةُ الْإِجْمَاعِيَّةُ

## دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ

لِشِيخِ الْمُجْتَهِدِ وَالْفَقِيهِ الْأَصْوَلِيِّ الْعَارِفِ

أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَانِيِّ

الْأَوَّلُ

موقع الأوحد  
Awhad.com

أَمْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ

تَحْقِيقُ خَادِمِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ

مُعِينُ الْحِيدَرِيُّ

الطبعة الأولى - النجف الأشرف



## الإهداءُ

إِلَى فَوَارَةِ النُّورِ...

الْجَلِيلِ الْمَجِيدِ...

وَالْفَقِيهِ الْأَوَّهِ...

غُرَّةِ الدَّهْرِ...

وَأَعْجَوبَةِ الْعَصْرِ...

خَاتِمَةِ الْأَوَانِ...

وَنَادِرَةِ الزَّمَانِ...

الشَّيْفِ أَحْمَدِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ...

أَهْدِيَ هَذَا التَّحْقِيقَ وَالْإِخْرَاجَ...



## مُقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ وَأَفْضَلِ وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّيِّبَيْنَ الطَّاهِرَيْنَ، وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ إِلَى أَبْدِ الْأَبْدِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فَرِيدَةٌ، وَدُرْرَةٌ عَتِيدَةٌ، فِي مَسَالَةِ أَصْوَلِيَّةٍ مُهِمَّةٍ؛ أَلَا وَهِيَ مَسَالَةٌ (دَلِيلُ الإِجْمَاعِ) فِي الْفِقَهِ الشِّيعِيِّ الْإِمامِيِّ الْأَصْوَلِيِّ. وَهُوَ الدَّلِيلُ الثَّالِثُ مِنْ أَدْلَلَةِ اسْتِبْنَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ (الْكِتَابُ، وَالسَّنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعُقْلُ).

وَقَدْ نَهَجَ وَسَلَكَ فِيهَا الْمَصْنَفُ -الشِّيخُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الْأَهْسَائِيُّ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ- مِنْهَاجَ الْأَصْوَلِيِّنَ، وَمُخَالِفًا وَرَادًا -فِي أَغْلِبِهَا- عَلَى آرَاءِ الْأَخْبَارِيِّينَ، وَمَقْوِيًّا لِرَأْيِ الْاَصْحَابِ مِنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ. وَفِي هَذَا رَدَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ يَظْنُ -وَلِلأسْفِ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- أَنَّ الشِّيخَ الْأَوْحَدَ قَدَسَ سَرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِيِّينَ.

هَذَا وَقَدْ اعْتَمَدْنَا عَلَى النَّصِّ الْمُوجُودِ فِي جَوَامِعِ الْكَلْمِ الطَّبِيعَةِ الْحَجْرِيَّةِ، وَقَابَلْنَاهَا عَلَى نَسْخٍ حَجْرِيَّةٍ وَحُرْفِيَّةٍ أُخْرَى، وَعَلَى مَخْطُوطَةٍ بِخَطِّ السَّيِّدِ خَلِيفَةِ الْأَهْسَائِيِّ النَّجْفِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الشَّهِيرِ فِي عَصْرِهِ، وَتَارِيخُهَا: (١١ رَبِيع

الأول سنة ١٢٢٨ هـ) ورمزا لها بـ(خ م)، ومع غير المخطوطة من مطبوعات  
حرفية أو حجرية نرمز بـ(خ ل).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

وَكَتَبَ بِيَدِهِ الْجَانِيَةُ الْعَبْدُ الْمُسْكِنُ الْمُسْتَكِنُ الْحَيْدَرِيُّ مُعِينٌ فِي مَدِينَةِ الْكُوفَةِ  
الْعُلَوِيَّةِ الْمَقْدَسَةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَدَارِ الْإِمَامِ (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفِ) فِي  
شَهْرِ شُوَالٍ مِنْ (١٤٣٦ هـ) حجرية).

## نَصُّ الرِّسَالَةِ الإِجْمَاعِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَمَا بَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْمُسْكِنُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الْأَحْسَانِيُّ: إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ كَثْرَةَ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْإِسْتِدْلَالِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِبْطَاطِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، وَكَثْرَةِ الْقِيلِ وَالْقِالِ بَيْنَ الْأَخْبَارِيِّينَ وَالْأَصْوَلِيِّينَ، وَكَثْرَةِ وُقُوعِ كُلِّ فِي الْآخِرِ، حَتَّى اتَّهَى بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَشَدِّ الْمَقَالِ مِنْ نِسْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ؟!

وَأَصْلُ الْإِخْتِلَافِ؛ اخْتِلَافُ الْطَبَابِعِ وَالْأَطْوَارِ وَتَبَيْنُ الْمَقَاصِدِ وَالْأَنْظَارِ، وَأَظْهَرَ التَّكْلِيفُ مَا اسْتَبَطْنَا وَأَضْمَرْنَا، لَأَنَّ الْحَقَّ لَمْ يَخْلُصْ: «وَلَوْ خَلَصَ لَمْ يَخْفَ عَلَى ذِي حِجَّى، وَلَكِنْ أَخْذَ مِنْ هَذَا ضِفتَ وَمِنْ هَذَا ضِفتَ فَمُزِّجَ»<sup>١</sup> إِمْتَحَانًا فِي التَّكْلِيفِ، وَفَضْلًا مِنْهُ سَبْحَانَهُ بِالْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ فِي التَّعْرِيفِ، «لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup>. في الفصول المهمة في أصول الأئمة للحر العاملاني: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام: خطب أمير المؤمنين عليهما السلام الناس فقال: يا أيها الناس إنما بدء وقوع الفتنة أهواه تتبع، وأحكام تتبع، يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجالاً، فلو أن الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، ولو ان الحق خلص لم يكن فيه اختلاف، ولكن يؤخذ من هذا ضفت ومن هذا ضفت فيمزجان فيجيثان معاً، فهناك استحوذ الشيطان على أوليائهما، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنة.

<sup>٢</sup>. سورة الأنفال / الآية ٤٣

والأصل في ذلك ما قيل؛ إن الكتاب التدويني طبق الكتاب التكويني، فكما أن الكتاب التدويني فيه الحكم والظاهر والمتشابه والمجمل والخاص والعام والناسخ والمنسوخ وحرف مكان حرف والتقديم والتأخير إلى غير ذلك، كذلك هذا الكتاب التكويني؛ ففي الناس الحكم وهذا لا يستقر فؤاده إلا على الحكم، وفيه<sup>١</sup> الظاهر وهذا يسكن قلبه<sup>٢</sup> على الظاهر من الكتاب وإن كان يمكنه إدراك الحكم وتحصيله، وفيهم المتتشابه وهذا لا تسكن نفسه إلا بالمتتشابه من الحجج والكلام، إلا أن: «الله الحجة البالغة»<sup>٣</sup> فلا يترك أحداً إلا ويعرفه الحق في نفسه، قبل أو لم يقبل.

(وبالجملة)؛ فجرى الإختلاف الذاتي الدال<sup>٤</sup> على الإختلاف التكليفي، وكان مما وقع فيه الإختلاف باعتبار المختلفين وكثيراً الإختلاف فيه:

<sup>١</sup> (هذه في، خ ل)

<sup>٢</sup> (وفيهم، خ ل)

<sup>٣</sup> (لا يسكن قلبه الا، خ ل)

<sup>٤</sup> الانعام / ١٥٠

٥ (الدال، غير موجودة في خ ل)

<sup>٦</sup> (وكثرة، خ ل)

## مسألة الإجماع

حتى ملأ الأسماع، وطبق الأصياغ، وأكثر منكره القرض والإبرام، حتى دخلت الحيرة على كثير من القائلين به لكثرتهم إيرادهم للإجماعات المتعارضة في المواقف المتراكمة من الأجلاء ومن يحتاج به، واستغل القائلون<sup>٢</sup> بنقض ما يرد عليهم، وتمادي الزمان بالناس، فنسوا الأساس، ووقع عليهم الإلتباس، حتى وجدها من يحتاج به لا يعرف كثير منهم الإجماع، ولا ما أراد العلماء به، ولا يدفع ما يرد عليه، وكلما طال الزمان غطت الشبهات مداخله، لأن من تأخر لا يعرف من التمسك به إلا ما قد يستفيده من كلام الخصم، ولم ينحووا معالم الأصول، ولم يظفروا بزبدة المخصوص إلى زماننا هذا - وهي السنة الخامسة عشرة بعد المائتين والألف (١٢١٥) - حتى بلغ بأهل زماننا الحال إلى أنهم في ذلك إذا كولموا ينظرون إلى من قال لا إلى ما قال.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> (كلام العلامة، خ ل)

<sup>٢</sup> (ب، خ ل)

<sup>٣</sup> (يقول) العبد المستكين معنٍ: لو كان الباحث عن الحقيقة والحقيقة متصفاً ومتجرداً عن الأهواء وعبادة الرجال، وسالكاً للطريق الصواب في التمييز بين الباطل والحق، وهو أن يعرف الحق فيعرف أهله، لا أنه يعرف الحق والمقال بالرجال، بل يعرف الرجال بالحق فإنه لا يضل الطريق وكما أشار إلى ذلك أمير المؤمنين عليه السلام بقوله مرأة للحارث بن حرثة الليثي: (يا حارث! إنك إن نظرت تحنك ولم تنظر فوقك جزت عن الحق، إن الحق والباطل لا يرتفان بالناس، ولكن اعرف الحق باتباع من اتبعه، والباطل باجتناب من اجتباه... الحديث) أمالى الطوسي، ومرة أخرى للحارث البهداوى إذ قال عليه السلام: (يا حارث! الحق لا يُعرف بالرجال، إعرف الحق تعرف أهله...) الحديث) مجمع البيان للطبرسى.

وَقَدْ سَرِيَ هَذَا الدَّاءُ الْعَضَالُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعَ بَعْضَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ يُنَاقِضُ خَصْمَهُ لَا بِمَا يَتَعَقَّلُهُ بَلْ بِمَا يَنْقُلُهُ، وَكَذَلِكَ بَعْضَ أَهْلِ الْأَصْوَلِ يُجْبِيُونَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَصُولُ إِلَى مَحْصُولٍ، وَرِبَّمَا خَاطَبَتْ بَعْضَ الْفَرِيقَيْنِ فَوَجَدْتُهُ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ وَلَا مَا أَقُولُ، فَأَحَبَّتُ أَنْ أَكْتُبَ كَلَامًا فِي:

الإجماع، وفي أقسامه، وحججته، ووقوعه، وأمكان العلم به.

يُكُونُ دَلِيلًا لِأُولَى الإِسْتِبْصَارِ، وَعَمْدَ مِيزَانِ قِسْطٍ لَيْسَ فِيهِ انْكِسَارٌ،  
وَطَرِيقُ قَصْدٍ وَاضْعَفُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَضَيَاءُ نُورٍ يَغْشِي بَرْقَهُ بِصَائِرِ الْأَغْيَارِ:  
﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾<sup>١</sup>

فَكَتَبْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَلَى تَشْتَتَتِ بَالِ وَحْلٍ وَارْتَحَالٍ، وَتَقْسِيمٍ فَكِيرٍ، لَا يَسْعُ فِيهِ الْمَقَالُ فِي ذَلِكَ الْمُنْوَالِ، وَأَوْدَعْتُهَا صَحِيحَ الإِسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالْأَدَلةِ  
الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، مُقْتَصِرًا عَلَى الْبَعْضِ خَوفَ الإِطَالَةِ وَالْمَلَلِ.

وَإِنَّمَا كَتَبْتُهَا لَمَّا كَانَ الْجَدَالُ بِالْمَقَالِ لَا يَكَادُ يَقْطَعُ الْعَدْرَ، لَأَنَّ الْخَطَابَ لَا يَبْتَدِعُ مَعْنَاهُ عَنِ الْمَخَاطِبِ إِذَا كَانَتِ الشَّبَهَةُ قَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ لِتَمْكِنَهَا، وَلَا يَدْرِكُ إِشَارَاتَهُ مُثْلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْكِتَابِ، لَأَنَّهُ يَكْنِي الْمَرَاجِعَ وَالتَّأْمِلَ فِي خَلْوَاتِهِ فَيَسْتَقِرُ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَفِيدُهُ فَتَذَهَّبُ الشَّبَهَةُ، بِخَلْفِ الْخَطَابِ لَأَنَّهُ قَدْ يَذَهَّبُ

قبل أن يدرك معناه، ويفنى قبل أن يفهم مراده ومؤداته، وقد يقبل من الكلام مع غيبة صاحبه ما لا يقبل مع حضوره.

ولا أورد في إزالة تلك الشبه في أكثر الموارد ما أورده العلماء، لأنهم (تَغَمَّدُهُمُ اللَّهُ بِرَضْوَانِهِ) <sup>١</sup> وإن كانوا عرفوا الأساس، إلا أنهم كانوا في زمان ليس فيه على ما أصلوا للتباين، فأوردوا في كتبهم تلك الأصول، ولم يقرروا مأخذها لعدم الحاجة في ذلك الزمان إلى ذلك، ولأنهم سلكوا في الإستدلال طريق المجادلة والتي هي أحسن، لابتناء بيانهم على الظاهر لأجل التبيين والوضوح، وهي لا تقطع العذر إلا إذا كانت مشتملة على المقدمات الضرورية أو المسلمة، وهي في هذه المسألة ليست موجودة في جميع أنحائها، فلا تقاد تقطع العذر، بخلاف طريق الحكمة والموعظة الحسنة، لأن طرق الإستدلال ثلاثة:

قال تعالى: «أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ» <sup>٢</sup> وهو الدليل العقلي الذوقي، «وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ» <sup>٣</sup> وهو: الإلزام بما فيه السلام، كما قال تعالى:

<sup>١</sup> (يَقُولُ) الْعَبْدُ الْمِسْكِنُ مُعِينٌ: هَذَا دِيدَنُ الشَّيْخِ الْأَوَّلِ (أَعْلَى اللَّهُ مَقَامَهُ) فِي ذِكْرِ الْعَلَمَاءِ، فَتَأْمِلْ هَذَا لِيَظْهُرْ لَكَ بِطَلَانَ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْتَرِمُ الْعَلَمَاءِ! حَاشَاهُ مِنْ هَلْيَةِ الْفَرِيْدَةِ، وَنَقُولُ بِلِسَانِ حَالَهُ: إِلَى دِيَانِ يَوْمِ الدِّينِ نَخْضِي <sup>٤</sup> وَعِنْدَ اللَّهِ يَجْتَمِعُ الْخَصُومُ.

<sup>٢</sup> النحل / ١٢٥

<sup>٣</sup> النحل / ١٢٥

﴿وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبَهُ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعْدُكُمْ﴾<sup>١</sup>  
 ﴿وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>٢</sup> وهو معروف.

وهذه الثلاثة الطرق هي المشار إليها في قوله تعالى أيضاً: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾<sup>٣</sup> فالعلم هي: المجادلة والتي هي أحسن إذا كانت بالضروريات وال المسلمات، والهدى هي: الحكمة، والكتاب المنير هي: الموعظة الحسنة.

والعلماء -رحمهم الله- يذكرون دليل المجادلة للوضوح، لأنَّه لا يحتاج إلى جزم كالموعظة الحسنة، ولا إلى عَقْلٍ مُستَنِيرٍ كالحكمة، فأتى من بعدهم ولم يَعْرِفْ مَا خَذَلُهُمْ، فعارضَهُمْ من عارضَهُ، غير عارفٍ بالمخاذه، وأجادَهُمْ لا يَعْرِفُ الجوابَ، لأنَّ الجوابَ المستوفى لم يَذْكُرْهُ الأصحابُ كُلُّهُ في كتابٍ، وإن ذَكَرُوا بعضاً لم يكن كافياً لِكُلِّ اعْتِراضٍ، وهذا المجيب قد لا يَعْرِفُ الحكمة، ولِهذا قلتُ: لا أورِدُ في أكثرِ الموارِدِ مَا أورَدَهُ العلماء، يعني: من الإقتصار على طريق المجادلة إلا شيئاً من كلامهم جاريًّا في البيان على سبيل التتميم، أو مراداً به محض التفهيم وجعلتها مشتملة على:

<sup>١</sup> غافر/٢٨<sup>٢</sup> التحليل/١٢٥<sup>٣</sup> الحج/٩ ولقمان/٢٠<sup>٤</sup> (بعض، خـ لـ)

مقدمة، وسبعة فصول، وخاتمة فيها تذنيب.

فالمقدمة: في تعريف الإجماع وبيان المراد منه.

والفصل الأول في القسم الأول: وهو الإجماع الضروري من المسلمين.

والفصل الثاني في القسم الثاني منه: وهو الإجماع من الفرقـة المـحـقـة.

والفصل الثالث في القسم الثالث منه: وهو الإجماع المشهورـي.

والفصل الرابع في القسم الرابع منه: وهو الإجماع المركـبـ.

والفصل الخامس في القسم الخامس منه: وهو الإجماع المنقولـ.

والفصل السادس في القسم السادس منه: وهو الإجماع المحصلـ.

والفصل السابع في القسم السابع منه: وهو الإجماع السكوتـيـ.

والخاتمة: في إمكان وقوعه وإمكان العلم به وحجـيـتهـ.

والتنـذـيبـ: في نـقـلـ ما ذـكـرـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـمـقـابـيـ رـحـلـهـ من حـجـجـ النـافـيـ لـحـجـيـةـ

الإجماعـ، وجـوابـهـ لـهـ، وكـلامـنـاـ عـلـيـهـمـ بـمـاـ يـنـاسـبـ وـيـكـونـ<sup>١</sup>ـ تـصـحـيـحـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ.

فأقول وبالله المستعان:

<sup>١</sup> (في، خ ل)

## المقدمة : في تعريف الإجماع، وبيان المراد منه

اعلم أنَّ الإجماعَ: نُفَوْهَ، يُطلقُ عَلَى العَزْمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾<sup>١</sup> مأخوذه من قولهم: أمرهم مجتمع، أي: مستورٌ ومكتوم.

أو من: جمع أخلاق الناقة، أي: صرها، فكان لهم ضموا آرائهم بعضها إلى بعض، أو تستروا في جمع آرائهم عن ينقضها.

أو من: الجمع، وهو تأليف المترافق، أي: ألفوا آرائكم.

وعلى الاتفاق<sup>٢</sup> مأخوذ منه أيضاً، ومن قولهم: أجمعوا، أي: صاروا ذوي جمع، كما يقال: ألبن الرجل وأتمر، أي: صار ذالبن وذا تمر.

<sup>١</sup> يونس/٧٨

<sup>٢</sup> (اما، خ ل)

<sup>٣</sup> (وهو، خ ل)

**وأصطلاحاً:** إتفاق جماعةٍ أحدهم المعصوم عليهما قطعاً، غير معلوم بعينه، على أمرٍ من الأمور.

وقولنا: (غير معلوم بعينه): ليخرج حال تعينه، لأنَّه إذا عُلِّمَ بعينه يكونْ قوله خبراً ولم يكنْ إجماعاً<sup>١</sup>، إذ لا عبرة بالإتفاق ما لم يكنْ أحد المتفقين<sup>٢</sup>. وأما قوله منفراً فهو خبر، فإن شافه به السائل -كما لو أمره بشيء- تعين العمل به عليه ما لم ينفعه، وكان<sup>٣</sup> حجة عليه بشروط (منها): أن لا يخالف الكتاب المجمع على تأويله.

ولا السنة التي لا اختلاف فيها.

وأن لا يعارضه خبراً أقوى منه، أو مساواً له عند الترجيح.

وألا يوافق القوم.

وألا يشهد العقل المهدب بردده.

وألا يخالفه إجماع أو أصل متحقق لا يصلح ذلك المعارض للإخراج عنه.

إلى غير ذلك من الترجيح.

<sup>١</sup> (الثقة، خ ل)

<sup>٢</sup> (كان، خ ل)

<sup>٣</sup> (اجماع، خ ل)

<sup>٤</sup> (احدهم، خ ل)

<sup>٥</sup> (وألا كان، خ ل)

<sup>٦</sup> (آخر، خ ل)

وإنما حكمنا بأنه إذا كان في جملة القائلين<sup>١</sup> قطعاً، غير معلوم بشخصه، كان ذلك حجة بقوله مع أقوالهم إذا لم يتعين لوجود المقتضي للحجية؛ وهو قول المقصوم عليه، وإنفاء المانع؛ وهو إحتمال التقية على نفسه أو على شيعته، وإحتمال إرادة السبعين المخرج، كما رواه المفید عليه في الإختصاص، والصفار في البصائر وغيرهما من قوله عليه: «أني أتكلّم بكلمةٍ وأريد بها أحد سبعين وجهًا لي من كل منها المخرج»<sup>٢</sup>، وقوله عليه: «أنت أفقه الناس ما عرفت معارض كلامنا أنا نتكلّم بالكلمة لها سبعون وجهًا إن شئت أخذت هذا وإن شئت أخذت هذا»<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> (قائلين، خ ل)<sup>٢</sup> (هو، خ ل)<sup>٣</sup> (بالكلمة، خ ل)

<sup>٤</sup> في الاختصاص للمفید عن عبدالغفار الجازى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إني لا تكلّم على سبعين وجهًا لي من كلها المخرج، وفيه: عن عبدالاعلى بن أعين قال: دخلت أنا وعلي بن حنظلة على أبي عبدالله عليه السلام، فسأله علي بن حنظلة عن مسألة فأجابه فيها، فقال له علي: فإن كان كذلك، فأجابه بوجه آخر، فقال له: وإن كان كذلك، فأجابه بوجه آخر، حتى أجابه فيها بأربع وجوه فافتلت إلى علي بن حنظلة فقال: يا أبي محمد؛ قد أحكمتها، فمنعه أبو عبد الله عليه السلام: لا تقل هكذا يا أبي الحسن فإنك رجل ورع، إن من الأشياء أشياء ضيقة ليس تجري إلا على وجه واحد، منها وقت الجمعة ليس لها إلا وقت واحد حين تزول الشمس، ومن الأشياء أشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة وهذا منها، والله إن له لعندي سبعين وجهًا، وفيه: عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إننا لتتكلّم بالكلمة لها سبعون وجهًا لي من كلها المخرج، وفيه: عن محمد بن العمأن الاحول، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أنت أفقه الناس ما عرفت معياني كلامنا، إن كلامنا ينصرف على سبعين وجهًا، وفيه: عن أبي بصير قال: سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول: إني لا تكلّم بالكلمة الواحدة لها سبعون وجهًا، وإن شئت أخذت كذلك وإن شئت أخذت كذلك.

<sup>٥</sup> معنى الاخبار للصدق: عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنه قال: حديث تدريره خير من ألف حديث ترويه، ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معارض كلامنا، وإن الكلمة من كلامنا لتصير على سبعين وجهًا لنام جميعها المخرج.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهُ، إِنَّا لَا نَعْدُ الرَّجُلَ مِنْ شِيَعَتِنَا فَقِيهَا حَتَّى يُلْحَنَ لَهُ وَيَعْرِفَ اللَّهَنَ»<sup>١</sup> وَفِي آخَرَ: «حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثًا»<sup>٢</sup>

وَهِيَ وَأَمْثَالُهَا دَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ لَيْسَ شِرْعَةً لِكُلِّ خَائِضٍ، وَإِنَّمَا تَحْصِيلُهُ لِأَشْخَاصٍ مُخْصُوصَةٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُثْرَةِ الإِحْتِمَالَاتِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ هَكُذا سَبِيلُهُمْ لَا يَكَادُ يَقْطَعُ بِمَرَادِهِمْ عَلَيْهِ إِذَا افْرَدُ قَوْلَهُمْ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهُمْ ظَاهِرًا، بَلْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ<sup>٣</sup>، وَاحْتِيجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى التَّرَاجِيعِ وَالتَّوْصِلِ<sup>٤</sup> إِلَيْهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَلَوْ عَلِمَ مَرَادُهُمْ مِنْ قَوْلِهِمْ بِدُونِ دَلِيلٍ لَا كَتْفَى كُلُّ أَحَدٍ بِكُلِّ رَوَايَةٍ حَصَلَ الْيَقِينُ أَوْ الظُّنُونُ الَّذِي لَمْ يَحْصُلْ أَقْوَى مِنْهُ بِصَحِيحٍ وَرَوْدَهَا عَنْهُمْ عَلَيْهِ اخْتَلَفَتْ أَوْ اتَّفَقتْ.

<sup>١</sup> في الغيبة للنعماني: عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: خبر تدريره خير من عشر ترويه، إن لكل حق حقيقة، ولكن صواب نورا، ثم قال: إنما والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له فيعرف اللحن... الحديث.

<sup>٢</sup> في رجال الكشي للكشي: عن أبي علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي، يرفعه، قال: قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روایتهم عنا، فإنما لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثا؟ قال: يكون مفهوما، والمفهوم محدث.

<sup>٣</sup> في بصائر الدرجات للصفار: عن عبد الله بن سنان عن موسى بن اشيم قال: دخلت على أبي عبد الله فسألته عن مسألة فاجابني، فبيانا أنا جالس اذ جاءه رجل فسألته عنها بعيتها فاجابه بخلاف ما اجابني؟ ثم جاء آخر فسألته عنها بعيتها فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي؟؟ ففزعـت من ذلك وعظم علىـيـ فـلـمـ خـرـجـ القـوـمـ نـظـرـ إـلـيـ فـقـالـ:ـ يـابـنـ اـشـيمـ؛ـ كـانـكـ جـزـعـتـ؟ـ قـلـتـ:ـ جـعـلـنـيـ اللـهـ فـدـاكـ؛ـ أـنـماـ جـزـعـتـ مـنـ ثـلـثـ اـقاـوـيـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـابـنـ اـشـيمـ؛ـ أـنـ اللـهـ فـوـضـ إـلـيـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ اـمـرـ مـلـكـهـ فـقـالـ:ـ (هـذـاـ عـطـاؤـنـاـ فـامـنـ اوـ اـمـسـكـ بـغـيرـ حـسـابـ)ـ وـفـوـضـ إـلـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـرـ دـيـنـهـ فـقـالـ:ـ (مـاـ اـتـيـكـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـخـذـوهـ وـمـاـ نـهـيـكـ فـاتـهـوـ)ـ فـانـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـيـ فـوـضـ إـلـيـ الـأـئـمـةـ مـنـاـ وـالـيـنـاـ مـاـ فـوـضـ إـلـيـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـاـ تـبـغـزـ.

<sup>٤</sup> (التوسل، خ ل)

والواقع أن مرادهم<sup>١</sup> من قولهم لا يعرف إلا بما دلوا عليه وأشاروا إليه، وتلك الدلالة والإشارة معلومة عند أهل العلم، بخلاف ما إذا كان كلام المقصوم عليه، في جملة كلام غيره، فإنه يكون بحكم كلام غيره، فلا يريد غير ما تريده الجماعة التي هو من جملتهم<sup>٢</sup> لعدم المانع الموجب لمخالفة الظاهر كما قلنا، ووجود المقتضي: وهو قول الحق وحفظه على أهله، ثلا يرتفع عنهم ولا لكان مغرياً<sup>٣</sup> بالباطل<sup>٤</sup>، ولو أراد غير ما أرادوا لما أدخل قوله في جملة أقوالهم لما قلنا.

**وَقَوْلُنَا سَابِقًا:** (إنه لو علم قوله بعينه لم يكن حجة إلا بتلك الشروط) رد على من توهם ذلك من أهل الأصول، ممن لم يكن فيه قدم راسخ. وعلى من اعتبر من أهل الأخبار على قول العلماء بأن قال: (إذا علم أنه فيهم كان قوله عليه هو الحجة لا الإجماع).

<sup>١</sup> (إذا انفرد قولهم، خ ل)<sup>٢</sup> (جماعتهم، خ ل)<sup>٣</sup> (معونا، خ م)<sup>٤</sup> (والخطأ، خ ل)<sup>٥</sup> (وقوله، خ م)

**والجواب يعلم مما قلنا من:** أن قوله إذا علم بعينه كان خبراً لا يزيد على قوله الذي<sup>٢</sup> عندنا، وقد اتفقنا على أنه لا يتعين العمل به إلا بتلك الشروط، بخلاف ما إذا كان في جملتهم غير معين.

**(لا يقال):** إنه إذا كان قوله مطابقاً لقول المتفقين كان قوله هو الحجة، وإن علم بعينه<sup>٣</sup>، لا يتحمل الإحتمالات المذكورة لموافقة أولئك للمتفقين؛ فلا معنى لاشتراككم عدم شخصه.

**(لأننا نقول):** إنما يتم ما ذكرتم إذا لم يوجد مخالف، أو وجد مخالف وقد نص صريحاً على بطلان قول ذلك المخالف، ولكنه حينئذ أمر ضروري لا ينكره أحد، أما إذا وجد مخالف ولم يظهر نص على تفيه، فإن قوله لا يكون حجة قاطعة للإحتمالات إلا بشروط التراجيح.

**(فإن قيل):** وإذا كان الأمر كما قلتم: من عدم التعين، فلا يخلو: إما أن ينص على تفي الخلاف أو لا؟ فإن نص: فالحجية في نصه وقوله، وإن لم ينص لم يكن<sup>٤</sup>، فلا تثبت للكل حجة.

<sup>١</sup> (والجواب ما قلنا من أنه إذا، خ ل)

<sup>٢</sup> (هو، خ ل)

<sup>٣</sup> (لأنه لا يتحمل، خ ل)

<sup>٤</sup> (المتفقين، خ ل)

<sup>٥</sup> (لم يكن حجة، خ ل)

<sup>٦</sup> (للإجماع، خ ل) ( وإن لم ينص لم يكن حجة فلا تثبت للإجماع حجة، خ ٢)

(قلنا): إنما قلنا: إذا لم يظهر نص على نفي قول المخالف لا يكون حجة إلا بشروط التراجيح، إذا كان قوله ظاهراً متعيناً، للإحتمالات السابقة. أما إذا لم يكن ظاهراً متعيناً فإنه يكون في ضمن أقوال من وافقهم حجة لعدم الإحتمالات وللموافقة المذكورة الموجبة لتوافق الظاهر للباطن والموجبة لنفي الإحتمالات، فتفهم ما ذكرناه وما نذكره.

فهذا معنى ما نريد من الإجماع حيث يطلق، سواء كان طريق إثباته في المسألة المستدل به عليها اليقين أم الظن، ويأتي بيان ما يحتاج إليه فيما يراد منه مؤيداً<sup>١</sup> على ما ذكر<sup>٢</sup>، والحمد لله وحده.

## الإجماعُ الضروريُّ منَ الْمُسْلِمِينَ وَاجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الضروريُّ منَ الْمُسْلِمِينَ

الفَصْلُ الثَّانِي فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهُ وَهُوَ اجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ

وَهَذَا نَقْسَمَانِ مِنَ الْإِجْمَاعِ لِاِخْلَافِ فِي حُجَّتِهِمَا عِنْدَنَا، لِتَحْقِيقِ دُخُولِ  
قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ أَقْوَالِهِمْ، وَكَلَامُنَا هَذَا مَعَ بَعْضٍ مِنَاهُ فَلَا نَخْتَاجُ إِلَى  
تَصْحِيحِ إِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَإِثْبَاتِ حُجَّتِهِ، إِذْ لَيْسَ كَلَامُنَا مَعَ الْعَامَةِ، وَلِهَذَا  
لَمْ نَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ.

## الإجماع المشهوري

**الفصل الثالث في القسم الثالث منه وهو الإجماع المشهوري**

وهو أن يعلم كون قول المقصوم عليه في جملة القول المشهور، وذلك إذا لم يوجد قرينة من آثارهم عليه صارفة عن المشهور؛ بعبارة أو إشارة، كما لو تساوى القولان أو الروايتان في جميع مراتب الترجيح المعتبرة، ولم يكن للقول المشهور أو الخبر المشهور أو النادر مرجع يصار إليه إلا أن أحدهما مشهور بين الأصحاب والآخر غير مشهور، فإن الأخذ بالمشهور متعين لأن الإمام عليه قد نص على الأخذ بالمشهور إذا لم يكن مرجع لأحدهما.

وإذا<sup>١</sup> قلنا بتعيين الأخذ بالمشهور إذا لم يكن التعين<sup>٢</sup> إلا لنصيه عليه، على الأخذ بذلك المشهور، ولم يكن النص منه عليه على ذلك إلا لدخول قوله عليه في جملة أقوال المشهور، وعلامة تعين ذلك عدم المرجع، ولهذا أمر به وسماه إجماعاً كما في مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال عليه: «ينظر ما كان في روایتهما في ذلك الذي حكم به - المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه

<sup>١</sup> (واما، خ م وخ ل)

<sup>٢</sup> (التعين، خ ل)

لارِبَّ فِيهِ<sup>١</sup> و كذلك في مرفوعة زرارة من قوله عليه السلام: «خُذْ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَدَعِ الشَّاذَ النَّادِرَ، فَإِنَّ الْمَجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِبَّ فِيهِ»<sup>٢</sup>.

والمراد به: المشهور، فَسَمْ المشهور مجمعًا عليه وأنه لا ريب فيه، ولا يكون كذلك مع تجوير خروج قول المقصوم عليه وإنفراده عنهم. ولا يمكن العلم بذلك بمجرد الشهرة إذ: (رب مشهور<sup>٣</sup> لا أصل له) مالم يكن على النحو الذي ذكرنا.

(لا يقال): ما الفرق بين المشهور الحجة والمشهور الذي لا أصل له، وكلّ منهما مشهور؟ مع انكم قلتم: انه لا مرجح للمشهور الحجة إلا أنه مشهور، وهذا يعني مجرد<sup>٤</sup> الشهرة.

(لأننا نقول): الفرق بينهما: أنَّ المَشْهُورَ الْحَجَةَ لَمْ يُعْثِرْ بِالْمُسْتَبِطِ -بعد استفراغ وسعه- على صارف عنه، بخلاف الآخر فإنه إذا استفرغ وسعه وجَبَ في الحكمة- أن يقع على الصارف عنه، وإلا لكان حجَّةً كالأول.

<sup>١</sup> الكافي للكليني وغيره.

<sup>٢</sup> عوالي الالبي لابن أبي جمهور الأحساني.

<sup>٣</sup> (شهرة، خ ل)

<sup>٤</sup> (مجرد، غير موجودة في خ ل)

(ولا يقال): لَعَلَّ الْمَرَاد بِقُولِهِ عَلَيْهِ: «خُذْ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ» أَنَّ هَذَا الْمَشْهُورُ الَّذِي سَمِّاهُ مُجْمِعًا عَلَيْهِ أَنَّهُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ الرَّاوِي لِلنَّادِرِ أَيْضًا رَاوِي لِلْمَشْهُورِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالٌ فِي كُونِهِ إِجْمَاعًا وَهُوَ غَيْرُ مَا تَرِيدُونَ.

(لَا نَقُولُ): إِنَّهُ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا خَالَفَهَا عَمَلُ الرَّاوِي؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَصْحُّ عَنْهُ إِمَّا لِعدَمِ صِحَّةِ الْوَاسِطَةِ، أَوْ لِأَنَّ عَنْهُ مَا هُوَ أَصْحَّ مِنْهَا<sup>١</sup> فَلَا عَبْرَةَ بِرَوَايَتِهِ لَهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مَرْجِحًا. وَإِنْ كَانَتْ عَنْهُ صَحِيحَةٌ وَلَا مَعَارِضٌ لَهَا أَقْوَى مِنْهَا فَلَا عَبْرَةَ بِرَوَايَتِهِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، فَيَلْزَمُ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلَهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - صِحَّةَ مَا بَنَيْنَا عَلَيْهِ كَلَامَنَا مِنْ: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْمَشْهُورُ فِي الْعَمَلِ.

(ولا يقال): إِنَّ قَوْلَكُمْ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْجِحٌ، بِخَلَافِ مَا فِي الرَّوَايَةِ فِإِنَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّصِّ عَلَى الْمَشْهُورِ جَعَلَ لَهُمَا - لَوْ كَانَا مَشْهُورَيْنَ - الْعَرْضُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَخَلَافِ الْجَمَاعَةِ.

(لَا نَقُولُ): إِنَّمَا قَلَنَا: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَشْهُورًا، لَا إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنَ، فَإِنَّهُمَا إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنَ لَابْدَ مِنَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ إِجْمَاعَانِ، إِذَا لَا تَزِيدُ الشَّهْرَةُ عَلَى الإِجْمَاعِ.

<sup>١</sup> (أَوْ لِعدَمِ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنْهَا، خَمْسَةٌ، وَخَلْفُهُ)

(وَأَنْمَا قُلْتُ<sup>١</sup>) : بتعيين الأخذ بالمشهور، إذا لم ينصب الإمام عليه السلام - العالم بدخول قوله في المشهور وخروجه عنه - قرينة تدل المكلف بالإستنباط على خروج قوله عن المشهور، فإنهم عليه قد أكملوا الدين لأهل الاستيضاح والتبين، فمهما كان في المسألة<sup>٢</sup> قولان أو أكثر فلا بد أن ينصب<sup>٣</sup> دليلاً في أخبارهم وإرشاداتهم وهدایتهم - تصريحاً أو تلويناً - يدل على أن حكمهم وقولهم المتعين - الذي هو دينهم - في قول، من تقاده من أهل الإستنباط وجده البينة، إن لم يكن الكل فالبعض.

فمن استفرغ وسعة من أهل الاستيضاح والإستنباط في تحصيل ذلك الدليل المعين لدخول قول المقصوم عليه، في جملة قول من الأقوال، أو المعين لخروجه باليقين الذي لا يحتمل النقيض عنده في ذلك الوقت لا مطلقاً ولا في نفس الأمر، لجواز ظهور ذلك الدليل المعين لغيره أو له في غير ذلك الوقت، فمن عشر على ذلك الدليل صحة دعوى الإجماع بقول مطلق.

وهذا هو الفرق بين قولنا بمحضية الإجماع المشهوري، وبين قول من يقول بأن مجرد الشهرة إجماع من حيث ورود الأخذ<sup>٤</sup> بالشهرة لما قلنا،

<sup>١</sup> (قلنا، خ م، وخ ل)

<sup>٢</sup> كانت المسألة، خ م) (مهما كانت في المسألة، خ ل)

<sup>٣</sup> (ينصبو، خ م)

<sup>٤</sup> (الأمر بالأخذ، خ م)

وورود: «رب مشهور ولا أصل له»<sup>١</sup> وإن لم يعثر على ذلك الدليل فسيبله في الحكم على حسب ما يفضي<sup>٢</sup> له من الظن فيحكم بأقوى ظنونه إن تعددت، وإن اتَّحدَ لَحْقًا بالاول، وإنَّ يحصل الظن فهو المتردِّ الذي يقف مع عدم الحاجة إلى العمل هو أو مقلده، ويحتاط مع الحاجة كذلك.

ويلزم الظآن والمتردد<sup>٣</sup> ما قلنا لتعيين ذلك عليه، لأنَّ الظاهر والظن من حيث هما يسميان علمًا، بل العلم هو المانع من النقيض ولو مطلقاً، ولا يكون للحاكم حينئذ إلا تعين العمل على الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه، كما وأشارت إليه الآثار، وشهد له صحيح الإعتبار الذي ليس عليه غبار.

ثم إذا صَحَّ لَهُ دَعْوَى الإِجْمَاعِ لِتَعْيِنِ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ<sup>٤</sup> أو خروجه فهمنا بيان وهو: أنه إذا<sup>٥</sup> كان ذلك بين مشهور ونادر، ولم يجد قرينة ولا دليلاً يدل على دخول قوله عليه في النادر، أو خروجه عن المشهور، بل كان الدليل على ذلك مدعوماً -كما بیناه- كان المشهور المجمع<sup>٦</sup> لكشفه عن

<sup>١</sup> وردت هذه العبارة في بحار الانوار للمجلسي في حكاية من لاقى الإمام عجل الله فرجه الشريف:..الحكاية الخامسة والاربعون... فقال: رب مشهور لا أصل له، ليس هذا قبر الحمزة بن موسى الكاظم وإن اشتهر أنه كذلك بل هو قبر أبي يعلى حمزة ابن القاسم العلوي العباسي أحد علماء الاجازة وأهل الحديث....

<sup>٢</sup> (يقضي، خ ل)

<sup>٣</sup> (والمردود، خ ل)

<sup>٤</sup> (لتعيين، خ ل)

<sup>٥</sup> (إن، خ ل)

<sup>٦</sup> (هو المجمع عليه، خ م و خ ل)

دخول قول المَعْصُوم عليه السلام لأنَّه عليه السلام إنما قال: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» لدخول قوله عليه السلام في جملة أقوالهم، ولعلمه بأنَّ الحجة هو قوله عليه السلام، ولأنَّه إن لم يدخل في ذلك المشهور الذي جرت العادة<sup>١</sup> في الجملة - على تقويته والميل إليه ما لم يكن صارف أقوى من ذلك، ولأنَّ الأكثر - في الغالب - أبعد عن الخطأ من الأقل إذا عرى الكل عن الامارة، بل ربما وجد في بعض النصوص الإشارة إلى ذلك، ولم يتعين في ذلك المشهور المذكور دخوله عليه السلام وجَب عليه عليه السلام نفي<sup>٢</sup> الصارف عن المشهور، وإلاً لكان آمراً بغير قوله، لأنَّه عليه السلام قال: «خذ بما اشتهر.. إلخ»<sup>٣</sup> وهو في الواقع خارج مما اشتهر فيكون مغرياً بالباطل، وقوع ذلك منه محال، لأنَ الله سبحانه أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأيضاً يكون الدين ناقصاً إذ كمال الدين بنصب القرينة الصارفة إذا لم يكن داخلاً في المشهور ولا سيما بعد أمره بالأخذ به إذا عدم الترجيح بدون تقييد: (وهذا هو الإجماع المشهوري).

ولا يكون منه إجماعان في وقت واحدٍ ومكان واحدٍ.

<sup>١</sup> (عادة القلوب، خ م وخ ل)<sup>٢</sup> (لأن، خ ل)<sup>٣</sup> (نصب، خ م وخ ل)

نعم<sup>١</sup>؛ يتعاقب ويتعاكس مع اختلاف الزمان والمكان، والسر فيه ما نبهناك عليه من أن الدليل القاطع الدال على دخول قوله عليه السلام في المشهور إنما هو باعتبار يقين المستوضح للحججة لا باعتبار نفس الأمر، والسر في هذا السر: إن التكاليف - في الغالب - جارية بالإقتضاءات، فقد يقتضي وصف المكلفين في مكان دون آخر، أو في زمان دون آخر حكماً غير ما يقتضيه الوضف في ذلك الزمان وذلك المكان، وأما حكم الواحد الذي لا يختلف أبداً فإنه قد يطابقه حكم الله هنا<sup>٢</sup> المُتعدد المتكرر وقد يخالفه، والإمام عليه السلام عند الحكمان: (أما الأول الواقعي الذي لا يختلف): فإنه عليه السلام في نفسه لا يلزمها<sup>٣</sup> العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال.

إلا إذا اتفقت الأمة على خلاف الحكم الذي لا يختلف، فإنه عليه السلام يتعين عليه حينئذ العمل به إن لم تقتضي الحكمة عمله بخلافه، وإلا عمل بالحكم المختلف إذا اقتضى الوقت ذلك، بشرط أن يكون<sup>٤</sup> عامل<sup>٥</sup> بالواقعي من الفرق المحتسبة، لثلا يرتفع الحق عن أهله، لأن تكليفه عليه السلام مشارك لنا في أكثر الأحوال،

<sup>١</sup> (نعم قد، خ م وخ ل)

<sup>٢</sup> (حكم الله، خ م)

<sup>٣</sup> (هنا، غير موجودة في خ ل)

<sup>٤</sup> (العمل به في كل حال ما دامت دولة الضلال إلا إذا اتفقت الأمة على خلاف الحكم الذي لا يختلف فإنه عليه السلام يتعين عليه حينئذ، خ

<sup>٥</sup>)

<sup>٦</sup> يكون هنا تامة بمعنى يوجد والفاعل: عامل، فتبه.

وذلك يجري منه على حسب ما يصلح الرعية كما قال الصادق عليه السلام: ﴿وَاللَّهُ إِنَا لَا نَدْخُلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَصْلِحُكُمْ﴾<sup>١</sup>

(وأما الثاني المتكثر): فالعلماء الذين هم أبواب الحجّة، ووسائله بينه وبين غنمه أمر غنمه ورعايته بالأخذ عنهم والإقتداء بهم، كما أشار إليه سبحانه بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً﴾<sup>٢</sup> فالقرى التي بارك الله فيها آل محمد (صلى الله عليه وعليهم السلام) والقرى الظاهرة: هم العلماء المشار إليهم ﴿وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾ بأن يأخذ مقلدوهم -الذين هم غنم الإمام عليه السلام- عنهم ما يحتاجون إليه من الأحكام، وإن اختلفوا، لأن الإختلاف أوقعه الإمام عليه السلام، بينهم إبقاء لهم، فهم مكلفوون<sup>٣</sup> به، وهو كما قلنا: قد يطابق الأول وقد يخالفه، فإن لم يحصل مانع من العمل بالحكم الواقعي الأول، الذي لا يختلف في وقت أو مكان وجب عليه عليه عليه السلام العمل به، ووجب عليه عليه عليه السلام هداية الوسائل إليه بوقوع<sup>٤</sup> الإتفاق أو الإجماع وذلك بحسب الإمكان.

<sup>١</sup> في الكافي للكليني: عن المعلى بن خنيس:..إلى أن قال أبو عبد الله عليه السلام: إننا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم..الحديث.

<sup>٢</sup> سبأ ١٩

<sup>٣</sup> (المكلفوون، خ ل)

<sup>٤</sup> (الاول الواقعي، خ ل)

<sup>٥</sup> (لوقوع، خ ل)

ويجب في الحكمة إصابة بعض العلماء من أبواب الإمام عليهما ووسائله له، ولو من عالم يعتبر بعلمه، لئلا يخرج الحق عن الفرق المحققة الذين لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة، وإن حصل مانع من العمل بذلك الحكم الواقعي بحيث يلزم منه استيصال الفرق المحققة كان تكليفهم فيما فيه النجاة، وكان على الإمام عليهما أن يجري في ذلك في الظاهر -إن كان ظاهراً- مع شيعته بأن يكون في جملة القائلين بذلك الحكم، ويلزمها العمل بذلك الحكم الواقعي لنفسه باطنأ، وكذا إذا كان مستترا، حفظاً لوجود النوع المتوقف على وقوع الحق فيه في الجملة، ولابد في شيعته من موافق له في ذلك الحكم الواقعي، ويكون بذلك مستترا كماماً عليهما أو متزوك القول بالنسبة إلى المشهور، لوجوب اتصف التابع بشيء مما اتصف به المتبوع ولو من واحد من ذلك النوع لتحقق المتبوعية، ويكون عليهما بظاهر عمله الذي لا يمنع من ظهوره مانع مع المشهور من شيعته، وعليه نصب الامارات والإشارات إلى ذلك المشهور بحيث يحصل لأهل الإستنباط تحقق دخول قوله الظاهري في جملة أقوال المشهور بحيث يتوجه دعوى الإجماع من المشهور لكتشه عن دخول قوله عليهما، إذ ليس جائزاً أن يخلو قول المشهور من قوله، وإلا لنصب له الصارف عنه، ولكن عليه عليهما -في سلوكه على الحكم الظاهري ما دام

المانع - العمل بأقرب المجازات إلى الحقيقة، أي: بأقرب الأحكام إلى الحكم الواقعي الأولي، فيكون ما دام المانع ظاهر القول مع أهل القول الظاهر، مستتر العمل بالحكم الواقعي الذي لا يختلف مع بعضٍ من شيعته مستتر أو متزوك القول، وربما زال المانع أو حصل مانع آخر مغایر لذلك المانع في وقت آخر فيتغير الوضع،

وإلى هذا المعنى أشرنا سابقاً بقولنا في المشهورين اللذين يمكن في كلِّ منها دعوى الإجماع: أنهم لا يكونان في وقتٍ واحدٍ في مكانٍ واحدٍ أو مكانين يمكن اتصالهما، فإنَّا قلنا: قد يتتعاقب ويتعاكس مع اختلاف الزمان والمكان.

(ولا يرد علينا): منع التعاكس المذكور في الإجماع المركب، لما بيناه.  
وعلى الإمام عليه السلام إرشاد العلماء من فرقته وشيعته على الحالتين على المصلحة التي يعلمها إلى سلوك طريقته وإصابة بعض منهم ولو واحداً لقوله على الفرضين بنصب دليل يدل على مراده منهم في الاختلاف والإصابة، كما قال جعفر بن محمد عليهما السلام لعبيد بن زرارة -على ما رواه الكشي - قال عليهما:

﴿وَالَّذِي خَالَفَ بَيْنَكُمْ هُوَ رَاعِيكُمُ الَّذِي اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَمْرَ غَنِمَّهُ، فَإِنْ شَاءَ فَرَقَ بَيْنَهَا لِتَسْلِمَ﴾<sup>١</sup>

❖ وفي الكافي عن عائشة قال: «إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون ردهم وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم»<sup>٢</sup> فاستمع لما اتحفناك به، وكُنْ بِهِ ضَئِيلًا فَإِنَّهُ مِنْ أَسْرَارِ الْحَقِّ وَالْكَبْرِيتِ الْأَحْمَرِ، وَأَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا يَطْوُلُ فِيهَا الْكَلَامُ، إِلَّا أَنَّهَا مَذْكُورَةٌ فَلَتَطْلُبْ مِنْ مَظَانِهَا.

<sup>١</sup> رجال الكشي للكشي: عن عبد الله بن زرار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إقرأ مني على والدك السلام وقل له: اني إنما أعيك دفاعاً مني عنك فان الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانته لدخول الأذى في من نحبه ونقربه، يرمونه لمحبتنا له وقرية ودونه منا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عيناه نحن وأن محمد أمره، فإنما أعيك لأنك رجل اشتهرت بنا وليلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الآخر لودتك لنا وليلك إلينا، فأحيثت أن أعيك ليحمدوا أمرك في الدين بعيك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك يقول الله جل وعز: {أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيها وکان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً} هذا التزيل من عند الله صالحة، لا والله ما عابها إلا لكي تسلم من الملك ولا تعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيوب منها مساغ والحمد لله، فافهم المثل يرحمك الله فاتك والله أحب الناس إلى وأحب أصحاب أبي عليهما حيا وميتا، فاتك أفضل سفن ذلك البحر القمم الزاخر، أن من ورائك ملكاً ظلوماً غصوباً يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر البدي ليأخذها غصباً ثم يغتصبها وأهلها، فرحمة الله عليك حيا ورحمته ورضوانه عليك ميتا، ولقد أدى إلى ابنيك الحسن والحسين رسالتكم، حاطهما الله وكلاهما ورعاهما وحفظهما بصلاح الغلامين، فلا يضيقن صدرك من الذي أمرك أبي عليهما وأمرتك به، وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلا بأمر وسعنا ووسعكم الأخذ به، ولكل ذلك عندنا تصارييف ومعان توافق الحق، ولو أذن لنا لعلمنا أن الحق في الذي أمرناكم به، فردو إلينا الأمر وسلموا لنا واصبروا لأحكامنا وارضوا بها، والذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه وهو أعرف بمصلحة غنمته في فساد أمرها، فإن شاء فرق بينها لتسليم، ثم يجمع بينها لتأمين من فسادها وخوف عدوها في آثار ما يأذن الله، ويأتيها بالأمن من مأمه والفرج من عنده، عليكم بالتسليم والرد إلينا وانتظار أمرنا وأمركم وفرجنا وفرجكم.. الحديث.

<sup>٢</sup> في الكافي للكليني: عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإن نقصوا شيئاً أنه لهم.

فإذا عرفت ما أشرنا إليك ظهر لك: أنه يتحقق الإجماع المشهوري في المُتقدّمين، وينعكس في المتأخرین، بل في مکانین لا يتصلان، فإذا رأیت ذلك في كتب العلماء، فلا تسارع إلى تغليط أحدهم، أو<sup>٢</sup> تنسبه إلى الغفلة والسهوا وعدم الضبط وإلى المجازفة، وكأنني بناظر في کلامي هذا يهزء به ويضحك منه وأنا أقول له كما قال الشاعر:

عليَّ نَحْتُ الْقَوَافِيَّ مِنْ مَوَاضِعِهَا \* وَمَا عَلَيَّ إِذَا لَمْ تَفْهِمِ الْبَقَرُ  
وَالْأَلْوَمَهُ فِي ذَلِكَ وَأَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

فَهَبْ أَنِّي أَقُولُ الصِّبَحَ لَيْلَ \* أَيْعُمُ النَّاظِرُونَ عَنِ الضِّيَاءِ  
هذا إذا كان في قولين؛ مشهور ونادر، وإنَّ يكن كذلك بل كان بين  
قولين مشهورين، فإن لم يتساويا وحصل للمستوضحة الدليل القاطع على  
دخول قول المعصوم عليهما في أحدهما، صح له أن يدعى الإجماع لكتشه عن  
دخول قول المعصوم عليهما وهذا هو: (الإجماع المُحَصَّل) كما يأتي.

<sup>١</sup> (قد، خ) م

<sup>٢</sup> (ولا، خ) م

<sup>٣</sup> (المعاني، خ) م

<sup>٤</sup> (يقول) العبد المستكين معي: إنما عنى الشيخ الأوحد بهذا الشعر من تزبي بزي العلماء وتسمى باسماءهم وادعى العلم والمعرفة وهو ليس منهم، وهؤلاء هم الذين يعترضون على الشيخ بالإعراضات غير العلمية، وكم سمعنا ورأينا مثل هؤلاء حتى في زماننا هذا، فهناك من يعترض على العلماء ويعصب نفسه منهم، والقوم أبناء القوم، وإن الله وإنما إليه راجعون.

<sup>٥</sup> (ولأن لم، خ) م

وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْمُسْتَوْضِحِ - قاطعَةٌ بِتَعْنِينِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَا يَعْثِرُ عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ.

وَهَذَا الإِجْمَاعُ كَثِيرٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، حَتَّى أَنَّهُمْ مَنْ يَدْعُونَ الإِجْمَاعَ فِي كِتَابٍ وَيَدْعُونَ الإِجْمَاعَ عَلَى الْعَكْسِ فِي كِتَابٍ آخَرَ، فَيَطْعَنُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ جَهْلًا مِنْهُ بِالْأَمْرِ وَاسْتَعْجَالًا، وَقَوْلًا بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَتَكْذِيبًا بِمَا لَمْ يُحْظِ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ تَأْوِيلُهُ.<sup>١</sup>

وَقَدْ يَكُونُ إِجْمَاعًا عَالَمَ الْمُخْتَلِفَانِ لِيُسَا مُحْصَلِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُحْصَلًا وَالآخَرُ مَنْقُولًا أوْ مَشْهُورًا بِبَنَاءِ عَلَى مَا حَقَّقْنَاهُ وَيَأْتِي أَيْضًا تَحْقِيقَ ذَلِكَ.

وَتَمَحَّلُّ بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ لِتَسْدِيدِ الإِجْمَاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا مَا مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُهُمْ (رَحْمَهُمُ اللَّهُ) إِنَّمَا نَقَلُوا الإِجْمَاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ عَمَّا قَبْلَهُمْ فِيمَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَنْدَهُ خَبَرَانِ تَسَاوَتْ فِيهِمَا جَمِيعُ التَّرَاجِيعِ، بِحِيثُ كَانَ الْحُكْمُ عِنْهُمْ الْأَخْذُ بِأَيِّهِمَا شَئْتُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ، فَإِذَا أَخْذَ قَوْمًا بِخِبرٍ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ، كَانَ حَكْمُهُ لَازِمًا لَهُمْ مَا دَامَ التَّسَاوِيُّ مِنْ جَمِيعِ الوجُوهِ مَوْجُودًا، وَهُمْ حَاكِمُونَ بِصَحَّةِ الْآخَرِ، مُجْمَعُونَ عَلَى صَحَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ الْقَوْمُ الْآخِرُونَ الْأَخْذُونَ بِالْخِبَرِ الْآخِرِ مُجْمَعُونَ عَلَى<sup>٢</sup> مَا أَخْذُ بِهِ الْأُولَوْنَ، فَإِذَا نَقَلُ

<sup>١</sup> من قوله تعالى: (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحْبِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ) يونس / ٤٠

<sup>٢</sup> (صَحَّة، خـ)

المتأخر عنهم<sup>١</sup> قول أحدهما وادعى الإجماع على ذلك فهو حق، وإذا ادعى الإجماع على القول الآخر كان حقاً، لأن كل قول يجمع على صحته<sup>٢</sup>.

(ولا يخفى ما فيه)؛ لأن الخبرين المشار إليهما المتساوين من جميع الوجوه في جميع التراجيح لا يكاد يوجدان، فضلاً عن أن يبلغا في الكثرة إلى هذا الحد، بحيث يكثر نقل العلماء الإجماع عن قول<sup>٣</sup> الآخرين بهما من باب التسليم.

واعتذر لهم الشهيد في الذكرى باحتمال<sup>٤</sup> تسميتهم المشهور إجماعاً، أو بعدم الظفر حين دعوا الإجماع بالمخالف، أو بتأويل الخلاف على وجه يمكن مجتمعه لدعوى الإجماع وإن بعد، أو إرادتهم الإجماع على روايته، بمعنى: تدوينهم في كتبهم منسوباً إلى الأئمة عليهما ، وأمثال ذلك.

وهو اعتذار واهٍ يعين الخصوم على معارضته الإجماع وإبطاله، كما لا يخفى على من تتبع كلامهم، فإنهم كثيراً ما يتمسكون بمثل هذه العبارات، فإن الأصحاب إذا احتمل أن يسموا<sup>٥</sup> الشهرة إجماعاً كان إعتمادهم في إجماعهم على مجرد الشهرة لا غير، مع إن المعروف من مذهبهم أنهم يطعنون على أهل

<sup>١</sup> (منهما، خ م)<sup>٢</sup> (كان حقاً، خ م)<sup>٣</sup> (أقوال، خ م)<sup>٤</sup> (باعتبار، خ م)<sup>٥</sup> (أنهم يسمون، خ م)

الخلاف حيث لم يشترطوا دخول المقصوم في الإجماع، مع دعوى الاتفاق لا مع الشهرة<sup>١</sup>.

وأصحابنا إنما يريدون بالإجماع ما يتحقق باتفاق جماعة يعلم دخول قول المقصوم عليه في قولهم قطعاً، ويكون غير معلوم بعينه ونسبة، ولابد عندهم أن يكون في جملة المتفقين مجحول النسب يجوز أن يكون هو الإمام عليه، فلا تكون الشهرة<sup>٢</sup> إجماعاً عندهم إلا على النحو الذي سمع منا<sup>٣</sup>. وأما قوله: (أو بعدم الظفر<sup>٤</sup> بالمخالف... الخ)، فيأتي في خلال كلامنا جوابه، وبيانه: من أنه قد يكون ذلك كافياً لدخول قول الحجة عليه في بعض الأحوال فيتحقق الإجماع حينئذ.

فقول ذلك المتحمل وإن أمكن في بعض الأفراد<sup>٥</sup> النادرة، لكنه لا يحمل عليه ما هو كثير الواقع، بل الأولى -كما مرّ و يأتي- أن يحمل ذلك على كون أحد الإجماعيين محصلاً -مثلاً- والآخر منقولاً، ولم يثبت عند غير المحصل (بكسر الصاد) المحصل (بفتح الصاد)، ولعل المنقول أيضاً محصل في نفسه- كما

<sup>١</sup> (دخول المقصوم في الإجماع وإنما يقولون: انه يتحقق باتفاق المجتهدين، فهم على هذا أحسن طريقة من الفرق المحتقة، لأنهم إنما يدعون الإجماع مع دعوى الاتفاق لا مع الشهرة، غير موجودة في المخطوطة خ<sup>٦</sup>)

<sup>٢</sup> (عندهم، خ<sup>٧</sup>)

<sup>٣</sup> (بيانه هنا، خ<sup>٨</sup>)

<sup>٤</sup> (حين دعوى الإجماع، خ<sup>٩</sup>)

<sup>٥</sup> (الأقوال، خ<sup>١٠</sup>)

يأتي - أو لم يثبت المنقول عند غير المحتاج به، فلا عتب<sup>١</sup> على مدعى الإجماع بعد تحقق الاحتجاج به مع وجود المخالف ومع قيام الإحتمال المنافي عند غيره، بل قد يدعى عليه على خلاف المشهور في الموارد، كما وقع من أئمة الهدى وأعلام التقى (صلوات الله عليهم أجمعين) كما هو معروف من<sup>٢</sup> آثارهم عليهما السلام من دعوى الإجماع والاحتجاج به مع وجود المخالف<sup>٣</sup> إذا قام الدليل القاطع على المدعى وإن كان من أحد الأدلة الثلاثة المشار إليها سابقاً.

ومن ذلك ما أشار إليه الهدى عليهما السلام في رسالته إلى الأهواز وإحتجاجه بالإجماع، كما يظهر لمن تتبع كلامه عليهما السلام، هناك.<sup>٤</sup>

(فإن قيل): إنما كان ذلك هنالك لأنَّه قصدَ بيانَ الرَّدِّ على العَامَةِ الَّذِينَ يَعْتَمِدُونَ الإجماعَ، فلا يكون الإحتجاج به دليلاً على حجيته؟

<sup>١</sup> (عيوب، خ م)

<sup>٢</sup> (كثير من، خ م)

<sup>٣</sup> (الخلاف، خ م)

<sup>٤</sup> في الإحتجاج للطرسى: وما أجاب به أبو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام، في رسالته إلى أهل الأهواز حين سأله عن الجبر والتنويم أن قال: اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم في ذلك: أن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها، فهم في حالة الإجماع عليه مصيرون، وعلى تصديق ما أنزل الله مهتدون، ولقول النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلاله) فأخبر عليهما السلام، أن ما اجتمعت عليه الأمة ولم يختلف بعضها بعضا هو الحق.. الحديث.

<sup>٥</sup> (علي، خ م)

<sup>٦</sup> (من حيث هو، خ م)

(قلنا): إنما أراد تأسيس أصل وقاعدة لشيعته الذين طلبوا منه الدليل، فيبين لهم، ولهذا تراه يستدل فيما لا تعلق له مع العامة بوجه كما في رواية الإحتجاج الآتية فتأملها.

وذكره لإجماع الأمة لا ينافي ما قلنا، لأن المراد منه حجية الإجماع، غاية ما في الباب انهم يعتمدون إجماع الأمة، ونحن نعتمد الإجماع الكاشف عن قول المقصوم عليه، ولهذا لو حصل اتفاق كثيرين معلومين ليس فيهم مجہول يجوز أن يكون الإمام عليه لا يكون ذلك حجة عندنا، فقوى<sup>١</sup> الإستدلال بالإجماع المعتبر، وهو دليل على حجية الإجماع المعتبر وبطلان ما خالفه<sup>٢</sup>.

ومن تدبّر كلامه عرف ما قلنا، وكذلك كلام الحجة عليه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري على ما روى أبو طالب الطبرسي في احتجاجه حين كتب إليه يسأله عن دعاء التوجة، إلى أن قال عليه: «والسنة المؤكدة التي هي كالإجماع الذي لا خلاف فيه: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض... إخ» وفيها: «وهدى أمير المؤمنين عليه» وفي آخرها: «وانا من المسلمين، اللهم اجعلني من المسلمين»<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> (قرآن، خ ٢)<sup>٢</sup> (مخالفه، خ ٢)<sup>٣</sup> الاحتجاج للطبرسي.

ولم يوجد في غير هذه الرواية هذه الألفاظ، بل ما رواه أصحابنا إنما هو: «ومنهاج علي بن أبي طالب» ورووا: «وأنا من المسلمين» وليس بعدها كما ذكر هنا، مع أنه <sup>يشهد</sup> قال: «التي هي بالإجماع الذي لا خلاف فيه» فجعل الإجماع حجة يستدل به كما ترى، وشبه ما لم يكن معروفاً بالإجماع لظهور قوله بعينه، ونحن نشرط عدم معلومية قوله بعينه لما ذكرنا سابقاً، فلما كان الشرط الذي أشرنا إليه سابقاً حاصلاً بالمفهوم والإشارة واللازم شبه ذلك بالإجماع، لأننا قلنا: إن ظهور كلامه مظنة للتقية، وإحتمال أحد السبعين الوجه كما ذكرنا، فإذا كان قوله في جملة القائلين لم يزد المراد منه على مرادهم من كلامهم، فلاحظ، فالمشهوري حجة على ما قررناه، وإجماعحقيقة على ما أصلنا: من أن الإجماع إنما نعتد به إذا كشف عن دخول قول المقصوم <sup>عليه</sup>، وإذا<sup>٢</sup> فليس من مذهبنا وقول كثير من أصحابنا<sup>٣</sup>: (إن المشهوري ليس إجماعاً حقيقة بل مجازاً) كما قال الشهيد في الذكرى: الحق بعضهم المشهور بالجمع عليه، فإن أرادوا في الإجماع فممنوع، وإن أرادوا في الحجة فقريب، واحتج على الحجة بقوة الظن في جانب الشهرة رواية وفتوى.

<sup>١</sup> (وبينا، خ م)<sup>٢</sup> (ولأ، خ م)<sup>٣</sup> (علماً، خ م)

وغيره من أصحابنا مبني على ملاحظة التسمية وماماشة مع المخالفين في تلك الدعوى، وإنما لا نتعاطاه ولا نطلقه حقيقة إلا على قول من كان المعصوم عليه السلام في جملتهم، بلا فرق بين حصول ذلك في جميع المسلمين وفي خمسة رجال، لأننا لا نعتمد إلا على قوله الداخل في جملة الغير المتشخص، كما ذكرناه مكرراً مردداً ليذكر من تذكر.

فهو إجماع وحجة كما جعله عليه السلام كذلك فلاحظ ما تقدم وما يأتي من الأخبار من إطلاق الإجماع عليه، والأصل في الإستعمال الحقيقة إلا أن يكون المراد من الإجماع ما ذهب إليه المخالفون، ولأدلة في الوضع اللغوي على إرادة من لا<sup>١</sup> تعتبر إرادته، وإنما تتحقق في اتفاق أهل الحال والعقد لقلتهم في سائر الخلق.

وأما قول الشهيد عليه في إحتاججه على الحجية: بقوة الظن في جانب الشهرة، فغير متوجه لأنه إن أراد بحجية الشهرة بدون اعتبار قول المعصوم عليه فيهم، ففي حيز المعنى، إذ رب مشهور ولا أصل له.  
 على أن ظاهر كلامه أن الظن الحاصل من الأدلة إذا وافق الشهرة قوي، وهذا ليس من الحجية في شيء، بل ليس كلما وافق الدليل الشهرة قوي، وإن

<sup>١</sup> (نعم، خ م)

<sup>٢</sup> (من لم، خ م)

حصلت القوة لم تستقل في قوية الضعف ولا ترجح أحد المتساوين دائمًا، ولابد من الاعتراف في بعض الأحوال مما يراد منه كونه أصلًا.

وإن أراد بالحجية مع اعتبار قول المقصوم عليه<sup>عليه السلام</sup>، فلا يفيد الظن شيئاً بل لابد له القطع على نحو ما مر مكررًا، وما يعتبر من الظن في الإجماع الممنقول فإنما هو في ثبوته في نفسه لا في حجيته، ويأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى.

ولا ينافي كلامنا هذا<sup>٢</sup> كلامنا سابقاً: من أن الأكثر أبعد من الخطأ من الأقل، لأن قولنا هناك ليس المراد به الإحتجاج على حجية الأكثر كما هنا.

<sup>١</sup> (من، خ)  
<sup>٢</sup> (هنا، خ)

**مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ»<sup>١</sup>**

هل المراد به ما اشتهر في الفتوى والعمل؟ أو في الرواية؟ أو فيهما؟ فمن نظر إلى ما ظهر من الروايات وقطع النظر عن المراد منها قال: بأنه ما اشتهر في الرواية وعليه اجتمع رأي الأخباريين.

ومن قصر النظر إلى أن المراد منها العمل قال كما قاله شارح<sup>٢</sup> الأصول وغيره من: أن المراد به المشهور فتوى قطعاً أو إحتمالاً، قال: (وهو حجة من ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن الشهرة حجة<sup>٣</sup> عند تعارض الدليلين) واستدل به بعض العلماء على حجية الإجماع ثم تنظر فيه وذكر ما حاصله: (إن الخبر يدل على أن الإجماع مرجح لأحد الخبرين على الآخر لا أنه حجة برأسه) انتهى.

**وَالَّذِي أَعْطَانِي النَّظَرَ بَعْدَ أَنْ أُعْطَيْتُهُ حَقَّهُ قَاطِعاً لِلِّإِلْتِفَاتِ إِلَى الْقَوْلَيْنِ هُوَ**

**إِرَادَةُ الْمَعْنَيَيْنِ:**

<sup>١</sup> في عوالي اللالي لابن أبي جمهور الاحسانى: روى العلامة قدست نفسه مرفوعاً إلى زرارة بن أعين قال: سألتُ الباقي عليه السلام، فقلت: جعلت فداك؛ يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فإيهما آخذ؟ فقال: يا زرارة؛ خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدى؛ إنهمما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم؟ فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك، فقلت: إنهمما معاً عدلاً من مرضيان موافقان؟ فقال: انظر إلى ما وافق منها مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم، فقلت: ربما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين فكيف أصنع؟ فقال: إذن؛ فخذ بما فيه الحافظة لدينك واترك ما خالف الاحتياط، فقلت: إنهمما معاً موافقين للاحتياط أو مخالفين له فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر.

(وفي رواية أنه عليه السلام، قال): إذن فأرجوه حتى تلقى إمامك فتسأله.

<sup>٢</sup> (مختصر، خ)<sup>٣</sup>

<sup>٤</sup> (مرجحة، خ)

أما أنَّ المراد به ما اشتهر في الرواية: فظواهر الأخبار شاهدة به، والمراد به: أنَّ شهرة الخبر بين الأصحاب وتكررُه في الأصول من المرجحات التي يتعينُ المصير إليه، إنْ لم يعارضه مرجعٌ أقوى منه، ولَمْ يحصل التعيين إلا على النحو الذي ذكرنا سابقاً.

وأما أنَّ المراد به ما اشتهر في الفتوى: فلأنَّه لا يخلو ذلك المشهور من أن يكونَ فتوىً أو روايةً:

فإنْ كانَ فتوىً وكَانَ غير المشهور لمْ يحصل له في مستندِه ما يقابل ذلك المشهور من صحة الإعتبار مع عدم مقابلة إجماع مشهور أو محصل ولو محتملاً إحتمالاً مساوياً بعد تمام التفتیش، فإنَّ ذلك المشهور من الفتوى حُجَّة، إذا لم يكن من معلومي النسب، وليس ذلك لحجية مجرد الشهرة -كما ذكره بعضُهم- فإنَّ مجرد الشهرة ليس بحجية بل إذا كانت الأمارات والقرائن حاكمةً بعد خروج مذهب الحجة عليه عنها بحكم قطعيٍّ محصل من قوله عليه السلام: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» فإنَّ ذلك صادق عليه انه اشتهر بين الأصحاب، ومن إهمال الإمام عليه السلام الدليل الصارف عنه عند الحاجة إلى العمل الذي أمر عليه به مع أمره بالأخذ بذلك المشهور، ولو لا علمه والحال هذه بدخول قوله في جملة ذلك المشهور لوضع الدليل الصارف وما أمر به، وإنَّما لأنَّه مغرياً بالباطل.

وإنْ كَانَ ذَلِكَ المشتهر روایة فلا يخلو: إما أنْ يَكُونَ قد اشتهر العمل بها، أو بمخالفتها، أو لَمْ يعلم العمل بمقتضاها ومدلولها ولا تركه، وإنَّما اشتهرارها تكررها في الأصول، فإنْ كَانَ الْأَوَّلُ اتَّحدَ الشَّهْرَةَ وَاتَّحدَ الدَّلِيلَ وَقَدْ مَرَ، وإنَّ خالفها العمل بأنَّ عمل الرواية بمخالفتها فلا ريب في ردها، لأنَّ عمل الرَّاوِي بمخالف روایته امارة دالة على عدم صحتها أو عدم صحة العمل بها عنده، والمفروض أنَّه لا دليل مرجح إلا ذلك الإشثار فلا يعتمد على اشتهرارها عندهم إذا تركوا العمل بها.

ولا يلتفت إلى قول من قال من أهل الأخبار: من أنَّ تركهم العمل بما رووه مشتهرًا إنَّ علِمَ سبب التَّرْكِ وَكَانَ مَنْصُوصًا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وإنَّ لَمْ يُعْلَمْ أو عُلِمَ وَلَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا فَلَا يلتفت إلى عملهم بل يترك عملهم وتوخذ روایتهم، لأنَّهم<sup>١</sup> إنَّ لَمْ يثبتْ عندَهُمْ مَا ينافي العمل بها وتركوا العمل بها كأنَّوا فساقاً يجب التشتت عند خبرهم فترك روایتهم.

(ولا يَرِدُ عَلَيْنَا): ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنَّ لَنَا أَوْعِيَةً نَمَلَّهَا عِلْمًا وَحَكْمًا وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ وَمَا نَمَلَّهَا إِلَّا لَتُنْتَقَلَ إِلَى شَيْعَتَنَا، فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا ثُمَّ صَفُوهَا مِنَ الْكَدُورَةِ تَأْخُذُونَهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةِ صَافِيَّةِ وَإِيَّاكُمُ وَالْأَوْعِيَةِ فَإِنَّهَا وَعَاءُ سُوءٍ فَنَكْبُوهَا»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> (الأنه، خ ٢)

<sup>٢</sup> في أصل زيد لزید الزرآد: قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، (أبا عبد الله عليه السلام) يقول: إنَّ لَنَا أَوْعِيَةً نَمَلَّهَا حَكْمًا وَعِلْمًا وَلَيْسَتْ لَهَا بِأَهْلٍ فَمَا نَمَلَّهَا إِلَّا لَتُنْتَقَلَ إِلَى شَيْعَتَنَا فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي الْأَوْعِيَةِ فَخُذُوهَا ثُمَّ صَفُوهَا مِنَ الْكَدُورَةِ تَأْخُذُونَهَا بِيَضَاءِ نَقِيَّةِ صَافِيَّةِ وَإِيَّاكُمُ وَالْأَوْعِيَةِ فَإِنَّهَا وَعَاءُ سُوءٍ فَنَكْبُوهَا.

لأنَّ أولئك أكثرهم ثقات وإنْ كانوا فاسدي المذهب ودلت القرائنُ على صحة روایتهم، وإنْ كانوا على بعض الوجوه من أمثال التخصيص والتقييد وغيرهما، بخلاف هؤلاء ولا سيما مع عدم الامارات والقرائن<sup>١</sup> كما هو المفروض، وإنْ ثبت عندهم المانع من العمل ثبت ما قلنا، على أنه لا يلزم من عدم اطلاعنا على المانع عدم وجوده، ولا يحتاج إلى استبانته ذلك بعد قيام الدليل على المقبول من ذلك والم ردود، وإن لم يعلم عملهم بها ولا عدمه لمحضت إرادة الإشتهار في الرواية، وحيثئذ فإن خالفها عمل غيرهم من أهل عصرهم تركت ورجح العمل، بنحو ما مر في مخالفتها لعمل رواتها، وكذا من غير أهل عصرهم، لأن شهرتها مع مخالفتهم لها تدل على عدم صحتها بما ذكرنا، لأن المفروض انهم من أهل الاستيقظاح، وأهل الاستيقظاح لا يخفى عليهم الدليل، ولا يضيق عليهم المنهج، لما سنبينه إن شاء الله تعالى.

وإن وافقها عمل بعض وخالفها عمل بعض، فسيبليها كغيرها في رجوع حكمها إلى التراجيح، وإن كان مقتضاها حكماً مسكوناً عنه نظر، فإن لم يعارضها ما هو أقوى منها من كتاب أو سنة أو إجماع أو دليل عقلي -على نحو ما قرره العلماء شكر الله سعيهم وجوب العمل بمقتضاهما، وإن فالأقوى منها أولى منها وأقوى، وجميع ما فصلناه دخل في محمل قولنا قبل ذلك: إن المشهور مطلقاً إذا عدلت التراجيح وجوب الأخذ به لأنَّه عليه أمر بالأخذ به،

<sup>١</sup> (على صحة روایتهم، خ)

ولا يأمر به على سبيل التعيين إلا لدخول قوله في ذلك، لأنَّه يعلم قوله، وإن لم يدخل نصب له صارفاً، فلا يلاحظ ما من.

(ويقِي شَيْئَ آخَرَ هُوَ): أن يقال: كَيْفَ يَكُونُ الْمَشْهُورُ حَجَةً وَاجْمَاعًا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ تِيقَنِ دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ؟

وقلتُم: إنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرْجُحًا فِي الظَّاهِرِ إِلَّا الشَّهْرَ.

وقلتُم: إنَّ مَجْرِدَ الشَّهْرِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا وَلَا حَجَةً وَاجْمَاعًا حَتَّى يَنْصُ الإِيمَانُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا وَلَا يَنْصُ عَلَى الْأَخْذِ بِكُلِّ شَهْرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ الْبَطْلَانُ بِلِ عَلَى شَهْرٍ مُعْيَنٍ، وَلَا نَعْرُفُهَا إِلَّا بِأَنَّ لَا يَنْصُبُ عَلَى ضَدِّهَا دَلِيلًا صارفاً عَنْهَا، فَإِذَا وَجَدَ الْمَقْتَضِيُّ -وَهُوَ أَمْرُهُ- وَعَدْ الْمَانَعُ -وَهُوَ الصَّارِفُ عَنْهَا- وَجَبَ الْأَخْذُ بِهَا وَكَانَتْ إِجْمَاعًا لِكَشْفِهَا عَنْ دُخُولِ قَوْلِهِ، فَكَيْفَ يَتَحْقِقُ هَذَا، وَنَحْنُ نَجِدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِ الشَّهْرِ: الْمَقْتَضِيُّ وَالْمَانَعُ؟

أَمَّا الْمَقْتَضِيُّ: فَلِعُلُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ: «خُذْ بِمَا اشْتَهِرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ» وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى أَفْرَادِهَا كُلَّهُمَا، وَمِنْ أَفْرَادِهَا مَا يَوْجَدُ فِيهِ الْمَانَعُ وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّهْرُ الَّتِي يَتَنَاهُ إِلَيْهَا الْأَمْرُ بِالْأَخْذِ بِهَا وَلَمْ يَجِدْ زِيدٌ فِي ضَدِّهَا الْمَانَعُ عَنْهَا وَيَجِدُهُ عُمَرُ، فَإِنْ قَلْتُمْ: هَذَا مَتْحَقِقٌ فِي حَقِّ زِيدٍ، قُلْنَا: يَكُونُ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْإِجْمَاعِ الْمُحْصَلِ لِلْمَشْهُورِيِّ وَلَا لَمْ يَتَحْقِقِ الْإِجْمَاعِ الْمَشْهُورِيِّ.

(وَالْجَوابُ): إِنَّا إِنَّمَا نَقُولُ بِالْمَشْهُورِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْتَا العُثُورُ عَلَى الْمَانَعِ، وَلَيْسُ فِي وَسْعِنَا تَحْصِيلُهُ، لَأَنَّا لَا نَكُلُّ مَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسُ عَلَيْنَا التَّوْقُفُ إِذَا لَمْ نَعْثُرْ مَعَ اسْتِغْرَافٍ وَسَعْيٍ عَلَى الْمَانَعِ، لَأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْأَخْذِ بِالْمَشْهُورِ،

فإنه مجمع عليه ولا ريب فيه، وأما إذا وصل إلينا المانع -إلا إذا لم تتحقق كونه مانعاً- فإن ذلك الإجماع الذي ندعيه -بالشرط المذكور- حينئذ محصل لامشهورى، وقد مر ببيانه مكرراً فلاحظ ويأتي فارتقب.

## الإجماع المركب

### الفصل الرابع من أقسام الإجماع: الإجماع المركب

هو أن يستقر مذهب أهل العصر على قولين بأن كان موضوع المسألة كلياً، فالحكم بالإيجاب الكلي، أو السلب الكلي، أو في بعض أفراد الموضوع بالإيجاب والبعض الآخر بالسلب، فحكم بعض أهل العصر مثلاً بالإيجاب الكلي، وببعضهم إما بالسلب الكلي أو بالسلب في بعض والإيجاب في البعض الآخر، فإذا استقر المذهب على إحتمالين من الثلاثة المذكورة لم يجز القول بالإحتمال الثالث، لأن نجم حيئن أن المعصوم عليه في أحد القولين الأولين، فيكون الثاني باطلأ قطعاً، ببطلان القول بالثالث ثابت بالطريق الأولى.

وهذا متفق عليه، إلا أنه بعد العلم بانحصر مذهب أهل العصر من الفرق المخفة في قولين وبيان طريق العلم بذلك يأتي في بيان إمكان وقوعه فترقب إن شاء الله.

ثم إن كان بعض<sup>٢</sup> أحد القولين معلومي النسب، ولم يكن المعصوم عليه أحدهم، وجَبَ المصير إلى أهل القول الآخر، ويكون حيئن اتفاق هؤلاء، وهم من فيهم مجھول النسب الذي يجوز أن يكون هو المعصوم عليه إجماعاً واحداً بسيطاً لا مرکباً، وإن لم يكن كل أحد من الطائفتين معلوم النسب بل

<sup>١</sup> (عندنا، خ ٢)

<sup>٢</sup> (أهل، خ ٢)

كان في كل منهما مجهول النسب، يجوز أن يكون هو الإمام عليه السلام، فإن كان مع أحدهما دلالة على قوله تفيد القطع واليقين وجوب المصير إليه، ويكون كالأول إن لم يكن تحصيل تلك الدلالة للأخرين، فإن حصلت كان كل قول منهما إجماعاً محسلاً بالنسبة إليه، ولكن حجية كل منها لا تكون عامة إلا في العصرين على جهة التعاقب كما أشرنا إليه سابقاً فلاحظ، وأما في عصر واحد فتكون حجيته خاصة بالمحصل -بكسر الصاد- اللهم إلا أن يكونا في مكانين متبعدين يعسر اطلاع كل منها على قول الآخر، فإن كلاً منها تكون حجيته عامة -في الجملة- لحصول الدلالة القطعية وقادها، بل يكون كل منها إجماعاً بسيطاً بالنسبة إلى مكانه، وإن لم يكن مع أحدهما دليل قاطع يوجب العلم كان فرض المستدل طلب الدليل، فإن حصل دليل<sup>١</sup> يرجح أحد القولين تعين عليه العمل بظنه غير مدع للإجماع.

وما حكي عن الشيخ جواد العظمي من التخيير بالعمل بأيهما شاء إعمالاً لأخبار التخيير في الخبرين المتعارضين مع عدم الترجيح مطلقاً هنا لاتخاذ الحكم. ليس بجيد على إطلاقه، بل إنما يكون ذلك على أصله إذا دل الدليل على انحصر الحق فيما، وتعد الترجيح من جميع الوجوه، واضطر إلى العمل لتعيين تكليفه بأحدهما ظاهراً، وهذا عند من لم يقل بالتوقف مطلقاً، أو مع عدم الحاجة والضرورة إلى العمل، أو في العبادات، على أنا لا نسلم وقوع تعدد الترجيح مطلقاً، إذ لو لم يجعل الله لنا سبيلاً إلى الترجيح في حال لوضع

<sup>١</sup> (قاطع، خ)

عنا التكليف حيثُ، والتخير هنا يستلزم كون نسبتي شيئاً إلى شيء واحد نسبة واحدة، جهة ومسافة، ووقتاً ورتبة، وقد برهن على امتناعه، لاستلزماته الترجيح من غير مرجع، وما ثبت فيه التخير من الأحكام فقد ثبت فيه الترجيح، والتخير توسيعة وتحفيضاً، وليس هذا منه لعدم الترجيح، والا امتنع التخير، ويأتي إن شاء الله ثام البيان، فلا خيرة في التخير.

وأما قول بعض الأصحاب: باطراح القولين والتلامس دليل من غيرهما. فالظاهر أن المراد منه إلتماس دليل آخر يرجح أحد القولين، لأنَّ إذا اقتصر على دليل أحدهما أداه ذلك إلى القول به، وهو قد فرض تعادلهما، وإنْ كان أحدهما أرجح دليلاً، وإنْ لم يكن قطعياً تعين العمل بالراجح. فعلى هذا يكون تضييف الشيخ لقول هذا القائل بأنه يلزم منه اطراح قول الإمام ضعيفاً.

وأما اعتراض المحقق على الشيخ بما اعترض به على ذلك القائل. فليس بمتوجه، لأنَّ قوله: ويمثل هذا يبطل ما ذكره -يعني الشيخ- لأنَّ الإمامية إذا اختلفت على قولين، فكل طائفة توجب العمل بقولها، وتمنع من العمل بالقول الآخر، فلو تخيرنا لأبحنا ما حظره المعصوم.

غير تام إذ لا يلزم من التخير ذلك لعدم تعين قول المعصوم عليه، فتخير أحدهما تخير بقول المعصوم عليه لا تركه، كما قيل في استحباب التيسير لأهل المشرق في القبلة، على أنَّ الشيخ له دليل في بادي الرأي على ما يدعوه كما مر، ولا دليل للمحقق.

وقول صاحب المعالم رحمه الله بأنَّ كلام الحق جيد.

ليس بجيد، وإنْ كانَ منع قول الشيخ بوجوب حصول الترجيح في كل حال، وإلا لاتجاه قوله مع التعادل من جميع الوجه، والضرورة إلى الحكم والعمل، وذلك كله إذا تعين اتباع أحدهما بأنَّ دلَّ الدليل القطعي على انحصر الحق في أحدهما، فلو لم يكن مع أحدهما دليل قاطع لم يتعين على مستوضح الحجة اتباع أحدهما، بل لو أداء الدليل إلى قول ثالث تعين العمل عليه بظنه حينئذ، لأنَّه لم يكن حينئذ إجماعاً مركباً، وإنْ لا يحصل القطع بأحد القولين أو في القولين، ولا يبعد حمل قول القائلين باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما على ذلك، إذ يبعد ممن له أدنى مسكة من العلم أن يتحقق له دليل قاطع على دخول قول المقصوم عليه في الفريقين، يعني: في أحدهما لا على التعين، لعدم الدليل القطعي المعين، ثم يأمر باطراحهما والتماس دليل من غيرهما، إلا على نحو ما ذكرنا سابقاً، أو على نحو ما ذكرنا لاحقاً من عدم تحقق انحصر الحق فيهما، فتدبر.

ومن الأدلة على جواز القول بغير القولين -إذا لم يتم الدليل القاطع على أحدهما أو فيهما- إحتمال كثير من الأصحاب في هذا المقام في كثير من الأحكام لغير القولين.

فإنك ترى أحدهما يقول: ولو قيل هكذا لكان حسناً، وأمثال هذه العبارات التي تدل بصربيتها على عدم سبق قائل به، ثم يقطع به ويكون قوله بل ولغيرة، كما نقله ابن ادريس في السرائر عن السيد المرتضى في قوله بالفرق بين ورود الماء على النجاسة فلا ينفع وورود النجاسة على الماء فينفع.

قال السيد في المسائل الناصريات قال: (لا أعرف نصاً لأصحابنا ولا قولأ صريحاً، والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، وخالقه سائر الفقهاء في هذه المسئلة، ويقوى في فسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل لذلك - صحة ما ذهب إليه الشافعي.

والوجه فيه: أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بايрад كر من الماء عليه وذلك يشق فدلي على أن الماء إذا ورد على النجاسة لا تعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه)<sup>١</sup> انتهى.

ثم حكم به وكان قوله، مع أنه أقر بأنه لم يعرف لأصحابنا فيه نصاً ولا صريحاً قوله، بل هو مذهب الشافعي لما أداه الدليل إليه، وأمثال ذلك. هذا مع أن المعروف من مذهب الفرق المحق اشتراط الكمية عند الملاقة من غير استفصال، وعدم الاشتراط في الإزالة كذلك.

وقد قال شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله - في شرح الشرائع في كتاب الوصايا عند قول المحقق رحمه الله: ولو أوصى له بابنه، فقبل الوصية انعقدت عليه إجماعاً<sup>٢</sup> -

<sup>١</sup> مسائل الناصريات للسيد المرتضى.

<sup>٢</sup> في شرائع الإسلام للمحقق الحلبي: السادسة: إذا أوصى له بأبيه قبل الوصية وهو مريض عنق عليه من أصل المال إجماعاً منا..

ما معناه: (الإجماع إنما يكون حجة مع تحقق دخول قول المقصوم عليه في جملة أقوال المجمعين، ودخول قوله عليه في جملة أقوالهم في هذه المسئلة ونحوها من المسائل النظرية غير معلوم)<sup>١</sup>

ثم نقل قول الحق عليه في أول المعتبر مستشهاداً به ومستحسناً له، ثم قال: (وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي أدعوا عليها الإجماع، إذا قام له الدليل على خلافهم، وقد اتفق ذلك لهم كثيراً إلا أن زلة المتقدم مسامحة بين الناس) انتهى.

وأمثال ذلك كثير في كلامه وكلام غيره، وإن كان أكثر أقوالهم مضطربة حيث لم يعثروا على العلة التي لأجلها جازت المخالفة أو امتنعت.

إنما يقول المستدل المستوضع بخلاف قوله غيره إذا فقد الدليل القاطع على تعين الرجوع إلى أحد القولين، وقام له الدليل على ما استحسنه، ولهذا قد تكون من بعضهم غفلة عن المأخذ فيسرع إلى الرد على ذلك القائل بأن ما ذهب إليه لا قائل به، بل يريد بذلك أن هذا القائل قد تفرد بالقول وخالف ما عليه الفرق المحققة، وليس كذلك إلا إذا تفرد بعد ظهور الدليل القطعي على أن

<sup>١</sup> في مسالك الأفهام للشهيد الثاني: (ال السادسة: إذا أوصي له بأبيه فقبل الوصية وهو مريض، عتق عليه من اصل المال اجماعاً متنا... والاقوى ما اخراه الصنف، ولا يقدح دعواه الإجماع في فتوى العلامة بخلافه، لأن الحق ان اجماع اصحابنا إنما يكون حجة مع تتحقق دخول المقصوم في جملة قولهم، فإن حجيته إنما هي باعتبار قوله عندهم، ودخول قوله في قولهم في مثل هذه المسألة النظرية غير معلوم، وقد نبه الصنف في أوائل المعتبر على ذلك، فقال: إن حجية الإجماع لا تتحقق إلا مع العلم القطعي بدخول قول المقصوم في قول المجمعين، ونهى عن الاغترار بنـ يتحكم ويدعـي خلاف ذلك، وهذا عند الانصاف عـنـ الحق، فإن ادخـال قول شخص غائب لا يـعرف قوله في قول جمـاعةـ معـروـفـينـ بمـجرـدـ اـتفـاقـهـ عـلـىـ ذـلـكـ القـوـلـ بـدـونـ الـعـلـمـ بـمـوـافـقـتـهـ لـهـمـ تـحـكـمـ بـارـدـ، وبـهـذاـ يـظـهـرـ جـواـزـ مـخـالـفةـ الفـقـيـهـ المـتأـخـرـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ كـثـيرـ مـسـائـلـ الـنـظـرـيـةـ إـذـاـ قـامـ لـهـ الدـلـيـلـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـقـدـ اـتـفـقـ ذـلـكـ لـهـمـ كـثـيرـاـ إـلـاـ زـلـةـ الـمـتـقـدـمـ مـسـاـحـةـ بـيـنـ النـاسـ) اـنـتـهـىـ

الحق في أحد القولين وانه غير خارج عنهما، أما إذا لم يحصل ذلك بل حصل له دليل على خلافهما، فإنه إذا عمل بالدليل لم يكن منفرداً بالقول حينئذ، بل إنما قال بمقتضى ما يقولون، ولكن أكثرهم لا يعلمون.

(فإن قلت): كلام الشهيد عليه صريح في جواز مخالفة الأصحاب مطلقاً لمن قام الدليل عليه، قوله: (وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتأخر لغيره من المتقدمين في المسائل التي ادعوا عليها الإجماع) وهذا يلزم منه مخالفة الإجماع المركب والبسيط.

(قلنا): إنما قال ذلك في الموضع التي يدل الدليل فيها على عدم تحقق الإجماع المدعى ويدل على خلاف حكمه، وإذا دل الدليل على خلاف حكمه ولم يدل على عدم تتحققه فإنه لا يقول به ولا أحد من الأصحاب.

ولهذا قال في المسالك في شرح قول الحق ما معناه: (إن المرأة المطلقة إذا تزوجها الأجنبي ثم طلقها وتزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق السابق)<sup>١</sup>  
 قال بعد تقرير دليل عدم الهدم وقويته: (ولا يخفى عليك قوة دليل هذا الجانب لضعف مقابلة، إلا أن عمل الأصحاب عليه فلا سبيل إلى الخروج عنه)<sup>٢</sup>  
 فمنع من مخالفة الأصحاب حيث لم يقم دليل صارف عنه ومانع منه، كما قررناه، وإن وجد دليل على خلاف حكمهم، لأنّه حينئذ ناقص لا ينهاض به حجة إلا مع صارف، فتدبر.

<sup>١</sup> في شرائع الإسلام للمحقق الحلبي: إذا وقعت الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجاً غير المطلق... ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث، وهل يهدم ما دون الثلاث؟ فيه روايات أشهرها أنه يهدم.

<sup>٢</sup> مسالك الأفهام للشهيد الثاني.

(ثم إتي أقول): وليس ذلك في كل واحد من الأصحاب في جميع ما اختلفوا فيه، فإن: (الجود قد يكتبوا والصارم قد ينبو) ولكن هذه طريقة تم لا يخطئ المقصد منهم، المستيقظ سمتها، وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز. ثم إذا استقر القولان وتحقق الإجماع المركب، فهل يجوز اتفاقهما على أحد القولين بعد اختلافهما؟

الحق: أنه يجوز ذلك، لأن المصيب أحدهما والآخر مخطئ في نفس الأمر، فإذا اتفقا ظهر خطأ القول المتروك قطعاً، ولا يجوز اتفاقهم على الخطأ.

ومنع الشيخ على قوله بالتخيير:

أما أولاً: فلأن قوله بالتخيير إنما هو على تقدير عدم الترجيح، وإن لم يجاز التخيير من الراجح والمرجوح قوله وأحداً، واتفاقهم على قول إنما هو لرجح، وإن لم يجاز لإحدى الفريقين ترك قولهم والقول بقول الفرقة الثانية من غير مرجع، فلا يلزم من القول بالتخيير عدم جواز الإتفاق لاختلافهما، فلم يتفقا في مادة.

واما ثانياً: فلأن التخيير إنما هو بين قولين أحدهما في نفس الأمر خطأ، وإنما قيل بالتخيير لعدم تعين القول الصواب بعينه، لكن لما لم يحصل الدليل المعين لما فيه الحق وتعدى الترجيح قيل بالتخيير، والإتفاق معين للقول الحق، وبطلان القول المدعول عنه، وإن كان الإتفاق إنما يكون بعد حصول الموجب فيجوز الإتفاق على القول بالتخيير، لأن التخيير مشروط بعد حصول الإتفاق.

وقول الحق هنا في الجواب عن قول الشيخ -على ما ذكره الشيخ حسن في المعالم- إن قلنا بالتخير لم يصح اتفاقهم بعد الخلاف، لأن ذلك يدل على أن القول الآخر باطل، وقد قلنا انهم مخرون بقوله.  
**(ولِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ): لِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّخِيرُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْإِتْفَاقِ**  
 فيما بعد؟

ليس بشيء، لما قلنا أولاً من أن التخير إنما هو بين قولين أحدهما في نفس الأمر خطأ، وإنما جاز التخير حيث لم يحصل المرجح وليس من شروط جوازه إصابة الصواب.

قول الحق مشروطاً بعدم الإتفاق فيما بعد، يلزم منه: أن شرط التخير إصابة الحق، لأن قوله فيما بعد يدل على أن التخير في وقت شرطه أن لا يقع الإتفاق في وقت آخر بعد ذلك الوقت، لأنهم إذا اتفقوا كان القول المعدول عنه باطلأ، فقد يكون هو المختار سابقاً، فيكون من التخير إصابة الباطل، فإذاً شرط التخير أن لا يكون الإتفاق بعده.

ولا يخفى ما في كلامه -أعلى الله مقامه- إذ شرط التخير عدم حصول الإتفاق حين التخير لا بعده، ولا شرط له غير ذلك إلا عدم الترجيح، وذلك بعد وجود الدليل القاطع المعين للحق في أحدهما، لا على التعين.

وقول صاحب المعالم: (إنَّ كَلَامَ الْمُحَقَّقِ هَذَا كَالسَّابِقِ فِي غَايَةِ الْخَيْرِ وَالْوُضُوحِ)، متهافت.

<sup>١</sup> معالم الدين وملاذ المحتهدين في أصول الفقه لجمال الدين الحسن نخل الشهيد الثاني زين الدين العاملبي.

وَمِنَ الإِجْمَاعِ الْمُرْكَبِ؛ مَا إِذَا لَمْ تَفْصِلِ الْأُمَّةُ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ، سَوَاءً نَصَّتْ عَلَى الْمَنْعِ أَمْ لَا، إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَاقَةٌ تُوجِبُ التَّسَاوِيَّ وَالْإِتْهَادَ.  
بَلْ وَلَوْ لَمْ تُوجِدِ الْعَلَاقَةَ إِذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ بِالْمَسْأَلَتَيْنِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْإِمامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ.

وَالتَّفْصِيلُ حِينَئِذٍ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ الْمُرْكَبِ وَهُوَ باطِلٌ.  
نَعَمْ؛ لَوْ لَمْ يَنْصُّ وَلَمْ يُوجَدْ تِلْكَ الْعَلَاقَةَ وَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْعَمَلُ بِأَنَّ لَمْ يَمْضِ وَقْتٌ - وَإِنْ قَلَّ - عَلَى الْعَمَلِ بِهَا مِنْ دُونِ التَّفْصِيلِ، أُمُكِنُ التَّفْصِيلُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يَقُمْ عَلَى تَعْيِنِ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ، أَوْ عَلَى حَصْرِ الْحَقِّ فِيهِمَا، كَمَا مِنْ، فَرَاجِعٌ مَا مَضِيَ هُنَا.

## الإجماعُ المُنْقُولُ

**الفَصْلُ الْخَامِسُ مِنْ أَفْسَامِ الإِجْمَاعِ: الإِجْمَاعُ المُنْقُولُ**

وَهُوَ أَفْسَامٌ: فالمُنْقُولُ بِالتَّوَاتِرِ: لارِيبٌ فِي ثِبَوَتِهِ، وَكَذَا المُنْقُولُ بِالْخَبَرِ  
الْمُخْفُوفُ بِالْقَرَائِنِ الْمُوجَةُ لِلْعِلْمِ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي ثِبَوَتِ الإِجْمَاعِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى القَوْلِ بِحَجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

فَنَفَاهُ قَوْمٌ، مُحْتَجِينَ: بِأَنَّ الإِجْمَاعَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَالْأَصْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
يَقِينِيَا لَمْ يَحْزُنْ بَنَاءَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ ظَنِيَّةً، لِأَنَّ الْأَصْلُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ  
الرَّجُوعُ إِلَيْهِ -لِكُونِهِ يَقِينِيَا- لَمْ تَبْنَ الْأَحْكَامَ عَلَيْهِ، وَلَا يَصَادِمَ خَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا  
عَارَضَهُ، وَالإِجْمَاعُ إِذَا ثَبَّتَ صَادِمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَعَارَضَهُ.

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ، لِيَكُونَ مَا ثَبَّتَ بِهِ يَقِينًا، وَإِنَّمَا أَخْبَرَنَا الْعَمَلُ  
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي فَرْوَعِ الْمَسَائِلِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ، لِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْ مَجْمُوعِ  
يَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَهُوَ السُّنَّةُ، فَلَوْ فَرَضْتَ أَنَّ السُّنَّةَ لَا يَتَعَيَّنُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا بِقَوْلِ  
مُطْلَقٍ لِمَا جَازَ الْعَمَلُ بِخَبَرٍ لَا يَوْجِبُ الْيَقِينَ، فَصِحَّةُ الْعَمَلِ بِهِ بَنَاءً عَلَى تَعَيُّنِ  
الرَّجُوعِ إِلَى أَصْلِهِ.

**وَأَثْبَتَهُ آخَرُونَ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَالْجَوَابُ عَمَّا أَوْرَدَ النَّافُونَ:**

(أَنَا نَقُولُ): إِنَّمَا ثَبَّتَ حَجِّيَّةُ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الشَّرَائِطِ  
الْمَذَكُورَةِ فِي كِتَابِ الدِّرَائِيَّةِ وَأَصْوَلِ الْفَقَهِ بِحَجِّيَّتِهِ مِنْ: صِحَّةِ التَّقْلِيلِ، وَعِدَالَةِ

الناقل، وعدم معارض أقوى منه، أو مساوٍ، أو غير ذلك مما ثبت به حجية خبر الواحد يثبت به الإجماع المقصود.

وليس الثابت بخبر الواحد حجية الإجماع التي هي ثمرة القطع بدخول قول المقصوم عليه ليرد: أن الأصل لا بد وأن يكون يقينياً بتعيين الرجوع إليه، وخبر الواحد لا يفيد القطع، بل الثابت نفس الإجماع في خصوص تلك المسألة الفرعية المدعى ثبوته فيها بالنقل، وهو جزئي من كلي.

والأصل هو كونه حجة بتعيين الرجوع إليه، حيث يتحقق وجوده في شيء، وذلك لا يثبت بخبر الواحد.

وكما أن السنة لم يثبت كونها حجة بخبر الواحد قطعاً، بل بما يفيد العلم والقطع، الذي يتعين به الرد إليها، وكذلك ثبوت حجية الإجماع.

وكما أن السنة ثبتت في خصوص مسألة فرعية بخبر الواحد، كذلك الإجماع، فلا يضر ظنية طريق ثبوته مع قطعية حجيته، على أن مثل هذا الظن المعتبر هنا يؤول إلى العلم، لتعيين العمل به، ولأن الحجة ثبتت بالظن المعتبر كما ثبت بالعلم كما ثبتت السنة بالظن.

(قيل هنا): المعروف أن وجه الشبه في المشبه به يجب أن يكون أقوى من المشبه، وهذا ليس كذلك لأن الاطلاع على الإجماع أمر بعيد جداً، نادر الحصول، فالظن الحاصل بوقوع شيء آخر غير نادر الواقع من أخبار الآحاد أقوى من الظن الحاصل بوقوع شيء نادر الواقع وهو حصول الإجماع، فالمتساوية من نوعة فضلاً عن أن يكون الإجماع أولى.

(وجوابه) : إن ندور وقوعه ليس للتغدر أو العسر لذاته ليتم هذا التقريب، وإنما ذلك لقلة المسائل التي ينقل فيها الإجماع بالنسبة إلى المسائل الخلافية التي لم يُنقل فيها، فن دور الواقع راجع إلى متعلقه لا إلى نفسه.

بل ربما يقال : إن ثبوت الإجماع بخبر الواحد أولى من ثبوت السنة به، وذلك باعتبار صراحة دلاته على المدلول بحيث لا يحتمل دلالته غالباً غير ما يفهم منها بخلاف السنة، وصراحة الدلالة علامة قوة التحقق الذي يلزم منه الحجة، فتبينتى عليه الأحكام ويصادم الخبر الواحد، وإن كان منقولاً بخبر الواحد، وإن تساوى الخبران في المرجحات لصراحة دلالته وإحتمال دلالة خبر الواحد غالباً، على أن الإجماع عندنا إنما كان حجة لكشفه عن تتحقق السنة الواقعي، وخبر الواحد إنما يفيد ظن التتحقق إذا لم يحتمل غير ما يفهم منه.

(فإن ثُلث) : إنه إنما يكون مقبولاً إذا توفرت شروطه، وخبر الواحد إذا توفرت شروط قبوله لا يجوز العدول عنه، فهو يفيد القطع.

(ثُلث) : إنه مع شروط قبوله إنما يفيد القطع بتعيين العمل، لأنّه إذ ذاك يكون راجحاً، ولا يجوز ترك الراجح والمصير إلى مقابله المرجوح، بخلاف ما لو كان مثبتاً للإجماع فإنه حينئذ وإن كان ظني الدلالة إلا أنه بالقطع بتعيين العمل بمقتضاه لرجحانه - كما قلنا - يلزم حجية الإجماع في تلك المسألة المنقول عليها إذ ذلك المقتضي هو ثبوت الإجماع المستلزم للدليل الجازم فخبر الواحد يفيد الظن بنفسه، وإذا تعين العمل به أثمر العلم للتعيين لا لذاته، وإذا

كان ناقلاً للإجماع أفاد الظن بثبوت الإجماع بنفسه، ثم إذا تعين العمل به تعين العمل بالإجماع، والعمل بالإجماع نصٌّ بات لا مرد له.

(فإن قُلت): خبر الواحد ناقل لأصلٍ قد ثبت بالدليل القاطع الرد إليه - وهو السنة - وإذا كان<sup>١</sup> للإجماع كان ناقلاً لأصل يجب الرد إليه، فما الفرق بينهما؟ على أن الإجماع إنما وجَب الرد إليه لأنَّه مثبت للسنة، فالذى ينبغي أن يقال: إنَّ الحاكي للسنة أولى منَ الحاكي للحاكي للسنة<sup>٢</sup>.

(ثُلُث): إنَّ خبر الواحد الحاكي للسنة ليس نصاً في ثبوت أصلها الواقعي لا يحتمل النقيض - كما مر مكرراً - بخلاف الحاكي للإجماع الحاكي للسنة، لأنَّه يحكي ثبوت الإجماع المثبت لأصلها الواقعي الذي لا يحتمل النقيض، فهذا الفرق، فيكون العمل به أولى من التعارض.

(بَقِيَ هَنَا شَيْئٌ) وَهُوَ: أَنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يحتمل أن يكون الإجماع المشهوري أو المركب وقد مر حكمهما وأنهما حجة على ما سمعت. ويحتمل أن يكون الإجماع المحصل.

ويحتمل - على بُعد - أن يكون الإجماع السكوتـي. والإجماع المحصل - كما مر و يأتي - قد يكون حجَة خاصة لمن حصله لا لمن نقله أو نقل إليه<sup>٣</sup>، وإلا لكان محصلـاً للناقل<sup>٤</sup> فلا يكون حينئذ حجَة لغير

<sup>١</sup> (ناقل، خ ٢)

<sup>٢</sup> كذا في (خ ٢) وهو الصحيح، ولكن في (خ ١) هكذا: إنَّ الحاكي للسنة أولى منَ الحاكي للسنة؟!

<sup>٣</sup> الحصول الدليل القاطع للمحصل على دخول قول الإمام عليه السلام في جملة قول قائلين، ولا يحصل ذلك الدليل الناقل، خ ٢)

<sup>٤</sup> (لا ناقل، خ ٢)

من حصله وإن كان مقوياً، فلو عارض قول ذلك الغير عن دليل عنده صالح للاستيضاح والإستباط لم يكن ذلك الإجماع المنقول حجة على إبطال دليله ما لم يحصل له ما حصل لمن حصله، بل ربما لو اطلع على مأخذ ذلك المحصل لم يستفد منه ذلك اليقين كما استفاد ذلك منه.

ولهذا ترى كثيراً منهم يحكم في مقابلة الإجماع المنقول مع عدالة الناقل واعتماده على خبره لما ذكرنا ليس من نوع الخبر ليكتفي فيه بالنقل إنما هو من نوع المسائل الإجتهادية، ولهذا اشتربطا في ثبوته شرائط حجية الخبر لا شرائط نقله، فلا يكون حجة لنقله بمجرد النقل.

(لا يُقال): إنما حكم هذا في مقابلة الإجماع المنقول لعدم ثبوته عنده.

(لَا تَقُولُ): إنما لم نقل بشبوته لما قلنا، لا لطعن في النقل من حيث الناقل أو غير ذلك، وإنما هو لعدم الإطلاع على الأصل، ولقيام الإحتمال عنده لعدم توفر شروط الصحة في الأصل.

وأما الإجماع السكوتوي: إذا تحقق بعد التفتيش كان إجماعاً، لاشتماله في الحقيقة على تقرير المقصوم عليه، وكان حجة أيضاً لذلك، وتأتي تتمة الدليل إن شاء الله.

فلو علم إن الإجماع المنقول كان سكوتياً إلا أنه وقع عن كمال ما يمكن من التفتيش كان حجة، لكنه فيه إحتمال عدم الاستقصاء كما وجدنا في كلام كثير دعوى الإتفاق مع وجود المخالف ودعواه الإتفاق، كما يحتمل عدم اعتقاده بقول المخالف عدم اطلاعه على المخالف، بل هذا هو

الظاهر، وهذا يكون ممَّن يقتصر على قول من سبق بالإتفاق، فقبل الإتفاق من كتابه، ولعلَّ السابق لم يعتد بقول المُخالف لعلوميته عنده وضعف دليله، بخلاف هذا اللاحق فربما أراد بنقله عدم وجود مخالف، لا عدم اعتداده به كما أراد السابق، فلو فتش لم يقل بالإتفاق كذلك دعوى عدم الخلاف فإنها مع إحتمال المُخالف لا تتم إلا أن يكون ذلك بعد كمال التفتيش بحيث ينفي إحتمال المُخالف، أو يكون إحتمالاً لا يعتد به.

على أنا نقول<sup>١</sup> إن عدم الإعتداد بقول المُخالف لعلوميته لا يضر في الإجماع الصريح، وأمّا في الإجماع السكوتوي فإنه مانع منه وإن كان معلوم النسب لما يأتي إن شاء الله تعالى، فلابد في السكوتوي من كمال التفتيش.

(ولا يرد علينا) ما أورده الأخباريون من استحالة الإطلاع على جميع من يعتبر قوله من الشيعة، لتفرقهم في أقطار الأرض، لما سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>٢</sup> في إمكان ثبوت الإجماع من إمكان ما تقوم به الحجة من ذلك عند استفراغ الوسع وبذل الجهد، وإلا لزم التكليف بالمحال أو سقوط التكليف اذا استحال، إذ مرادنا بكمال التفتيش عدم الاقتصار على بعض الممكن لمنافاته لاستفراغ الوسع وبذل الجهد، بل مثل هذا الإحتمال القائم في الإجماع المحصل والإجماع السكوتوي يقوم في الإجماع المشهوري، المراد من كلام كثير من الأصحاب الذين يقنعون فيه بالظن وب مجرد الشهرة كما قال شيخنا

<sup>١</sup>. كما في (خ ل) ولكن في (خ م): (لانقول)؟

<sup>٢</sup>. (حققا، خ م)

الشهيد <sup>عليه السلام</sup> في الذكرى، قال: (الْحَقُّ بَعْضُهُمُ الْمَشْهُورُ بِالْجَمْعِ عَلَيْهِ، إِنْ أَرَادُوا فِي الإِجْمَاعِ فَمَمْنوعٌ، وَإِنْ أَرَادُوا فِي الْحِجَةِ قَرِيبًا) انتهى.<sup>١</sup>

وأما ظاهر البعض فكون الشهرة إجماعاً أخذها من ظواهر الأخبار لا على النحو الذي قررنا كما مر، معتبرين بقوة الظن<sup>٢</sup> الشهرة فيكون ذلك امارة على دخول قول المقصوم <sup>عليه السلام</sup> في المشهور، سواء كان ذلك في الرواية بكثرة تدوينها في الكتب أو في الفتووى.

### وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٌ :

أما الأول: فلأن الإجماع عندنا إنما هو الكاشف عن قول المقصوم <sup>عليه السلام</sup>، وب مجرد الشهرة لا دلالة فيها على ذلك بوجه من الوجه، بل ربما انعكست القضية، وإلا لزم: أن كلما وجدت الشهرة تتحقق الإجماع، وهو باطل اتفاقاً، لأن مراد ذلك البعض أن مجرد الشهرة يقوى الظن في جانبها.

وأما الثاني: فلأنه متفرع على الأول، ولأن الظن لا يعني من الحق شيئاً<sup>٣</sup>، بل في النقل: (رَبُّ مَشْهُورٍ وَلَا أَصْلَ لَهُ)

(فَإِنْ قُلْتَ): قولهكم بثبوت الإجماع بخبر الواحد من هذا القبيل؟

(قُلْتَ): إنما قلنا: إن الإجماع يثبت بخبر الواحد المشتمل على شرائط قوله التي يلزم منها تعين العمل بخبر الآحاد وإن لم يصل بها إلى حد العلم.

<sup>١</sup> وأكثر الأصحاب إنما يطلقون الإجماع على الشهرة على سبيل المجاز، وإنما يحتاجون بها تقوية للاحتجاج، خ م) ليست في المخطوطة

<sup>٢</sup> (في جانب، خ م)

<sup>٣</sup> (ولما يكتفى بالظن المستند إلى النقل وهنا ليس كذلك، خ م)

فإذا تعين قوله تعين العمل بمقتضاه وهو إثبات الإجماع، فهذا ظن مقبول لأدائه إلى القطع لعدم جواز العمل بالمرجوح، بل لا يزالون يطلقون على هذا الظن العلم الذي لا يحتمل النقيض لذلك.

والظن الذي منشؤه مجرد الشهادة لا غير غير مقبول، لأنَّ ظنَّ لا مستند له، لأنَّ مجرد الشهادة -كما مرَّ مكرراً- ليست حجَّة، بخلاف ظنية طريق ثبوت الإجماع فإنها مقبولة لتعيينها ولقطعية حجيتها.

ولما قلنا سابقاً: من أنَّ الإجماع حجَّة فيثبت بالظنِّ كما يثبت بالعلم، كالسنة فإنها كما ثبتت بالتواتر ثبتت بخبر الواحد.

فإذا تقرر ذلك الإحتمال في المشهوري كان الإجماع المنقول المحتمل لأحد هذه الثلاثة المحتملة لا يخلو من وهنٍ، إذ لا حجَّة في هذه الإجماعات المحتملة إلا مع عدم الإحتمال، أو مرجوحاته على نحو ما قررنا في المشهوري ويأتي في السكتي والمحصل.

إذ حجَّية مثل هذه الإجماعات لم تثبت ولا ثبتت بخبر الواحد، لأنَّ إنما يثبت به نفس الإجماع لا حجيتها.

وتسمية مثل ذلك إجماعاً في الاصطلاح دائرة مدار ثبوت الحجية، فإذا لم تثبت الحجية لم تثبت التسمية في الحقيقة.

نعم؛ في ذلك إنَّ الأصل عدم ذلك الإحتمال، إذ من المعروف عند أهل الفن إنهم لا يطلقون الإجماع إلا على ثابت الحجة لكشفه عن قول

الحجـة علـيـهـ، وـلا يـكـاد يـخـفـى عـلـيـهـم مـا يـقـدـح فـي الـحـجـيـة مـع شـدـة اـجـتـهـادـهـم وـاسـفـرـاغ وـسـعـهـم فـي ذـلـكـ.

ولـهـذـا كـان مـذـهـب الـأـكـثـر عـدـم تـسـمـيـة السـكـوـتـي إـجـمـاعـاً عـلـى الـحـقـيـقـةـ،  
لـكـن هـذـا عـلـى رـأـي مـن يـشـرـط الـعـلـم بـدـخـول قـوـل الـمـعـصـوم عـلـيـهـ فـي جـمـلـةـ  
أـقـوـال الـمـجـمـعـينـ، أـمـا عـلـى رـأـي مـن يـطـلـق الإـجـمـاع عـلـى مـجـرـد الشـهـرـة فـالـاعـتـراضـ  
عـلـيـهـ غـير مـرـدـودـ.

## الإجماعُ المُحَصَّلُ

**الفصل السادس في القسم السادس منه: وهو الإجماع المُحَصَّل**

وهو ما يحصل بالإطلاع على كثير من أخبار الفرق المحققة وأعمالهم ورواياتهم بلطيف المعاينة وحسن التسامع شيئاً فشيئاً، حتى حصل للمطلع المتبع القطع بأن هذه الطريقة التي توافقوا عليها قولًا وعملاً مع فحصهم عن طريقة إمامهم ولزوم الرد إليه أنها طريقة إمامهم وقدوتهم، وأن قوله داخل في جملة أقوالهم، وعمله مع عملهم، بحيث إذا ورد عن إمامهم عليهـ خبر يخالف ذلك اتجه لذلك المطلع له محمل صريح عنده يصرفه إليه حيث حجم به حسه على اليقين الذي لا يقدح فيه عروض مخالف له لترافق القرائن وتطابقها واتحاد أقوالهم وأعمالهم وتوافقها.

وهذا أول دليل على أن مذهب المتبوع داخل في مذهب التابعين له في ذلك المذهب لشدة فحصهم وتفتيشهم عن مذهبـ ليأخذوا به، كما يحصل لنا العلم القطعي بأن مذهب الشافعية مذهب محمد بن إدريس الشافعـي، وأن قوله داخل في قولـهم، وكما نعلم أن أقوال الأئمة الأربعـة داخلة في أقوال متابعيـهم، ويعلم الجمهور أن أقوال أئمتنا عليهـ داخلة في أقوالـ شيعـتهم، ولا يردـ هذا إلا مكابر لعقلـه منكر لبـديـهـته.

(فَإِنْ قُلْتَ) : هَذَا حَاصِلٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالِفٌ وَحَصْلُ الْإِتْفَاقِ بِأَخْبَارِ كُلِّ قَائِلٍ عَنْ اخْتِيَارِهِ، وَعِلْمٌ صَدِيقٌ فِي أَخْبَارِهِ<sup>١</sup> لَا يَخْالِفُ ظَاهِرَهُ بِأَطْنَاهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آنِ وَاحِدٍ، وَهَذَا مُتَعَذِّرٌ فِي الْإِتْفَاقِ وَالْأَخْبَارِ وَمُواطَاطَةِ الظَّاهِرِ الْبَاطِنِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ؟

(قُلْتَ) : هَذَا كَذَلِكَ حَاصِلٌ، وَهَذَا أَيْضًا حَاصِلٌ<sup>٢</sup>، وَإِنْ وَجَدَ الْمُخَالِفَ كَمَا قَرَرْنَا سَابِقًا، وَأَنْتَ تَجِدُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ يَحْصُلُ لَكَ الْقُطْعَ بِأَنَّهَا هِيَ مِذْهَبُ الْإِمامِ عَلَيْهِمُ الْأَئْمَانِ، وَإِنْ وَجَدَ مُخَالِفٌ فِيهِ إِذَا كَثُرَ عَلَى ثِبَوتِهِ الْقَرَائِنِ كَثْوَةَ الْأَدَلَّةِ وَمَقْبُولِيَّتِهِ وَكُثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَاسْتَغْرَابِ خَلْفِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَرَاجِعٌ نَفْسُكَ تَجِدُ ذَلِكَ.

وَقُولُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ : الْإِنْصَافُ أَنَّهُ لَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ حَصُولِ الْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ حِيثُ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ قَلِيلِينَ يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُمْ بِأَسْرِهِمْ عَلَى التَّفْصِيلِ.

جَهَلٌ بِمَعْرِفَةِ مَوْقِعِ الْإِنْصَافِ مِنَ النَّفْسِ، بَلِ الْإِنْصَافُ لَوْ كَانَ يُسْمَعُ أَوْ يَقْبَلُ<sup>٣</sup> أَنَّ مَا يَجْزِمُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ مِذْهَبِهِ أَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ مَتَّبِعِهِ لَا يُشَكُّ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْظِ بِجُمِيعِ مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلَهُ مِنْ أَهْلِ مِذْهَبِهِ مَعَ تَفْرِقَتِهِمْ وَاتَّشَارَهُمْ فِي أَقْطَارِ الْبَلْدَانِ، عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ.

وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ طَرِيقَتِهِ يَكْثُرُ فِيهِمُ الْإِخْتِلَافُ وَتَعْدُدُ الْأَقْوَالُ، وَهُوَ لَمْ يُذْرِكِ الصَّحَابَةِ وَلَا تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَلَأَنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ، تَوْفَى

<sup>١</sup> (بَأْنَ، خ٢)

<sup>٢</sup> (هَذَا حَاصِلٌ وَذَلِكَ أَيْضًا حَاصِلٌ، خ٣)

<sup>٣</sup> (يَقْلُ، خ٤)

في سنة ست وستمائة من الهجرة، فكيف حصل له اليقين ببعض المسائل الذي هو أثر الإجماع، لأن أدلةها كلها أو جلها ظنية، وإنما حصل له اليقين للإجماع الذي ثبت عنده بكثرة القرائن وتطابق الامارات وإن لم يحسن به هو بجموده على عدم حصوله فيما تأخر عن زمان الصحابة إلا من جهة النقل. ولهذا اعترضه العلامة -رفع الله أعلاه وقرب عنده مقامه- وقال: (بأننا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً ونعلم اتفاق الأمة عليها علمًا وجداً ناجح بالتسامع وتظافر الأخبار) <sup>١</sup> واعترضه عليه في غاية المثانة -رفع الله قدره ومكانه- وأنا أقول كما قال الشاعر:

إذا قالت حذام فصدقواها \* فإن القول ما قالت حذام

وردَّ اعتراف العلامة <sup>جهة</sup> من لا يعرف كلامه ولا يروم مرارمه كما ذكره صاحب المعالم بقوله: (وأنت بعد الإحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراف عن هذا القائل، لأنَّ ظاهر كلامه أنَّ الوقوف على الإجماع والعلم به ابتداء من غير جهة النقل غير ممكن عادة لا مطلقاً، وكلام العلامة <sup>جهة</sup> إنما يدلُّ على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله أخيراً: علمًا وجداً ناجحاً بالتسامع وتظافر الأخبار) <sup>٢</sup> انتهى.

ويريد بما قرره قوله: (الحق امتلاع الاطلاع عادة على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة النقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول

<sup>١</sup> في معالم الدين في الأصول لابن الشهيد الثاني: ولإمثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف حيث قال: الانصاف أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلاً يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل، واعتراضه العلامة رحمة الله: بأننا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً ونعلم اتفاق الأمة عليها علمًا وجداً ناجحاً بالتسامع وتظافر الأخبار عليه.

<sup>٢</sup> المصدر السابق.

الإمام عليه السلام، كيف! وهو موقف على وجود المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم، وهذا مما يقطع باتفاقه، وكل إجماع يدعى في كتب الأصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا وليس مستندًا إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القراءين المقيدة للعلم فلا بد من أن يردد بها ما ذكره الشهيد عليه السلام من الشهرة وأما من الزمن السابق على ما ذكرناه المقارب عصر ظهور الأئمة عليهما السلام وإمكان العلم بأقوالهم فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التتبع)<sup>١</sup> انتهى.

(أقول): لا يخفى بطلان هذا الرد من وجوه منها: أن ما قررَه من قوله: الحق امتناع الإطلاع عادة... الخ.

مُصادرة<sup>٢</sup> فإن هذا الدليل هو الدعوى، مع أنه يلزم منه أن الإجماع ليس المراد به ما تعني الخاصة بل المراد به ما تريده العامة من الإحاطة بأقوال الكل.

ونحن نريد به: ما يكشف عن قول الحجة عليه السلام في جملة أقوال جماعة لا كل ذي قول ولا أنه يمتنع الإطلاع على دخول قول الحجة عليه السلام، إلا مع الإطلاع على الكل لحصول اليقين لنا بعض المسائل مع وجود الخلاف في مقابلتها، مع أنها في الحقيقة لم نطلع<sup>٣</sup> على جميع أقوال كل من يعتبر قوله لكثرة تشعبهم وانتشارهم في البلدان كما هو معلوم.

<sup>١</sup> المصدر السابق.

<sup>٢</sup> (مصادرة على المطلوب، خ م)

<sup>٣</sup> (بجميع المخالفين لأننا لم نطلع، خ م)

هذا؛ ولا ينكر عاقل منصفٌ من أهل العلم حصول العلم واليقين به بعض المسائل في مثل هذه الحال، بحيث يجزم أنَّ هذا مذهب الإمام عليه السلام وليس ذلك إلا لحصول الإجماع، ولا يضره وجود المخالف وإنْ كان مجهول النسب، لأنَّ ذلك إنما يضر بما يتوقف حصول اليقين منه على إنتفاء مجهول النسب لعدم تتحققه إلا بـالإنتفاء وليس ذلك دائمًا.

ونحن نخيل في هذا على الوجدان، فمن لم يجد ذلك في بعض المسائل فليسأل الله أن يصلح وجدانه، إذ لا ينفك أحدٌ ممن يعتبر عن ذلك، وأنا أقول أيها المنكر كما قال المتبنّى:

فَهَبْتُ أَنِّي أَقُولُ: الصَّبَحُ لَيْلٌ؟ \* أَيْغَمِنُ النَّاظِرُونَ عَنِ الضَّيَاءِ  
وَمِنْهَا: أَنْ قَوْلَهُ: كُلُّ إِجْمَاعٍ يَدْعُى فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْ  
عَصْرِ الشَّيْخِ... إِنَّمَا

ليس بشيء؛ إذ الظاهر أنها كلها محصلة أو منقوله عن محصلة، وليس منقوله عن الإجماع الذي هو عبارة عنده على ما تدل عليه عبارته: عن اتفاق أهل الحل والعقد ظاهراً وباطناً في آن واحد ليحصل العلم بدخول قول الإمام عليه السلام في جملة أقوالهم وإن لم يحصل الإتفاق لم يحصل العلم بل مردّها أو جلّها إلى الإجماعات المحصلة، لأنَّ يدعّي الشيخ الإجماع على جواز مسألة ويُدعّي الآخر الإجماع على تحريمه مثلاً، أو ينقلان ذلك مع انهما في عصر واحد، فلو كان ذلك المدعى طريقه الإتفاق<sup>١</sup> بل ولا على من بعدهم حتى

<sup>١</sup> (لوجب كذب أحدهما وافتراضه، إذ لا يخفى على أهل كل عصر الإجماع منهم الذي طريقه الإتفاق، خ م) لا توجد في المخطوطة.

يدعى مدع الإتفاق على مقتضى خلاف<sup>١</sup> ما اتفقا عليه، فكما لا تصح دعوا إجماعين كذلك مختلفين في الدلالة، كذلك لا يصح نقلهما كذلك بالنقل المعتبر، والعلماء - رضوان الله عليهم - أجل شأناً وعرفة وديننا من أن يقع منهم مثل هذين، وما أكثر من مشى على ظاهر العبارة فأخطأ في الصواب وحكم بأن ذلك مراد الأصحاب؟! هيئات ليس لحال المسئلة جواباً.

ولا يجب أن يردد بذلك الشهرة مع عدم النقل المذكور، لأن الشهرة إنما يجوز في تسميتها إجماعاً المتأخرُون، وأما المُتَقدِّمونَ فلا يطلقون الإجماع على غير الإجماع، وإنما خرج ذلك بعض المتأخرِين لما رأى الإجماعات مختلفة، وكان لا يعرف من الإجماع إلا ما طريقه معرفة الإتفاق كما أشرنا إليه، فلم يجد بدأً من أن يقول: إنما أرادوا بها الشهرة حيث أعجزه الاستخراج إذ لا فرق في تحصيله بين ما هو في عصر الشيخ وما بعده وبين ما قبله، إذ ليس المراد منه إلا ما تعين فيه دخول قول الإمام عليه السلام، حيث ما وجد وجد وحيثما فقد فقد، لا خصوص الإتفاق، وإن كان يلزم منه ذلك، إذ لا ينحصر فيه، بل لو لم يعتبر ذلك في الإتفاق لم يتعمَّن الإتفاق.

ومنها: أن قوله في معنى كلام العالمة إنما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يصرح به قوله أخيراً: (علمـا وجـداـنيـا حـصـلـ بالـتسـامـعـ وـتـظـافـرـ الـأـخـبـارـ... إـلـخـ) خلاف مراد العالمة، لأنـه لا يـريـد صـحةـ قولـهـ منـ طـرـيقـ النـقلـ إذ ليسـ فيـ ذـلـكـ إـشـكـالـ عـلـىـ فـخـرـ الدـيـنـ الرـازـيـ ليـعـتـرـضـ عـلـيـهـ العـلـامـةـ بـإـثـبـاتـ

<sup>١</sup> (خلاف مقتضى، خ ٢)

ذلك، أو أن العلامة مع ما هو عليه من الذكاء ووجود المعرفة بأساليب الكلام وأصطلاحات أهل العلم ينكر الرازي حصول الإجماع من غير طريق النقل<sup>٢</sup> ويعرض عليه العلامة بحصوله من طريق النقل؟

بل مراد العلامة -أعلى الله مقامه- ما ذكرنا سابقاً من بيان أحد الطرق لتحصيل الإجماع، يعني به: أنا لإنزال كون حكم المسئلة الفلانية الوجوب بطريق اسماعنا، وينقل ذلك لنا كذلك من العالم والتعلم والسامع والعالم والصغرى والكبير حتى يكون ذلك شعاراً يعرفنا به أهل الخلاف ونعرف به من لم يكن نعرف دينه قبل ذلك بحيث يحصل العلم الجازم بأن ذلك مذهب الإمام عليه السلام لكترة تراكم القرائن وتطابقها، فممثل هذا الطريق يحصل الإجماع وإياها أراد لا النقل كما يزعمه الزاعم.

وقد يحصل الإجماع في هذا الزمان بالمعنى الذي يريدونه الأصحاب أيضاً لمن نظر في الأخبار وعرف ما لحنوا له عليه في أخبارهم، فعرف أحکامهم، فنطقت به عباراتها وإشاراتها بحكم المسئلة، ونظر إلى الأخبار المُخالفة ظاهراً بتلك التي هي مستند حكمه، فعرف المراد منها فحملها على ما أراد به ووضع الكلام مواضعه لدلالة ما لحنوا له، حتى وصل بذلك إلى حد اليقين بأن قول الإمام عليه السلام الذي هو دينه كذا وكذا، وأن قوله عليه السلام الآخر

<sup>١</sup> (وجودة، خ م)

<sup>٢</sup> (يعترض على الرازي حين ينكر حصول الإجماع من غير جهة طريق النقل بحصوله من طريق النقل، خ م)

إنما أراد به مطابقة التدوين للتقوين والخلاف للخلاف واستنطاق صامت الإمكان<sup>١</sup> لينجو به من نجى ويهلك من هلك.

ألا ترى أنَّ الإختلاف الواقع في أخبارنا أكثر من المذهب الحق ومن جميع مذاهب أصحاب الباطل فلا تجد حقاً ولا باطلًا إلا وإليه إشارة، ونجد بعد ذلك أخباراً لا تصلح دليلاً للمذهب من المذهب المعلومة، وإنما يصلح لما يتجدد على مرِّ الدهور، أما لا يكون دليلاً لواقعه لم يكن بعد أو لتقنية تتجدد، والحق<sup>٢</sup> لا تعدد فيه، ثم إذا عرفت المقصود وتحققـت ما ذكرناه، عرفت صحة حصول الإجماع في كل زمان، والحوالـة في الاستشهاد على الضرورة والوجودان لمن عرف طريق التحصيل.

(ويقـيـ شيئاً وـهـوـ)؛ أنـهـ قدـ يـقالـ: أنـ الإـجـمـاعـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ فيـ الحـقـيقـةـ كـلـهـ مـحـصـلـةـ، فـمـاـ الفـرقـ بـيـنـهـ؟ـ وـمـاـ الفـائـدـةـ فـيـ التـقـسـيمـ؟ـ

(والجواب)؛ أمـاـ الفـرقـ بـيـنـ الـأـنـوـاعـ فـبـاعتـبـارـ كـيـفـيـةـ الإـثـبـاتـ حـصـلـ الفـرقـ لـاـ الشـبـوتـ، فـإـنـ الضـرـوريـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـالـضـرـوريـ مـنـ الـفـرـقةـ الـحـقـةـ -ـتـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ فـيـ مـقـتضـاهـ اـثـنـانـ فـيـ الـمـعـانـيـ بـحـكـمـ وـجـودـ الـأـعـيـانـ-ـ لـاـ يـحـتـاجـ ثـبـوـتـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ فـيـ الـأـذـهـانـ وـالـأـعـيـانـ، إـذـ لـاـ خـلـافـ فـيـ مـقـتضـاهـ لـيـجـبـ إـثـبـاتـهـ لـنـفـيـ مـقـتضـيـ الـخـلـافـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـسـتـمـرـ عـلـىـ الـإـطـلاقـ فـيـ الـأـوـلـ، وـأـمـاـ الثـانـيـ فـكـذـلـكـ عـنـ الـفـرـقةـ الـحـقـةـ، وـأـمـاـ مـاـ سـوـاـهـمـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ فـيـ الـإـحـتـجاجـ عـلـىـ

<sup>١</sup> (بالإنكـارـ، خـ ٣)<sup>٢</sup> (واحدـ، خـ ٣)

غيرهم بما لا يكتنفهم رده بما يلزمهم ولا ينكرونه، كما ترى الأصحاب رضوان الله عليهم يستدلّون على غيرهم في مثل هذا المقام بهذا الإجماع الذي هو عبارة عن إجماع أهل البيت عليهما الذين إجماعهم حجة وقولهم حق لآية التطهير وحديث النساء المتواتر معنى النافي للإحتمال، ولعموم حديث أصحابي كالنجوم، وغير ذلك<sup>١</sup> كله إنما هو لإثبات الحجية لا لإثبات نفس الإجماع لأنّه لا يمكن تجاهله فلا يحتاج إلى الإثبات في نفسه كالأول. وأما الأقسام<sup>٢</sup> الخمسة الأخيرة فالفارق بينها طرقُ إثباتها، وإنما المفاد بعد التحقق واحد.

<sup>١</sup> (على أن ذلك، خ م)

<sup>٢</sup> (الأحكام، خ م)

### وَأَمّا الْفَائِدَةُ فِي التَّقْسِيمِ

فَهِيَ مَعْرِفَةٌ مَا لَا يَحْتَاجُ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ إِلَى الإِحْتِجاجِ بِهِ إِلَى التَّرجِيحِ وَالتَّصْحِيحِ مِنَ الْمُحْتَمِلِ وَالصَّرِيحِ، وَمَا يَحْتَاجُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ إِلَى ذَلِكَ لِقِيَامِ الْإِحْتِمَالِ كَمَا مَرَّ سَابِقًا وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَصَلَ إِلَيْنَا الإِجْمَاعُ الْمُنْقَولُ بِخُبُرِ الْآحَادِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الإِجْمَاعُ الْمُنْقَولُ لَمْ يَكُنْ ضَرُورِيًّا فِيمَا سَبَقَ بَلْ ادْعَى مَعَ وُجُودِ الْمُخَالَفِ إِلَّا نَقْلُ لَنَا بِطَرِيقِ التَّوَاتِرِ، لِأَنَّ الضرُورِيَّ لَا يَكُونُ مَجْهُولًا، وَلَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَلَا مُخَالَفَتُهُ، لِأَنَّ مَقْتَضاهُ بَاقٍ بِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْكَبُ الْمُتَحَقِّقُ ظَهُورُهُ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ مَا دَامَ التَّرْكِيبُ، فَإِنْ انْقَرَضَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ كَالْأُولَى فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَبَعْدَ أَنْ يَكُونَا مَعْلُومِينَ لَا يَكُونَا مَجْهُولِينَ لَا يَعْلَمُانِ إِلَّا بِطَرِيقِ نَقْلِ الْآحَادِ، فَالْمُنْقَولُ بِطَرِيقِ الْآحَادِ لَا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا إِجْمَاعًا الْمُحْصَلِ، وَفِيهِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ.

نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ مَقْتَضِيُّ الإِجْمَاعِ مُسْتَلْهَةٌ لَيْسَتْ مَمَّا تَعَمَّ بِهَا الْبَلْوَى بِحِيثَ تَنَاطُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلِفِينَ وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ لَهَا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ نَادِرَةُ الْوَقْعُ فَالْمُنْقَولُ حِينَئِذٍ كَمَا يَحْتَمِلُ الْمُحْصَلُ يَحْتَمِلُ الضرُورِيَّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْقُلْ بِالْتَّوَاتِرِ لِعدَمِ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا فَلَمْ يَعْتَنِوا بِهَا وَإِنَّمَا تَكُونُ حَاجَةُ بَعْضِ الْأَشْخَاصِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَالْإِجْمَاعُ الْمُنْقَولُ بِنَقْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزِيزِ الْكَشِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ الرِّجَالِ فِي الرِّجَالِ الثَّمَانِيَّةِ عَشَرِ الْمَعْلُومِينَ أَنَّ الْعَصَابَةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُحُ عَنْهُمْ وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْفَقْهِ، فَإِنْ مُثِلَّ هَذَا يَحْتَمِلُ الْإِجْمَاعِينَ.

ولَيْسَ إِحْتِمَالُ وَهُنَّ حُجَّيْتَهُ نَاسِيًّا مِنْ أَنَّ مَقْتَضَاهُ لَيْسَ نَصَّاً صَرِيحَ الدَّلَالَةِ فِي الْحُجَّيْةِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ مَقْتَضِيَ هَذَا الإِجْمَاعِ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ المَذْكُورَةِ؛ إِمَّا صَحَّةُ الْإِرْسَالِ أَوْ صَحَّةُ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ أَوْ صَحَّةُ وَرُودِهَا عَنِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ أَوْ صَحَّةُ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ أَوْ صَحَّتْهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ أَوْ رَجْحَانُ روَايَتِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مَعَ تَسَاوِيِ الْمَرْجَحَاتِ.

بَلْ هُوَ نَاشِئٌ عَنِ إِحْتِمَالِ عَدْمِ التَّحْقِيقِ إِمَّا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي عَمُومِهِ لِجَوازِ كُونِهِ مَحْصُلاً خَاصًا بِالْمَحْصُلِ كَمَا مَرَّ فَلَاحِظُ، وَلِهَذَا كَثِيرًا مَا يَطْرَحُ الشَّيْخُ (قدس سره) فِي كَتَابِي الْأَخْبَارِ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهِ مَعَ قَرْبِ زَمَانِهِ وَجُودَةِ اطْلَاعِهِ وَلِقَائِهِ لِمَنْ قَارَبَ زَمَانَ الدَّعْوَى وَتَبَعَّهُ كَثِيرٌ مِنْ تَأْخِيرِهِ، فَبِمِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ تَظَهَّرُ فَائِدَةُ التَّقْسِيمِ، وَلِهَذَا تَرَى كَثِيرًا يَقُولُ: الإِجْمَاعُ الْمَنْقُولُ بِخَبْرِ الْأَحَادِيدِ بِحُكْمِ خَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْمَفَادِ حَتَّى أَنَّ الإِجْمَاعِيْنِ إِذَا تَعَارَضَا وَجَبَ التَّرجِيحُ بَيْنَهُمَا كَالْخَبْرَيْنِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ حَسَنٌ فِي الْجَمْلَةِ لَا فِي التَّحْقِيقِ، لِأَنَّ دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ كَمَا مَرَّ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْخَبْرِ وَأَشَدَّ تَعْيِينًا، وَأَمَّا التَّرجِيحُ بَيْنَ الإِجْمَاعِيْنِ فَهُوَ أَصْعَبُ مِنْ التَّرجِيحِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ.

﴿لَا يُقْنَاطُ﴾؛ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْخَبْرَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا فِي ذَلِكَ﴾.<sup>١</sup>

﴿لَا تَنْقُولُ﴾؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِقْتَصَارُ فِي التَّرجِيحِ بَيْنَهُمَا عَلَى صَحَّةِ النَّقلِ وَأَصْرِحَيْهِ الدَّلَالَةِ كَالْخَبْرَيْنِ بَلْ لَابْدَ مِنْ اعْتِبَارِ مَا قَدَّمْنَا سَابِقًا لِأَنَّ الإِجْمَاعَ

<sup>١</sup> (منهم، خ)<sup>٢</sup>

<sup>٢</sup> ﴿﴾ ما بين القوسين غير موجودة في المخطوطة.

المنقول يتحمل الإحتمالات المتقدمة فيحتاج إلى مرجحات من الأخبار والإعتبار ومن عمل العلماء الآخيار، مثل: مسئلة الصلاة في فرو السنجب فقد اختلف فيه الأصحاب:

فذهب الشيخ في المسوط وأكثر المتأخرین إلى الجواز حتى أنه قال في المسوط: (فاما السنجب والحاصل فلا خلاف في أنه يجوز الصلاة فيهما)! . وظاهره دعوى الإجماع، وإنما قلت: ظاهره، لأن هذه العبارة حيث تطلق إنما يراد بها<sup>١</sup> من دعوى الإجماع الإتفاق الذي هو عبارة عن الإجماع، ولو أراد به عدم اطلاعه على المخالف لقال: فلا أعرف فيه خلافاً، كما هو المعروف لديهم، إلا أن في ذلك إحتمالاً أن مدلوه ذلك الحكم بالنفي، فكما أن استعمالها مشهور في الإتفاق كذلك لفظها موضوع للدالة ما هو من دعوى النفي . والعالمة نسب الجواز إلى الأكثر.

والشيخ في الخلاف وفي المطاعم من النهاية ذهب إلى المنع، وهو اختيار ابن البراج، وابن ادریس، وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وكذلك أبو الصلاح، والظاهر من ابن زهرة في الغنية نقل الإجماع عليه، ونسبة الشهيد الثاني إلى الأكثر . وذهب ابن حمزة إلى الكراهة.

<sup>١</sup> المسوط للطوسي.

<sup>٢</sup> (ذلك، خ)

وَالصَّدُوقُ ذَكَرَ فِي الْفَقِيهِ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ رِحْصَةٌ بَعْدَ نَقْلِهِ عَنْ رِسَالَةِ أَبِيهِ  
الْجَوَازِ<sup>١</sup>.

وَقَالَ الْمُجْلِسِيُّ فِي بَحَارِ الْأَنوارِ: (وَالْأَخْبَارُ فِيهِ مُخْتَلِفَةُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِما  
بِحَمْلِ أَخْبَارِ الْمَنْعِ عَلَى الْكُرَاهَةِ أَوْ بِحَمْلِ أَخْبَارِ الْجَوَازِ عَلَى التَّقْيَةِ، وَلَعِلَّ الْأَوَّلَ  
أَرْجَحُ، إِذَا مَذَهَبُ الْعَامَّةِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جَلْوَدِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مُطْلَقاً وَأَخْبَارُ  
الْجَوَازِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ فِي الْاجْتِنَابِ)<sup>٢</sup> اَنْتَهَى.  
وَعَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ تَصَادُمُ الإِجْمَاعِ مِنْ الشَّيْخِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ،  
وَالإِجْمَاعُ مِنْ أَبْنَى زَهْرَةِ عَلَى الْمَنْعِ.

(فَنَقُولُ): أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِمَا هَذَا مَعَ الْإِتْفَاقِ، لِأَنَّ النَّاقِلِينَ فِي  
عَصْرٍ وَاحِدٍ كَلَاهُمَا قَرَأُوا عَلَى الشَّيْخِ الْمَفِيدِ، وَكَيْفَ يَخْفِي عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
إِتْفَاقُ أَهْلِ زَمَانِهِ حَتَّى يَدْعُوا إِتْفَاقَ عَلَى خَلَافِهِ مَعَ عَدَالِهِمَا وَاجْتِهادِهِمَا  
وَشِدَّةِ احْتِرَاسِهِمَا عَمَّا يَنْافِي قَوْلِهِمَا؟

وَلَا أَنْ يُرَادَ بِهِمَا مَعَ الشَّهْرَةِ، لِأَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ تَأْبِي ذَلِكَ فِي حَقِّ دَعْوَاهُ  
وَفِي دَعْوَى السَّيِّدِ أَبْنَى زَهْرَةِ لِنَفِيِّ الْخَلَافِ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ.  
وَلَا يَتَّجِهُ أَنْ يُرَادَ بِنَفِيِّ الْخَلَافِ نَفِيِّ الْخَلَافِ الْمُعْتَدَ بِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي  
الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ، وَلِقُوَّةِ الْخَلَافِ مِنِ الْطَّرَفَيْنِ.

<sup>١</sup> فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلصَّدُوقِ: وَقَالَ أَبِي رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيْهِ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شِعْرٍ وَوَبِرٍ كُلُّ مَا أَكَلْتُ لَحْمَهُ وَإِنْ كَانَ  
عَلَيْكَ غَيْرَهُ مِنْ سَنْجَابٍ أَوْ سَمُورٍ أَوْ فَلَكٍ، وَأَرْدَتِ الصَّلَاةَ فَانْزَعْتُهُ، قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَحْصَنٌ، وَإِلَيْكَ أَنْ تَصْلِي فِي ثَلْبٍ وَلَا فِي الثَّوْبِ  
الَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْتِهِ وَفَوْقَهِ... وَهَذِهِ رِحْصَةُ الْأَخْذِ بِهَا مَأْجُورٌ وَرَادِهَا مَأْثُومٌ.

<sup>٢</sup> بَحَارُ الْأَنوارِ لِلْمُجْلِسِيِّ.

ولا يمكن أن يُحمل إلا على المحصل، وذلك على نقل ابن زهرة متوجه لا على نقل الشيخ لنفيه الخلاف، إلا أن يقال: أن الإستعمال أعم من الحقيقة، ولهذا نسبه العلامة إلى الأكثر، بل قد خالفه هو في الخلاف وفي المطاعم من النهاية، وهو المعروف من مذهب من ذكرنا سابقاً، ولهذا نسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر كما مر، فيتجه إحتمال المحصل على نقل الشيخ أيضاً، فلم يكن لأحدهما ترجيح على الآخر لا من جهة الناقلين في الجملة، ولا من جهة النقلين، لأنَّه كما أنَّ الإجماع هو الظاهر من كلام الشيخ كذلك هو الظاهر من كلام ابن زهرة على ما نقل من عبارته، ولا من جهة العموم لأنَّ المحصل حجَّة خاصة بالمحصل -بكسر الصاد- ولا من جهة التحقيق.

فلم يقِّرَ ترجيح إلا من جهة المستند، والأخبار إذا تأملتها وجدت مستند دعوى ابن زهرة عاماً، مثل:

رواية ابن بكير قال: «وَسْأَلَ زَرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَالسَّنْجَابُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبِرِ؟ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْصَّلَاةَ فِي وَبَرٍ كُلَّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرٍ وَشَعْرٍ وَجَلَدٍ وَبَوْلٍ وَرَوْثٍ وَكُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ، فَلَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى تُصَلِّي فِي غَيْرِهِ مَا أَحَلَ اللَّهُ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا زَرَارَةً؛ وَاللَّهِ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ، فَاخْفَظْ ذَلِكَ يَا زَرَارَةً.. الْحَدِيثُ»<sup>١</sup>.

ورواية إبراهيم بن محمد الهمданى قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثُوبِيِّ  
الوِبرِ وَالشِّعْرِ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ؟ فَكَتَبَ: لَا تَجُوزُ  
الصَّلَاةُ فِيهِ»<sup>١</sup>، وَنَحْوِهِمَا.

وَكَمَا يَحْتَمِلُ خَصْوَصُ الْأُولَى فِي السَّنْجَابِ لِذِكْرِهِ فِي السُّؤَالِ فِيمَا سُئِلَ  
عَنْهُ، يَحْتَمِلُ خَصْوَصُ الْجَوَابِ بِمَا سَوَاهُ، لِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُخْرَجَةِ لَهُ عَنِ النَّهْيِ  
عَنْهُ، وَهَذَا أَظَهَرَ.

وَأَمَّا مُسْتَنْدُ دُعْوَى الشَّيْخِ فَخَاصٌّ كَمَا فِي رِوَايَةِ مَقَاتِلِ بْنِ مَقَاتِلِ قَالَ:  
«سُئِلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَوةُ فِي السَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالثَّعَالِبِ؟ فَقَالَ: لَا  
خَيْرٌ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، مَا خَلَا السَّنْجَابَ، فَإِنَّهُ دَآبَةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ»<sup>٢</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ: «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَوةُ فِي الصَّلَوةِ وَالسَّنْجَابِ وَالثَّعَالِبِ؟ قَالَ: صَلَّ فِي الْفَنَكِ  
وَالسَّنْجَابِ، فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصْلِّ فِيهِ، قُلْتُ: فَالثَّعَالِبِ يُصْلَى فِيهَا؟ قَالَ: لَا؛  
وَلَكِنَّ يُلْبِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ... اخْتَلِفَ»<sup>٣</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ بَشَرِّ بْنِ بَشَارٍ: «صَلَّ فِي السَّنْجَابِ وَالْخَوَالِصِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ وَلَا  
تُصْلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَلَا السَّمُور»<sup>٤</sup>.

وَمِثْلُ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: «سُئِلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَوةُ عَنْ لِبَاسِ  
الْفَرْوِ وَالصَّلَوةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصْلِّ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيًّا، قَالَ: قُلْتُ: أَوْ

<sup>١</sup> التهذيب والاستبصار للطوسى.

<sup>٢</sup> الكافي للكليني والاستبصار للطوسى.

<sup>٣</sup> الكافي للكليني.

<sup>٤</sup> التهذيب والاستبصار للطوسى.

لَيْسَ الْذَّكِيَّ مَا ذَكَى بِالْحَدِيدِ؟ قَالَ: بَلَى؛ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقُلْتَ: وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ غَنَمٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهَا دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ، إِذَا نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مُخْلِبٍ<sup>١</sup>!

وَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا كُلُّهَا خَاصَّةٌ، وَالخَاصُّ يُحْكَمُ عَلَى الْعَامِ، وَلَا سِيمَّا الْآخِيرَةِ  
الْمُبْنِيَّةُ لِكُونِ السِّنْجَابِ لَيْسَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ.

وَلَا يُعْتَرِضُ بِالْأَرَابِ لِأَنَّهَا لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ إِذَا هِيَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ، فَيُكَوِّنُ  
قُولُ الشِّيخِ فِي الْمِبْسوِطِ أَظْهَرَ وَأَشَهَرَ، وَلَا تَحْمِلُ هَذِهِ عَلَى التَّقْيِيَّةِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ عَنْ  
صَاحِبِ الْبَحَارِ، وَلَوْ جَمِعَ بَيْنَهَا بِالْحَمْلِ عَلَى الْكُرَاهَةِ -كَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَةَ-  
كَانَ حَسَنًا، لَا لَدَلَلَةَ النَّهْيِ عَنْهُ، إِذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا نَهَى عَنْهُ صَرِيعٌ، وَالْعُمُومُ كَمَا  
ذَكَرْنَا مُخْصَصًّا، وَإِحْتمَالُ الدُّخُولِ مَعَارِضٌ يَأْتِي بِالْحُمْرَةِ الْخُروِجِ، بَلْ لِشَبَهَةِ  
الْخَلَافِ، وَمَعَ هَذَا فَالإِحْتِيَاطُ لَا يَخْفَى.

هَذَا حَكْمُ الْمَسْئَلَةِ، وَبِيَانِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ كِيفِيَّةِ تَرْجِيحِ الإِجْمَاعِينَ  
الْمُتَعَارِضِينَ إِذَا تَعْذَرَ التَّرْجِيحُ مِنَ النَّاقِلِ أَوِ النَّقلِ أَوِ التَّحْقِيقِ أَوِ الْعُمُومِ أَوِ غَيْرِ  
ذَلِكَ رَجَعْنَا إِلَى الْمُسْتَندِ، فَنَرَجِحُ بِهِ كَمَا رَأَيْتَ.

(لَا يُقَالُ): إِنَّ مَذَاهِبَ مَنْ ذَكَرْتَ سَابِقًا كَابِنَ الْبَرَاجَ وَابْنَ ادْرِيسَ وَابْنَ  
الْجَنِيدِ وَالْمُرْتَضَى وَالشِّيخِ فِي الْخَلَافِ وَبِهِ مَقْوِيَّةٌ لَا يُظْهِرُ مِنْ نَقلِ ابْنِ زَهْرَةَ.

<sup>١</sup> الكافي للكلباني والتهذيب للطوسى.

(لَا تَقُولُ): بل الظاهر أنها مضافة له، فيتمشى الترجيح إلى النقل أيضاً، لأن عبارة الشيخ في الخلاف ليست صريحة في المنع، بل ظاهرها على ما في المختلف الجواز، فإنه قال فيه: (كُلَّمَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ لَا تَجُوزُ الصِّلْوَةُ فِي جَلْدِهِ وَلَا وِبِرِهِ وَلَا شُعْرِهِ، ذُكْرٌ أَمْ لَمْ يُذْكُرْ، دِبْغٌ أَوْ لَمْ يَدْبُغْ، وَرُوْيَتْ رَخْصَةٌ فِي جَوَازِ الصِّلْوَةِ فِي الْفَنَكِ وَالسَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالْأَحْوَطِ مَا قُلْنَاهُ) <sup>١</sup> انتهى.  
وأما كلام ابن الجنيد فهو يصلح في وبرها<sup>٢</sup> أحل الله من الحيوان دون ما لا يؤكل لحمه، ولا تصل في جلده ذكاة الذبح ألم لم يذكره.

وكلام أبي الصلاح هكذا: (يُجتَبِ النَّجْسُ وَالْمَغْصُوبُ وَجَلُودُ الْمِيَةِ وَإِنْ دَبَغَ وَجَلُودُ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ مَا يَقُولُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ) <sup>٣</sup> وقال المرتضى في الجمل: (لا يجوز الصلاة فيما لا يؤكل)<sup>٤</sup>، وأطلق، وقال العلامة في المختلف: وكذا قال ابن زهرة، يعني: مثل قول المرتضى.

وهذه وأمثالها عبارات المانعين، وأغلبها من هذا القبيل مطلقة، والمقيدة منها ما إذا تأملت مأخذها وجده مطلقاً، وهي: مستند ابن زهرة.  
وذلك ما يضعف نقله الإجماع، بخلاف عبارات المجوزين فإنها مقيدة مخصوصة ومستندها كذلك، فيكون ذلك مرجحاً لحكم المسوط.  
فالقول بالجواز لمن لم يطلب الاحتياط أقرب، والله سبحانه أعلم.

<sup>١</sup> مختلف الشيعة للعلامة الحلي.

<sup>٢</sup> (ما، خ)<sup>٣</sup>

<sup>٣</sup> الكافي لابي الصلاح الحلي.

<sup>٤</sup> رسائل المرتضى للسيد المرتضى.

وإنما ذكرت هذه المسألة دون غيرها مع أن غيرها أظهر في تحقق الإجماعين وتصادمهما لفائدتين:  
أحديهما: الدلالة على إستنباط الإجماع وتحصيله وكثرة تعارض الأقوال.  
والثانية: الحاجة إلى معرفة حكم المسألة لبعض السائلين حال جمع هذه الكلمات.

## الإجماع السكوتى

### الفصل السابع في القسم السابع منه وهو: الإجماع السكوتى

ويتحقق فيما إذا قال قائل من أهل الحجة والإستি�ضاح بحكم وسكت الآباءون ممن علم بحكمه أو تحقق ذلك الحكم بأن عمل به هو أو مقلده ولم يكن راداً لذلك ممن يعتبر قوله حيث لا يعسر اعتبار الاتفاق بالإتفاق أو بمن يحصل بهم الإجماع فيما سوى الضروري، واختلف العلماء في هذا:

فَقِيلَ: هُوَ إِجْمَاعٌ وَحْدَةٌ لِحُصُولِ شَرَانِطَ ذَلِكَ فِيهِ.

وقيل: هو إجماع كما هو الجاري على الألسن وليس بحجة.  
لجواز أن يكون مذهب الساكت التصويب، وإنما لم ينكر ذلك القائل لأنّه يرى أن كل مجتهد مصيب ولا يجوز الإنكار عليه وإن لم يرتض به.  
أو أن اجتهاده أداه إلى التوقف في المسألة، فيكون فرضه الكف والسكوت حتى يرجح أحد الطرفين فيوافق أو يخالف فينكر.

أو للتمهل لينظر في فقه المسألة، أو لخوف الفتنة بالإنكار، أو اعتماداً على ظن أن غيره ينكر عليه، وغير ذلك.  
فإذا احتمل أمثال ذلك لم يكن حجة.

وَقِيلَ: هُوَ حِجَّةٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرُ خَلَفٌ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلِأَنَّ إِحْتِمَالَ التَّصْوِيبِ وَالتَّمْهِيلِ وَالتَّوقُفِ وَالْإِخْلَالِ بِالْحَسِبَةٍ<sup>١</sup> وَأَمْثَالِ ذَلِكَ إِحْتِمَالٌ مُرْجُوحٌ، وَالْإِحْتِمَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًّا لَا يَضُرُّ بِالْإِسْتَدْلَالِ، إِذَا الْحِجَّةُ تَقْوَى بِالْإِسْتَدْلَالِ بِالرَّاجِعِ وَالظَّاهِرِ وَلَيْسَ إِذَا إِجْمَاعًا<sup>٢</sup> هُوَ الإِتْفَاقُ لَا عَدْمُ الْخَلَافِ الَّذِي هُوَ السُّكُوتُ.

وَقِيلَ: لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا حِجَّةٌ لِمَا ذُكِرَ.

وَقِيلَ: هُوَ إِجْمَاعٌ وَحِجَّةٌ بَعْدِ انْقِراصِ أَهْلِ الْعَصْرِ اسْتَظْهَارًا لِكُونِ الْمَرَادِ مِنْ عَدْمِ الْخَلَافِ وَهُوَ الإِتْفَاقُ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

**وَالْحَقُّ الْحَقِيقُ بِالْتَّحْقِيقِ: هُوَ الْأَوَّلُ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ.**

أَمَّا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ؛ فَلَا يَكُنْ السَّاكِتَيْنِ لَابْدَ وَأَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِمْ دُخُولُ الْمَعْصُومِ<sup>٣</sup> كَمَا يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ إِجْمَاعٍ عِنْدَنَا، إِذْ بَدُونِهِ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا عِنْدَنَا حُجَّةً، إِتْفَاقُوا أَوْ اخْتَلَفُوا، سَكَتُوا أَوْ نَطَقُوا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ مَرَّ.

وَعِلْمُهُ وَاطْلَاعُهُ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ، إِذْ بَدُونِ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَاطْلَاعُهُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، لَا فَرْقَ بَيْنَ السُّكُوتِيِّ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا ظَاهِرًا؛ فَلَا يُعْتَبَرُ دُخُولُهُ فِي تَحْقِيقِ إِجْمَاعٍ وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ الْقَوْلِ كَمَا سَبَقَ، لَا يُعْتَبَرُ عَدْمُ الْإِطْلَاعِ عَلَى خَلَافَهُ.

<sup>١</sup> (بالْحَسِبَةِ، خ)<sup>٢</sup>

<sup>٣</sup> (لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ إِذَا إِجْمَاعًا، خ)

**وَأَمَّا بَاطِنًا:** فَلِمَا تَوَاتَرَ مَعْنَىٰ مِنَ الْأَخْبَارِ وَثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْإِعْتَبَارِ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غَبَارٌ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِّنْ أَحْوَالِنَا وَأَقْوَانَا، وَأَنَّ لَهُمْ مَعَ كُلِّ وَلِيٍّ أَذْنًا سَامِعَةً وَعَيْنًا نَاظِرَةً، وَرَوْيَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَّحَانَهُ يُعْطِي وَلَيْهِ عَمُودًا مِّنْ نُورٍ يَرَى فِيهِ أَعْمَالَ الْخَلَاقِ كَمَا يَرَى أَهْدُكُمُ الشَّخْصُ فِي الْمَرْأَةِ، فَقَالَ السَّائِلُ: عَمُودًا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ: أَتَظَنُ أَنَّهُ عَمُودٌ مِّنْ حَدِيدٍ؟ إِنَّمَا هُوَ مَلَكٌ»<sup>٢</sup>. وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقُلْ اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»<sup>٣</sup>; وَهَذَا مِمَّا لَا رِيبَ فِيهِ.

<sup>١</sup> (عليه، خ ل)

<sup>٤</sup> في المزاج والجراثيم وفي البحر وغيرهما: عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال أبو عبد الله ع عليه السلام: إذا لقيت السبع ما تقول له؟ قلت: لا أدرى؟ قال: إذا لقيته فاقرأ في وجهه آية الكرسي وقل: عزمت عليك بعزيمة الله، وعزيمة محمد رسول الله ع عليه السلام، وعزيمة سليمان بن داود، وعزيمة علي أمير المؤمنين والائمة من بعده، فإنه ينصرف عنك، قال عبد الله الكاهلي: فقدمت إلى الكوفة، فخرجت مع ابن عم لي إلى قرية فإذا سبع قد اعترض لنا في الطريق فقرأت في وجهه آية الكرسي وقلت: عزمت عليك بعزيمة الله، وعزيمة محمد رسول الله، وعزيمة سليمان بن داود، وعزيمة أمير المؤمنين ع عليه السلام، والائمة من بعده إلا تتحجج عن طريقنا، ولم تؤذن، فانا لا نؤذن، قال: فنظرت إليه وقد طأطأ رأسه وأدخل ذنبه بين رجليه، وركب الطريق راجعاً من حيث جاء، فقال ابن عمي: ما سمعت لكاماً أحسن من كلامك هذا الذي سمعته منك؟ فقلت: أي شيئاً سمعت؟ هذا كلام جعفر بن محمد، فقال: أناأشهد أنه إمام فرض الله طاعته، وما كان ابن عمي يعرف قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخلت على أبي عبد الله ع عليه السلام من قابل فأخبرته الخبر، فقال: ترى أني لم أشهدكم؟! بشما رأيت، ثم قال: إن لي مع كل ولی اذناً سامعة، وعييناً ناظرة، ولساناً ناطقاً، ثم قال: يا عبد الله؛ أنا والله صرفته عنكم، وعلامة ذلك أنكمَا كنتما في البرية على شاطئ النهر، واسم ابن عملك مثبت عندنا، وما كان الله ليみて حتى يعرف هذا الامر، قال: فرجعت إلى الكوفة فأخبرت ابن عمي بمقالة أبي عبد الله ع عليه السلام، ففرح شديداً وسر به وما زال مستبمراً بذلك إلى أن مات.

<sup>٥</sup> في الكافي للكليني: علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كنت أنا وابن فضال جلوساً إذ أقبل يونس فقال: دخلت على أبي الحسن الرضا ع عليه السلام فقلت له: جعلت ذدك؛ قد أكثر الناس في العمود، قال: فقال لي: يا يونس ما تراه؟ أترأه عموداً من حديد يرفع لصاحبك؟! قال: قلت: ما أدرى؟ قال: لكنه ملوكٌ موكلٌ بكل بلدة يرفع الله به أعمال تلك البلدة، قال: فقام ابن فضال فقبل رأسه وقال: رحمك الله؛ يا أبا محمد لا تزال تجيئ بالحديث الحق الذي يفرج الله به عنا.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ؛ مِنْ أَنَّهُمْ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، فَهُوَ جَرِيٌّ مِنْهُمْ  
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - عَلَى الظَّاهِرِ الْمُنْتَوْطِ بِهِ<sup>١</sup>.

وَهَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْأَصْوَلِ، فَلَا يَبْدُ مِنْ تَحْقِيقِهِ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا، أَوْ  
يَخْصُّ بِالْغَيْبِ الْوَاجِبِ مِنْ ذَاتِ اللَّهِ وَصَفَاتِهِ الْذَّاتِيَّةِ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ إِنَّهُمْ لَا  
يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ إِلَّا مَا عَلِمُوهُمُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ إِذَا شَاءُوا عَلِمُوا وَعِنْدَهُمُ الْإِسْمُ  
الْأَكْبَرُ وَهُوَ: الْعَلِيُّ وَالْأَعْظَمُ وَالْكَبِيرُ، وَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ الْحَرُوفُ يَعْلَمُونَ بِهَا مَا  
شَاءُوا، عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ السَّابِقَةَ كَمُوسَى وَعِيسَى وَسَلِيمَانَ وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ  
أَخْبَرُوا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَغَيَّبَاتِ بِوَاسْطَةِ الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا هُمْ وَالْوَحْيُ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِمْ  
حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ نَزَّلَ الْقُرْآنُ الْمُحْكَمُ بِذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ  
يُطَلِّعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>٢</sup> وَالْمَجْتَبَى مِنْ  
مُحَمَّدٍ<sup>صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَآهَلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ</sup>

وَقَالَ تَعَالَى: «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا»<sup>٣</sup> إِلَّا مَنْ ارْتَضَى  
مِنْ رَسُولِهِ<sup>صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وَآهَلِ بَيْتِهِ»<sup>٤</sup>.</sup>

<sup>١</sup> (بالأحكام، خ ٢)

<sup>٢</sup> آل عمران ١٧٩

<sup>٣</sup> الجن ٢٦

<sup>٤</sup> (الطاهرون، خ ٢)

(ولا تقول): إنهم يعلمون من قبل أنفسهم، ولكن الله يعلمهم ما شاء وهو أحوال الخلق لأنهم الشهداء على الخلق، ولا يشهدون إلا بما يشاهدون<sup>١</sup>، لقوله تعالى: «وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مُبِينٍ»<sup>٢</sup>، وقال تعالى في كتابه: «مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»<sup>٣</sup>، فإذا كان القرآن فيه تفصيل كل شيء، وهم مخاطبون به، وجَبَ أن يَعْلَمُوهُ، وإلا قبح خطاب الحكيم لمن لا يَعْرِفُ خطابه.

(ولا يَرِدُ عَلَيْنَا): قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»<sup>٤</sup>، فإن أكثر القراء والعلماء يقفون على: «الله» ويستدلون: «والراسخون» لأجل ذلك، ولثلا يعود ضمير: «يقولون» إلى الراسخين وإلى الله لأن الإشتراك في العلم بتأويله يوجب الإشتراك في القول بـ: «آمنا به»... إلخ، وذلك غير جائز، أو يعود إلى بعض دون بعض مع تساوي النسبة، وهو ترجيح من غير مرجح.

<sup>١</sup> لأن الشهدو معناه الحضور، ففي بحار الأنوار للمجلسي وغيره: في رواية حمران عنه عليه السلام: إنما أنزل الله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) يعني: عدلاً، (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) قال: ولا يكون شهادة على الناس إلا الأئمة والرسول، فاما الأئمة فإنه غير جائز أن يستشهدها الله تعالى على الناس وفيهم من لا يجوز شهادته في الدنيا على حرمة بقل، وفيه: عن عطاء بن ثابت عن الباقر عليه السلام، في قوله تعالى: (ويقول الاشهاد) قال: نحن الاشهاد، وفيه: عن الثمالي عنه عليه السلام في قوله تعالى: (و يوم نبعث من كل امة شهيداً) قال: نحن الشهدو على هذه الامة، وغيرها من الروايات الكثيرة.

<sup>٢</sup> يس ١٢

<sup>٣</sup> يوسف ١١١

<sup>٤</sup> آل عمران ٧

(لَا نَقُولُ): إنَّ كثِيرًا مِنْهُمْ وَقَفَ عَلَى: «الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» وَجَعَلَ الْوَاوَ عَاطِفَةً لِمَا قُلْنَا سَابِقًا، وَمِنْهُمْ شَارِحُ النَّهَاجِ وَغَيْرُهُ، وَقَالُوا: لَا يَلْزَمُ عُودُ الضَّمِيرِ إِلَى اللَّهِ، بَلْ يَكُونُ عَائِدًا إِلَى الرَّاسِخِينَ، وَالقَرِينَةُ مُخْصَّصةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَوَهَبَنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً»<sup>١</sup> لِأَنَّ الْوَاوَ عَاطِفَةٌ وَالْحَالُ مِنْ يَعْقُوبَ، فَلَمْ يَلْزِمُ الإِشْتِراكَ فِي الْعِلْمِ إِلَّا فِي الْقَوْلِ.

(وَإِنَّجْمَلَةً): فَلَا بُدُّ مِنْ عِلْمِ الْحَجَةِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَيْنَاهُ وَأَمْيَنَاهُ وَحَافِظَاهُ لِلشَّرِيعَةِ عَنِ الزِّيادَةِ وَالنَّفْصَانِ بِكُلِّ قَوْلٍ حَقًّا أَوْ بَاطِلٍ، لِيؤَيِّدَ الْحَقَّ وَيُبَطِّلَ الْبَاطِلَ بِنَصْبِ الدَّلِيلِ عَلَى نَفِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ إِذَا تَكَلَّمَ شَخْصٌ بِأَخْفَى كَلْمَةٍ فِي مَشْرُقِ الْأَرْضِ وَمَغْرِبِهَا أَوْ صَلَّتْ ذَلِكَ الْرِّيحُ إِلَى أَذْنِهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَخْبِرُونَ أُمَّهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ وَمَا يَدْخُلُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ، وَأَيْنَ مَا أُوتُوا مِمَّا أُوتَى مُحَمَّدٌ وَآلُهُ<sup>٢</sup>؟

وَهَذَا الَّذِي نُشِيرُ إِلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ مَا آتَيْنَاهُمُ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ الْقَاتِلُ بِحِكْمَةٍ فَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ الْحَجَةُ عَلَيْهِ، قَدْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>٣</sup> وَلَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ

<sup>١</sup> الأنبياء ٧٢١<sup>٢</sup> الأنفال، ٦٢

قوله عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا إِمَامٌ، كَيْمًا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدْهُمْ وَإِنْ نَقْصُوا أَتَمَّهُ لَهُمْ»<sup>١</sup>

وَحْكَمْ هَذَا الْحَاكِمُ لَابْدَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ زَائِدًا رَدَهُ وَلَوْ بِحَكْمِ يَضْعُفُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَاهِرًا لَا يَكُونُ ضَدَّهُ أَظْهَرَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا أَتَمَّهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَقًا أَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَتَقْرِيرُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ بِحَكْمِ قَوْلِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْكُتَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، وَتَحْرِمُ عَلَيْهِ التَّقْيَةُ، فَلَا يَكْتُمُ عِلْمَهُ عِنْدَ ظَهُورِ الْبَدْعَةِ، وَلَيْسُ هُوَ مِنْ يَرْضَى بِالتَّصْوِيبِ، لِحَكْمِهِ بِتَخْطِيَّةِ الْمُخْطَىِّ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ التَّوْقِفُ لِسُعَةِ عِلْمِهِ لِأَنَّهُ حَجَّةُ اللَّهِ عَلَى جَمِيعِ عَبَادِهِ، فَكِيفَ تَقْعُ الْوَاقِعَةُ أَوْ الْحَكْمُ بِهَا وَلَا يَعْلَمُ حَكْمَهَا؟ وَلَا يَعْلَمُ سَائِقَهَا؟ وَلَا نَاعِقَهَا؟

وَلِأَنَّ التَّوْقِفَ يَنْشأُ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَدَلِيلُهُ لَيْسَ بِمُتَعَدِّدٍ وَلَا مُخْتَلِفٍ وَلَا مُحْتَمِلٍ، بل حَكْمُ عَدْلٍ وَقُولُ فَصْلٍ كَمَا قَرَرَ فِي مُحْلِهِ، وَلَا يَحْسَنُ لِمَقْامِ الْإِمَامَةِ الْمُطْلَقَةِ التَّمْهِلُ لِلنَّظَرِ فِي فَقْهِ الْمَسْئَلَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَرْتَبَةُ أَصْحَابِ الإِسْتِبَاطِ، وَلَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِأَمْرِ الْحَسْبَةِ لِلْعَصْمَةِ، وَلِأَنَّهُ حَجَّةُ اللَّهِ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا إِخْلَالٌ بِالْحَجَّةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ التَّكْلِيفِ وَفَرْعَهُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «إِعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولَ بِالرَّسَالَةِ وَأُولَئِكُمْ بِالْأَمْرِ بِالْأَمْرِ

<sup>١</sup> التَّقْيَةُ لِلنَّعْمَانِيِّ وَالْكَافِ لِلْكَلِيْنِيِّ وَغَيْرِهَا.

بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ...الْحَدِيثُ<sup>١</sup> فَإِذَا كَانَ إِنَّمَا يَعْرَفُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُ السَّكُوتُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقْرَأً لَهُ عَلَى ذَلِكَ لِعْلَمَهُ بِهِ وَلَعْدَمِ الْمَانِعِ مِنِ الإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَاسْطَةِ أَوْ كِتَابَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَعْ جُودِ الْمُقْتَضِيِّ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ وَفْعَلُهُ وَتَقْرِيرِهِ سَوَاءٌ كَمَا هُوَ مَذْكُورُ فِي كِتَبِ الدِّرَائِيةِ، فَلَا يَسْكُتُ عَنْ قَوْلِ الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ أَوْ قَاتِلًا بِالْتَّصْوِيبِ أَوْ خَائِفًا مِنْ فِتْنَةِ أَوْ لِيَتَمَهَّلَ لِلنَّظَرِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ أَوْ مُتَوْقِفًا فِيهِ أَوْ مُخْلِلًا بِالْحُسْبَةِ أَوْ لِظَنِّ وَقْعِ الإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُفْرُوضَةِ.

وَلَا يَكُنْ إِحْتِمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْحُكْمَةِ، وَإِحْتِمَالُ إِمْكَانِ صَدُورِهَا مِنْهُ عَلَيْهِ خَلَافُ الْأَصْلِ، وَمَعَارِضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ إِحْتِمَالَ الثَّانِي غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهِ لِلرَّاجِحَةِ وَالْأَصْلِ، فَكَذَا الْأَوَّلُ مَا قَلَنَا، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَهُ.

**وَأَمَّا أَنَّهُ حُجَّةٌ؛ فَلَأَنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِتَحْقِيقِ الإِجْمَاعِ الْمُعْتَبِرِ فِيهِ دُخُولُ قَوْلِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَتَقْرِيرِهِ وَقَوْلِهِ سَوَاءٌ، فَبَيَّنَتْ كَوْنَهُ إِجْمَاعًا وَحُجَّةً.**

<sup>١</sup> في الكافي للكليني: عن الفضل بن السكن عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلِمَاتُ، قال: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلِمَاتُ: أَعْرَفُوا اللهَ بِاللهِ وَالرَّسُولَ بِالرَّسُولِ وَأَوْلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.

(فَإِنْ قِيلَ): مِنْ أَيْنَ نَعْلَمُ سَكُوتَ الْبَاقِينَ إِذَا وَقَفَنَا عَلَىٰ شَخْصٍ بَعْنَاهُ أَوْ سَكُوتِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ لِيَتَحَقَّقَ الْمَدْعَى مِنَ التَّقْرِيرِ؟ وَلَعِلَّ الْإِنْكَارَ وَقَعَ وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ لِكُثْرَةِ الْعِبَادِ وَسُعَةِ الْبَلَادِ؟ عَلَىٰ أَنْكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّ مُجْرِدَ وَجْدَ الْمُخَالِفِ يُبَطِّلُ الإِجْمَاعَ السَّكُوتِيِّ عِلْمًا أَوْ جَهْلًا لِأَنَّهُ دُمُّ الْخَلَافِ بِخَلَافِ الْإِجْمَاعَاتِ السَّابِقَةِ فَإِنَّهَا الْوَفَاقُ لَا دُمُّ الْخَلَافِ فَلَا يَضُرُّ هُنَاكَ مَعْلُومَ النَّسْبِ كَمَا يَضُرُّ هُنَاكَ لِأَنَّهُ إِذَا فَرَضْتَ وَجْدَ مُخَالِفٍ جَازَ كُونُهُ الْإِمَامَ عَلَيْهِ أَوْ وَاسْطَةً مِنْهُ بِالْهَامِ أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِنَّ الْغَايَةَ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِوَجْدِ قَائِلٍ فِي الْجَمْلَةِ لِأَنَّ الْقَائِلَ إِذَا فَرَضَ أَنَّهُ مُبْطَلٌ وَلَمْ يَكُنْ قَائِلٌ بِخَلَافِهِ لَمْ يَصُدِّقْ قَوْلُهُ ﴿لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي عَلَىٰ الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ﴾<sup>١</sup> وَلَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ ﴿كَيْمًا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدَهُمْ﴾<sup>٢</sup> إِذَا حَصَلَ قَائِلٌ بِخَلَافِهِ -وَلَوْ مَعْلُومَ النَّسْبِ- إِنْتَقَضَ الإِجْمَاعُ السَّكُوتِيُّ إِذَا بُوْجُودِهِ لَا يَرْتَفِعُ الْحَقُّ عَنِ الْأَرْضِ وَلَا عَنِ الطَّائِفَةِ الْمُحْقَةِ.

(فَنَّا): إِنَّا نَعْلَمُ سَكُوتَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ بِاسْتِفْرَاغِ الْوَسْعِ وَبِذَلِّ الْجَهْدِ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِبْلَاحِ وَالْحِجَّةِ وَالْإِسْتِبْلَاطِ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمُقرَّ إِذَا بَذَلَ

<sup>١</sup> (قول، خ) م

<sup>٢</sup> عَوَالِي الْأَلَّالِ لَابْنِ أَبِي جَمْهُورِ الْأَحْسَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

<sup>٣</sup> الْكَافِي لِلْكَلِّيْنِيِّ وَالْأَخْتَصَاصِ لِلْمُفَيْدِ وَمُخْتَصَرِ بِصَارِرِ الْدَّرَجَاتِ لِلْحَسْنِ الْخَلِيِّ وَالْخَرَاجِ وَالْجَرَائِحِ لِلْرَّاوِنِيِّ وَغَيْرِهَا، وَفِي الْغَيْةِ لِلْتَّعْمَانِيِّ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَفِيهَا عَالَمٌ، كَيْمًا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَيْئًا رَدَهُمْ، وَإِنْ تَقْصُّوا شَيْئًا أَنْتُمْ لَهُمْ.

جهده واستفرغ وسعه في التفتيش والتنقيب<sup>١</sup> لابد أن يقع من هذا الأمر على ما هو يتأدى به ما يراد منه، ولا يطلب منه ما زاد عليه، لأنه لا يكلify إلا ما هو دون الوع وطاقة، فإذا استفرغ الوع وطاقة فقد أدى ما عليه، وإن لزم تكليف ما لا يطاق، أو سقوط التكليف.

(لا يُقَالُ): يلزم من قوله ﷺ: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»<sup>٢</sup> أن قول ذلك القائل إن كان حقاً لا يكتفى في معرفة حقيقته بذلك بل لا بد أن يوجد عليه دليل يعينه، لأنهم لم يهملوا شيئاً إلا ونبهوا عليه، وإن كان باطلاً وضعوا دليلاً يدل على بطلانه فلا يحتاج في تحقق الحال إلى سكوت الباقين أو عدمه.

لأننا نقول: إن ذلك القول قد يكون ولا دليل عليه ظاهراً بنفي ولا إثبات، وإنما يستدل على الدليل عليه بعدم العثور على قائل بخلافه بعد الفحص الشديد حتى يحصل ظن متاخم للعلم بالعدم، فإنه إذا كانت الحال هذه فلا بد وأن يوجد في كلامهم دليل يشمله من عموم أو إطلاق أو غير ذلك، ولا يكون ذلك صالحاً إلا إذا عدم المخصوص الصالح بعد الفحص الشديد، إذ

<sup>١</sup> (والتبصر، خ م)<sup>٢</sup> الكافي للكليني.

بدون ذلك لا يعول عليه لإحتمال وجود المخصوص، فإذا لم يوجد<sup>١</sup> كان صالحاً لذلك، فيكون العموم -مثلاً- مستنداً لذلك السكوت المطابق لقول ذلك القائل، أو يكون مستنداً لخلافه، فلا يتحقق الإجماع السكوتى لأن قول القائل<sup>٢</sup> إذا لم يكن<sup>٣</sup> دليلاً يصلح لتخصيص ذلك العموم كان العموم المعمول عليه مخالفًا لقوله، ويكتفى بذلك في الإنكار عليه، كما إذا عمل الأصحاب على حكم عام أطلقوا عليه عباراتهم وعمموا فيه إشاراتهم، وقال بعض -بعد تحقق ذلك العمل على ذلك العموم بـأخرج فرد مما يشمله ذلك العموم والاطلاق- بحكم مخالف لباقي الأفراد الداخلة تحت العموم، فإن سكوتهم ليس في الحقيقة سكوتاً مفيداً لتقريره على ذلك الحكم بل قائم مقام الإنكار عليه فيه، وإنما لجاز التفرد بالقول في مقابلة الإجماع وهو بدائي البطلان.

**وقولى:** (إذا لم يكن له دليل يصلح لـتخصيص ذلك العموم) بيان للأصل، وهو أنه لو وجد لما عمل الأصحاب على العموم، لأنهم لا يجوزونه قبل حصول القطع أو الظن المعتبر الموجب لتعيين العمل به بعد المخصوص ولا يجهلون هذا الأصل ولا يغفلون عنه، وإن اختلفوا في توقف العمل<sup>٤</sup> على

<sup>١</sup> (ما، خ)<sup>٢</sup><sup>٣</sup> (القول، خ)<sup>٤</sup><sup>٥</sup> (له، خ)<sup>٦</sup><sup>٧</sup> (يه، خ)<sup>٨</sup>

حصول القطع أو الظن المتأخر بعد الفحص الشديد، فعملهم بالعموم ليس غفلة عن هذا الأصل، ولا عدم عثور على المخصص الصالح، لأن الله سبحانه يقول: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنْهَا يَنْهَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>١</sup> فمن بذلك جُهده في طلب رُشده باستعمال اللطيفة التي وَهَبَهُ الله إياها من عنده سالِكًا سبل ربه ذللاً فإنه محسن والله سبحانه حينئذ معه، ولابد أن يهديه سبيل الحق الذي يطلب منه بحيث يسقط عنه التكليف بما زاد على ذلك، ولاء جاء التكليف بما لا يطاق.

وَلَعْمَرِي إِنَّهُمْ شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ وَقَدْ اسْتَفْرَغُوا وَسَعْيَهُمْ وَيَذْلُوا جُهْدَهُمْ  
 فَلَمْ يَعْمَلُوا بِعُمُومٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ عَجَزُوا عَنْ تَحْصِيلِ مُخْصَصٍ صَالِحٍ لِذَلِكَ،  
 لَا مُطْلَقُ وُجُودِ مُخْصَصٍ فِي الجَمْلَةِ، بَلْ لَوْ وَجَدَ مِنْ كِتَبِهِمْ مُخْصَصٌ أَفَادَنَا الْحَالُ  
 وَجُوبُ اطْرَاحِهِ وَعَدْمُ اعْتِبَارِهِ، وَمَنْ تَوَهَّمَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ تَسَاهَلَهُمْ فِي  
 ذَلِكَ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ التَّوَهُمُ مِنْهُ لِتَسَاهُلِهِ فِي مَعْرِفَتِهِمْ وَمَعْرِفَةِ كَلَامِهِمْ وَمَا خَذَ  
 أَحْكَامَهُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَتُ لِلْقَلْمَنْ في هَذِهِ الْكَلْمَاتِ الْمُقْحَمَةِ فِي الْجَوابِ لِبِيَانِ فَسَادِ  
 مَسْأَلَةِ اسْتِحْدَاثِهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ أَبْنَاءِ الْمَائَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، يَنْهَىُمْ بِهَذِهِ  
 الْكَلْمَاتِ بِنِيَانِهَا وَتَنْهَىُهُ بِهَا أَرْكَانُهَا، وَذَلِكَ لِمَنْ يَفْهَمُ إِذْ لَا عَبْرَةُ مَنْ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ

نرجع إلى تمام الجواب فنقول:

إنما نعلم سكوت الباقيين: أما غير الإمام فلأنَّ من قَعَدَ بين كتبه التي صنفها العلماء، من مشرق الأرض وغربها، من السابق واللاحق، وكلَّ منهم باحث ومفتش، مستفرغ في تصحيح ما يقول، والإحتراز عن الإيراد على ما يورد، معتنين بنقل الأقوال المعتبرة، متوجهين غاية التوجه إلى تأسيس القواعد المقررة، موردين لجميع الآثار المسطرة، وفي الحقيقة هو قَاعِدٌ بين العلماء الثقات من الأولين والآخرين، كلَّ منهم يورد عليه ما ورد عليه، وينقل له ما عثر عليه، ويحرر له ما صَحَّ لَدِيهِ، وألسنتهم في كتبهم له ناطقة بكلِّ ما اطلعوا عليه، وكيف يخفى على هذا قول معتبر حينئذ؟ لأنَّ ذلك القول الخافي إنْ كان حقاً فلابدَ أنْ يظهر للدلالة الأخبار المتقدمة وغيرها لئلا يرتفع الحق بموت حامله إذا لم يصل إلى غيره، وإنْ كان باطلًا فلا يضر خفاوته، هذا في نفسِ الأمر، على أنا لا نكلف بحكم يتوقف على أكثر مما سمعت، وإنَّ لزم الحال إذا تعذر الممكن، وأما الإمام عليه السلام فهو لا يخل بالواجب، ولا يسترعي نائباً حاكماً على رعيته ويهمل ما يحتاج إليه ويتوقف حكمه عليه مع علمه<sup>١</sup> وتمكنه منه، وتحرير الأدلة على هذه الشقوق والمعاني مما يطول به الكلام، ويخرج عن المرام، وهذا ومثله يرد قول المُعترض بكثرة العباد وسعة البلاد فلا يكون المُخالف في الحقيقة موجوداً، وإنْ وُجِدَ ظهَرَ لأنَّه إنْ لمْ يُؤْلِ أمره إلى الظهور

<sup>١</sup> (وعلم ان كلام، خ ٢)<sup>٢</sup> (ب، خ ٢)

ليتصل حكمه دل الدليل على نفيه -كما قلنا- ولا يكتفي بوجود قائل ما لم يكن قوله كما ذكرنا وإنما خرق الإجماع البسيط والمركب بعد تحققه، بجواز أن يخالفه قائل، لكن الدليل دل على أن قوله باطل.

(وقوله): (إذ بوجوده لا يرتفع القول<sup>١</sup> عن الأرض... الخ) إن كان كما قلنا وصل إلى غيره ووصل إلينا وإنما فلا يضر، ولا يلتفت إليه كما إذا انقرضت إحدى الطائفتين من أهل الإجماع المركب.

(بقي هنا شيئاً وهو): إن الإجماع السكوتوي كثير الإشتباه في التحقق، ولهذا ما<sup>٢</sup> يتوهם تتحققه ولم يتحقق كما توهם تتحققه بعض في مسألة: (الجمع بين الشريفتين) حيث منع من الجمع بينهما، ولم يجوز ذلك الأصحاب بل سكتوا عند قول المانع وهو دليل على إجماعهم على ذلك، وهو إجماع سكوتوي، ومثل ذلك ليس بإجماع ولا حجة، لأننا قد قدمنا أنا إنما نعرف ذلك بعد الفحص الشديد، بأن يكون في كلامهم إشارة إلى تقريره من عموم أو إطلاق يشمله ويكون مستندأ له فيتحقق، أو يكون ذلك مستندأ للإنكار فلا يتحقق. وفي هذه المسألة بعد أن حصروا المحرمات بجميع أسباب التحرير عمموا الإباحة فيما سوى ذلك، واستندوا في التعميم إلى قوله تعالى: «وأحل لكم ما

<sup>١</sup> كما في المخطوطة والصحيغ: (الحق، خ م) بدل: القول.

<sup>٢</sup> (كثيراً ما، خ م)

ورأءَ ذَلِكُمْ<sup>١</sup> عاملين بذلك، لا يختلفون فيه غير غافلين عنه، ولهذا نقل عن ابن حمزة: القول في ذلك بالكرامة، إعمالاً لرواية التهذيب المروية في العلل عن أبان بن عثمان<sup>٢</sup>، حيث لم يجعلوها صالحة لتخصيص الآية بعد العمل بالعموم جمعاً بينهما، إذ لا منافاة بين الكراهة والعمل بالعموم، وذلك دليل على عدم غفلتهم من ذلك الدليل المدعى انه دليل صالح لتخصيص وإنهم غفلوا عنه.

**وَيَا اللَّهُ وَالْعَجْبُ! كَيْفَ يُقَالُ: غَفَلَ عَنْهُ، مَنْ رَوَاهُ وَنَقَلَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ؟**

**وَاسْتَدِلْ لِلَّهِمْ بِأَنَّ أَغْلَبَ الْعُمُومَاتِ مُخْصَصَةٌ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ!**

مردود؛ إذ ليس كلّ خبر مختصاً، بل إذا كان صالحًا لذلك، بأن يكون صحيحاً إما لذاته مقبولاً عندهم أو بالقرائن على ما قررَهُ الشيخ في العدة، وذلك كله قبل استقرار العمل على العموم، ولا يلزم المثل المشهور: (ما من عام إلا وقد خُصّ) لأنَّ هذا إنْ أردتَ به العموم كان مختصاً بمقتضاه، وإن أردتَ الأمر الأغلبي لا يضرّ، على أنَّ العمل بالعام كثير الواقع في الأحكام، ولا يضرّ في بعضها تخصيص المقام، بل جُوز بعضُ العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، كالعلامة في تهذيب الأصول، ونقل أنَّ للمفید قولًا بتعيين

<sup>١</sup> في علل الشرایع للصدوق ج ٢: حدثنا محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن أبان بن عثمان عن حماد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحل ل أحد أن يجمع بين الاثنين من ولد فاطمة عليها السلام ، ان ذلك يلعنها فشق عليها، قال: قلت: يلعنها؟ قال: أي والله.

التكبير للقيام بعد السجود، لما روي انه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، مع وجود ما يخصصه بغير هذا الموضع وورد التخيير بين العمل بأيهما شئت من باب التسليم، ففي مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحمدي إلى صاحب الزمان عليه السلام: «يسئلني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير فيجزيه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ الجواب في ذلك حديثان؛ أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعلية التكبير، وأما الحديث الآخر فإنه روي: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبائيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً»<sup>١</sup>، انتهى.

والرواية وإن احتملت التقية -كما هو الظاهر- إلا أن آخرها يدل على جواز التخيير بأيهما من باب التسليم، وهو دال على جواز العمل بالعام مع وجود المخصص، ونظائر هذا كثير يطول ذكر ما يحضر منه الكلام.

<sup>١</sup> الإحجاج للطبرسي: كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري أضفت إليه<sup>عليه السلام</sup> في مثل ذلك: فرأيك أadam الله عزك في تأمل رقعتي والتفصل بما أسأل من ذلك لأضيفه إلى ساير آياديك عندي ومنك علي واحتاجت أadam الله عزك أن يسألني بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير، ويجزيه أن يقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد؟ الجواب: إن فيه حديثين: أما أحدهما: فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعلية التكبير، وأما الآخر: فإنه روي: أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبير ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبائيها أخذت من جهة التسليم كان صواباً.

فَلَيْسَ الإِسْتِدْلَالُ بِالْمَثَلِ: (مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خَصَّ) بِتَامَ، لِأَنَّ الْوَاقِعَ مِنْ ذَلِكَ أَغْلَبِيَّ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي هِيَ مُسْتَنْدٌ لِلنَّحْيِ مُتَرَوْكَةٌ غَيْرُ صَالِحةٌ لِلتَّخْصِيصِ، وَهِيَ أَيْضًا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ عَلَى مَا فِي التَّهْذِيبِ وَعَلَى مَا فِي الْعُلُلِ، فَفِيهَا أَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ إِنْ كَانَ مِنْ نَقْلِ الْكَشْيِ إِجْمَاعُ الْعَصَابَةِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُحُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُ نَاوِوسِيٌّ خَبِيثٌ لَا يَجُوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا تَفَرَّدُ بِهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ اجْمَعَتِ الْعَصَابَةِ لَا يَوْجِبُ الْعَمَلَ بِرَوَايَتِهِ لِإِحْتِمَالِ أَنَّ مَقْتَضَى الإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ التَّرْجِيحِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ لَا صَحَّةُ الْوَرُودِ وَلَا صَحَّةُ الْعَمَلِ وَلَا ثَقَةُ الرَّاوِيِّ وَغَيْرُ ذَلِكِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا مِنْ كَانَ قَرِيبَ الْعَصْرِ بِهِمْ كَالشِّيخِ يَرِدُ كَثِيرًا مِنْ رَوَايَاتِهِمُ الْمُخَالِفَةُ لِمَا يَحْكُمُ بِهِ، وَلَيْسَ لِعَدَمِ ثَبَوتِ نَقْلِ الإِجْمَاعِ عِنْهُ كَمَا تَوَهَّمُهُ بَعْضُهُمْ - لِتَصْرِيْحِهِ بِذَلِكِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ كَالْعَدَةُ وَغَيْرُهَا، بَلْ لِعِرْفِهِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ ذَلِكَ مُجَرَّدُ التَّرْجِيحِ، فَإِذَا حَصَلَ مَا هُوَ أَرجُحُ مِنْهُ طَرَاحَهُ، مَعَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ مَا مَعَنَاهُ: «إِنَّ لَنَا أَوْعِيَةً نَمَلَّهَا عِلْمًا لِتَتَنَقَّلَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَصَفَّوْهَا تَجَدُّوْهَا نَقِيَّةً وَإِيَّاكُمْ وَالْأُوْعِيَّةُ؛ فَنَكِبُّهَا فَإِنَّهَا أَوْعِيَّةٌ سُوءٌ»<sup>١</sup> فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: «فَصَفَّوْهَا» يَدِلُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْعِيَّةُ تَغْيِيرُ الْعِلْمِ

<sup>١</sup> في أصل زيد لزيد الزراد: عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر ع عليهما السلام (أبا عبدالله ع عليهما السلام) يقول: إن لنا أوعية نملأها حكمًا وعلمهًا وليست لها بأهل فنا نملأها إلا لنتنقل إلى شيعتنا فانظروا إلى ما في الأوعية فخذلوها ثم صفوها من الكدوره تأخذونها بيضاء نقية صافية وإياكم والأوعية فإنها وعاء سوء فنكبوها (يقول) العبد المسنيون معين: ومثل هؤلاء مثل من ذكرهم الله سبحانه وتعالى بقوله: [مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا الثُّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلُ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْنَارًا] الجمعة ٦

والأحاديث خبثها، فلا يقبل منها إلا ما كان معتضداً بقرائن ومرجحات ولا  
فلا، فما ظنك بها إذا عارضتها القرائن وخالفتها المرجحات.

فعلى ما قررنا ينبغي المعرفة التامة للإجماع السكوتى، للإشتباه  
المذكور، بل قد يفقد فيما يوجد السكوت فيه، وقد يوجد فيما لا يظهر  
السكوت فيه، كما إذا كان المواقفون معلومي النسب، ودل الدليل على صحة  
قولهم فإن من سواهم -وهم الساكتون- فيهم الحجة عليه، وسكتوهم تقرير  
لذلك القول كما مر، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

## الْخَاتِمَةُ

في إِمْكَانِ وُقُوعِهِ، وَإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ، وَفِي حُجَّتِهِ

إِمْكَانُ وُقُوعِهِ

أَمَا إِمْكَانُ وُقُوعِهِ فِي زَمْنِ الشَّارِعِ: فَالْقَائِلُ بِهِ مِنْ يَنْكِرُهُ كَثِيرٌ، زَعْمًا مِنْهُمْ: أَنَّ مَنْ يَعْتَبِرُ قَوْلَهُمْ يَكُنْ ضَبْطَهُمُ وَالإِحْاطَةُ بِهِمْ لِقُلْتَهُمْ.  
وَأَمَا فِي مُثْلِ هَذَا الزَّمَانِ وَمَا قَبْلِهِ مِنْ تَأْخِرٍ عَنْ زَمْنِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ:

فَقِيلُ: بَعْدَ إِمْكَانِ وُقُوعِهِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِبَارَةً عَنِ الْإِتْفَاقِ فَهُوَ مَعَ كُثْرَتِهِمْ وَإِخْتِلَافِ طَبَائِعِهِمُ الَّتِي هِيَ مَنْشَاً لِلإِخْتِيَاراتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَكَثِّرَةِ لِإِخْتِلَافِ الْأَفْهَامِ وَالْمَذَاقَاتِ بِإِخْتِلَافِ الطَّبَاعِ<sup>١</sup> وَالْأَهْوَى وَالْأَقْالِيمِ وَالْمَطَاعِمِ وَقَرْبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَبَعْدِهِمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُوجَبَةِ لِإِخْتِلَافِهِ، كَانَ مَتَعْذِرًا عَادَةً، بِخَلْفِ مَا كَانَ فِي الصَّدَرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الطَّبَاعَ<sup>٢</sup> وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ هَنالِكَ لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّبَتِ الْعَوَارِضُ الْوَارِدَةُ عَلَيْهَا أَوْ<sup>٣</sup> اتَّحَدَتْ كَقَرْبِ الْمَكَانِ وَالْأَقْلِيمِ

<sup>١</sup> (الطباع، خ ٢)

<sup>٢</sup> (الطباع، خ ٢)

<sup>٣</sup> (لو، خ ٢)

والزَّمَانِ، واتَّحدَتِ الأَهُوَيَةُ وَالْمَطَاعِمُ وَالْمَشَارِبُ وَتَلَاقَى أَصْحَابُ تِلْكَ الْطَّبَابِيَّ<sup>١</sup> لِقَرْبِ مَكَانِهِمْ وَتَخَالَطُوا فِي الْبَحْثِ وَالْكَلَامِ تِلْوَتْ<sup>٢</sup> طَبَاعَهُمْ<sup>٣</sup> بِمَا يَكُونُ عَنْهُ<sup>٤</sup> الإِتْفَاقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا خَالَطَ آخَرَ وَكَثُرَ لِقَاؤُهُ وَاجْتَمَاعُهُ بِهِ وَالْبَحْثُ مَعَهُ حَصَلَ لَهُ لَطْخٌ مِنْ طَبَيْعَتِهِ وَمَسْنَحٌ مِنْ طَبِيْتِهِ، حَتَّى يَكْتَسِبَ مِنْ ذَائِقَتِهِ وَيَمْشِي عَلَى طَرِيقَتِهِ، وَلَيْسَ سُلُوكُهُ لِطَرِيقَتِهِ تَقْليْدًا لَهُ، بَلْ موافَقَةً كَانَتْ مِنْهُ عَنْ اسْتِقْلَالِهِ، وَلَكِنَّهُ تَخْلُقُ بِخَلْقِهِ، وَتَطْبِعُ<sup>٥</sup> بِذَوْقِهِ، لِتَسَاقِيهِمَا بِنَتْائِجِ أَفْكَارِهِمَا مَشَافِهَةً، حَتَّى إِنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا وَتَأْمَلَتْ حَالَيْهِمَا رَأَيْتَ أَنَّ السَّبَبَ جَمُودُ كُلِّ عَلَى رَأِيهِ، إِذَا لَوْ خَرَجَهُ<sup>٦</sup> بِرأِيِّ الْآخَرِ وَطَلَبَ طَرِيقَ الْقَصْدِ اجْتَمَعَا غَالِبًا، وَلَا يَكُونُ<sup>٧</sup> فِي خَيْرِ المَشَافِهَةِ مَا يَكُونُ فِيهَا، وَهُؤُلَاءِ يَكُونُ حَصْوُلَ الإِتْفَاقِ مِنْهُمْ بِخَلْفِ مَنْ تَأْخَرَ عَنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَتَكَثَّرُوا وَتَفَرَّقُوا فِي الْبَلَادِ وَالْأَقْلَيْمِ الْمُخْتَلَفَةِ وَالْأَهُوَيَةِ وَالْمَطَاعِمِ وَالْلُّغَاتِ فَإِنَّ الإِتْفَاقَ مُتَعَذِّرٌ مِنْهُمْ عَادَةً.

<sup>١</sup> (الطباب، خ م)<sup>٢</sup> (تلونت، خ م)<sup>٣</sup> (طباعهم، خ م)<sup>٤</sup> (عنه، خ م)<sup>٥</sup> (وانطبع، خ م)<sup>٦</sup> (مزجه، خ م)<sup>٧</sup> (ولا يكون، خ م)

وَقِيلَ: بِإِمْكَانِ وُقُوعِهِ وَهُوَ الْحَقُّ، لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ دَوَاعِيَ مَنْ يُعْتَبِرُ قَوْلَهُمْ لَا تَخْتَلِفُ، لَأَنَّهُمْ طَالِبُونَ لِلْحَقِّ وَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، وَأَمَّا إِخْتِلَافُ الطَّبَابِعِ وَالْأَمْزَجَةِ وَالْأَهْوَى وَالْأَقَالِيمِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُؤْثِرَةً لَكِنَّ تَأثيرَهَا ضَعِيفٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّدِّ إِلَى مَؤْسِسِ الشَّرْعِ، لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَنْظَرُونَ فِي كَلَامِ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ اخْتَلَفَ ظَاهِرًا، فَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالْإِيْتَلَافُ أَظَهَرَ، وَالْحَكِيمُ كَمَا أَظَهَرَ الْإِخْتِلَافَ أَسَسَ طَرِيقَ التَّأْلِيفِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَنَّقِي الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخَ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ فَلِيَجْعَلْ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْقَاسِيَّةُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ فَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتَخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>١</sup> يَعْنِي: مِنَ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُؤْمِنُونَ أُولُو الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَمَنَّى أَنَّقِي الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ﴾ يَرَادُ بِهِ وَجْهَانَ، لَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَحَدَ وَجْهَيْنَ، فَيَكُونُ حَصْولُ الْحَقِّ مَظْنُونًا بَلْ يَرَادُ بِهِ: ﴿إِذَا تَمَنَّى﴾ بِمَعْنَى: قَرَأَ وَ﴿أَمْنِيَّتِهِ﴾: قِرَاءَتُهُ، كَمَا قَالَ حَسَانٌ:

تَمَنَّى كِتَابَ اللَّهِ أَوْلَ لَيْلَةً \*\*\* تَمَنَّى دَاؤَ الرَّبُورَ عَلَى رِسْلِ

ويعنى: الأممية، وهو لغةٌ طلب المتعذر أو المتعسر، وقد يستعمل هذا  
معنى: الترجي أيضاً.

ومعنى الأول: أنه إذا قرأ احتمل الشيطان لأوليائه في تلك القراءة معنى  
غير مراد، ولا تدل عليه المحكمات، بل ترده رداً صريحاً، فيهدي الله الذين  
آمنوا إلى إبطال ذلك الإحتمال الذي هو إلقاء الشيطان.

ومعنى الثاني: أنه تمنى أن يأتيه كذا مما يحبه الله، فأحضر الشيطان  
لأوليائه عند تمني النبي ﷺ ما يكرهه الله إغواءً لأوليائه، فأتى بعد ذلك ما  
تمناه النبي ﷺ مما يحبه الله وهو الهدایة التي جمع الله عليها أوليائه.<sup>١</sup>

(وَأَنَّمَا قُلْتُ): إنهم مرادان معاً لأنهما وقعا، وصحيح الإعتبار فيه يشهد  
بصحيح الأخبار فيه، وإنما استطردت هذا وأمثاله مما لسنا بصدده لغاية عندي.

<sup>١</sup> في البيان في تفسير القرآن للطوسي: إنما قال ذلك في تلاوته بعض المنافقين عن أغواه الشياطين وأوهام أنه من القرآن... والمعنى في الآية معناه التلاوة، قال الشاعر: تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادير... ويجوز أن يكون النبي ﷺ حين اجتمع إليه القوم، واقتربوا عليه أن يترك ذكر آهتهم بالسوء أقبل عليهم بعظمهم ويدعوهم إلى الله فلما انتهى رسول الله إلى ذكر اللات والعزى، قال الشيطان هاتين الكلمتين رافعاً بها صوته فألقاها في تلاوته في غمار من القوم وكثرة لفظهم فظن الكفار أن ذلك من قول النبي فسجدوا عند ذلك، وفي تفسير مجمع البيان للطبرسي: [إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته] قال المرتضى: لا يخلو التمني في الآية من أن يكون معناه: التلاوة، كما قال حسان بن ثابت: تمنى كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادير ، أو يكون: تمني القلب، فإن كان المراد: التلاوة فالمعنى: أن من أرسل قبلك من الرسل كان إذا تلا ما يوديه إلى قومه حرّقوا عليه وزادوا فيما يقوله ونقصوا كما فعلت اليهود، وأضاف ذلك إلى الشيطان لأنّه يقع بضروره: [فينسخ الله ما يلقى الشيطان] أي: يزيله ويدفعه بظهور حجمه، وخرج هذا على وجه التسلية للنبي ﷺ لما كذب المشركون عليه وأضافوا إلى تلاوته من مدح آهتهم ما لم يكن فيها... الخ.

وفيه تمثيل للدليل، فإذا كان الحكيم قاصداً لتأليف المؤلف كما بیناه وکلامه عند العلماء يقولون مذاقاتهم وأنظارهم على ما يطابق مراده منه ليعرفوا حكمه، كما أشارت إليه مقبولة عمر بن حنظلة بقوله عليه السلام: «من نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا»<sup>١</sup>، لا أنهم يقولون كلامه على ما يطابق مرادهم، حاشاهم أن يقولوا على الله ما لا يعلمون، فإذا كان كذلك كان إختلاف طبائعهم وأقاليمهم وأهوياتهم لا يؤثر مع ضعفه تفريقاً للمجتمع وهو الحق مع قوله وأحكام طريقة، ألا ترى أن علماء العرب وعلماء العجم من

<sup>١</sup> في الإحتجاج للطبرسي: عن عمر بن حنظلة: قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإما تحاكم إلى الجب والطاغوت المنهي عنه، وما حكم له به فإما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا له لأنَّ أحدَه بمحض الطاغوت، ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به، قال الله عز وجل: {يريدون أن يتحاكما إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به} قلت: فكيف يصنعن وقد اختلفا؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضيا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بمحكم ولم يقبله منه فإما يجحده استخف، علينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد من الشرك بالله، قلت: فإن كان كُلُّ واحدٍ منهما اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فيما حكما، فإن الحكمين اختلفا في حديثك؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلهما، وأتقنهما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر، قلت: فإنهما عدلان مرضيان، عرقاً بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه؟ قال: ينظر الآن إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكما، الجميع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك، فإن الجميع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشدته فيتبع، وأمر بين غيه فيجترب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله عز وجل وإلى رسوله، حلال بين، وحرام بين، وشبهات تتردد بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم، قلت: فإن كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنك؟ قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة، قلت: جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرقاً حكماً من الكتاب والسنّة، ثم وجدنا أحد الخبرين يوافق العامة، والآخر يخالف بأيهم تأخذ من الخبرين؟ قال: ينظر إلى ما هم إليه يميلون، فإن ما خالف العامة ففيه الرشاد، قلت: جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال: انظروا إلى ما تميل إليه حكامهم وقضائهم، فاتركوا جانباً وخذلاً بغيره، قلت: فإن وافق حكمهما الخبران جميعاً؟ قال: إذا كان كذلك فارجعه وقف عنده، حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في البلاκات، والله هو المرشد.

الفرس والروم والهند وغيرهم أقرب مشابهة بعضهم بعض في الملابس والأخلاق والمذاقات والطبائع في أمور دنياهم، مع اختلاف دواعيهم فضلاً عن أمور دينهم ومتطلقات علومهم، من عوام الناس المشابه بعضهم بعض، فكيف وكلهم طالبون باحثون عن طريق واحد، محكم الأساس والقواعد مضبوط الإمارات والشواهد.

(فَإِنْ قِيلَ): إنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ عَلَى مَأْكُولٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، مَعَ أَنَّهُمْ صَالِحُ لَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ، كَذَلِكَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مُحَالٌ، مَعَ أَنَّهُ قد يَكُونُ صَالِحًا لَهُمْ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا مَا جَاءَ النَّسْخَ فِي الشَّرَايعِ وَالْأَحْكَامِ.

(فَقُلْنَا): إنَّ الفَرْقَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الدَّوَاعِي لِإِخْتِلَافِ الشَّهُوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَحَدَّدةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَكْلِ، وَلِعِرْوَضِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ وَالْمَوَانِعِ لِبَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَأَيْضًا لَا نَسْلِمُ أَنَّ الطَّعَامَ الْوَاحِدَ صَالِحٌ لِكُلِّ النَّاسِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لِإِخْتِلَافِ الْفَصُولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَلَادِ وَإِخْتِلَافِ الْأَبْدَانِ، وَلَا أَنَّ الْأَكْلَ لِلشَّيْءِ وَاحِدٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا مَصْلَحةَ فِيهِ، إِذْ هُوَ شَيْءٌ لَيْسَ مَنْوَطًا بِالْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ، وَالْحَاجَةُ لَهُ لَيْسَ مُوقَتَةً، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ بِحَازِ اجْتِمَاعَ النَّاسِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ فَرِضْتَ الصَّيَامَ فِي السَّرْطَانِ مَثَلًا وَالْأَسْدِ وَاتَّفَقْتَ حَرًّا شَدِيدًا وَسَمْوَمًا، فَإِنَّهُ يَحُوزُ أَنْ يَتَفَقَّقَ النَّاسُ عَلَى شُرْبِ المَاءِ عَنْ الإِفْطَارِ، وَيَحُوزُ الْإِتْفَاقَ عَلَى الْوَطَبَئِ أَوْ لَيْلَةَ مِنْ

شهر رمضان، ولا مانع من إمكان ذلك، وإنما معناه هنالك عادة لما ذكرنا من اختلاف الدواعي والأسباب والموانع في المأكول الواحد.

وأما إتفاق الجميع على حكم واحد فليس فيه من موانع مسئلة الأكل شيئاً، إذ مسئلة الأكل حكم طبيعة واضطرار، وليس الطعام الواحد مراداً من الجميع في أوقات مختلفة متعددة، ولا كان مراداً من الجميع في وقت واحد إلا لكان كذلك مثل مسئلة الإجماع، فإن الحكم الواحد حكم شريعة وإختيار، ويجوز أن يكون مراداً من الجميع وصالحاً لهم في كل حال، ولهذا لا يكون النسخ فيه ولا يعرف إلا بالتعريف الإلهي من قبل الشرع، فجاز إتفاقهم على ما هذا حاله مضافاً إلى ما قلنا سابقاً: من أن الحكم ليس دائراً مدار الشهوات وإنما هو دائراً مدار أمر الشارع ومراده، فليس لأحد أن يجري فيه من الطبائع المختلفة والدواعي المشتبهة، بخلاف الأكل لإختلاف دواعيه، وإتفاق امارات الحكم، ومع هذا كله فلا إشكال في أنه وقع، فانكار وقوع ما وقع قطعاً قطعياً الفساد، بل صرح العامة بأن الشيعة متفقون على إمكان وقوعه، وإمكان العلم به وحجيته، وإنما الخلاف في هذه الثلاثة عندهم.

وأما سبب وقوع الخلاف من بعض الشيعة في هذه الثلاثة فمن الإلتفات إلى خلاف أهل الخلاف، وذلك لأن نصوص أهلخصوص مشحونة بذكر الإجماع والأخبار بوقوعه به والإحتجاج به، فمن اقتصر على الاتباع لهم

وجعل نظره تبعاً لنظرهم لابد أن يقول بذلك، وإنما يتوقف فيها من نظر برأيه في توجيهات أهل الخلاف بناء على طريقتهم، ولا شك أن من بنى أمر الإجماع ووقعه على طريقة أهل الخلاف لا يكاد يتحقق عنده أمر الإجماع، إذ لا يحصل عندهم إلا بالاتفاق، وهذا كما قالوا.

وأما عندنا فنحن نتحقق بدخول قول المقصوم عليه وهو حافظ لشريعتهم عن الزيف والميل والباطل بأن لا يخرج الحق عن أهله، ولا يدخل فيه ما ليس منه، فإن زاد المؤمنون ردهم، وإن نقصوا أتمه لهم، فيقر مصيبهم ويرد مخطئهم، وينصب لهم امارات الصواب والخطأ، حتى لا يجهلهم أمر دينهم، ولا حظ هنا ما سبق، تجد فيه لك دليلاً مرشدأ.

## إمكانية العلم به

وأما إمكان العلم به: فاختلف فيه:

فقيل: إنه في عصر الشارع عليه السلام عند تأسيس الحكم وابتدائه يمكن الإطلاع عليه لأنَّه محصور في مكانٍ واحدٍ، والإتفاق المعتبر منحصر فيما حضر، وأما بعد ذلك العصر فقد انتشر ذلك الحكم فيسائر البلاد واشتهر بين العباد، فيتعدَّر الإطلاع عليه لأنَّ العلم بإجماع المجتهدين على أمرٍ لا يمكن إلا بعد معرفتهم ومعرفة أنَّ كُلَّاً منهم أفتى بذلك الحكم بحسب الإعتقاد عن صميم قلْبِه، وقد اجتمعوا على ذلك ومعرفة هذه الأمور متعدرة، لانتشار المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها، وتقتضي معرفتهم، فإنَ علماء الشرق لا يعرفون علماء الغرب وعلماء الغرب لا يعرفون علماء الشرق، ولجواز خفاء بعض منهم في مطمرة الزَّمان لا علم لأحد به ولجواز خمول أحد منهم بأنَ يكون نازل الرتبة مجهول النسب، وأما معرفة أنَ حكمه بذلك عن صميم القلب فمتعدَّر أيضاً لجواز كذبه خوفاً من ظالم، أو من مقتِّ ذي منصب بذلك، ولجواز رجوعه عن فتواه قبل الآخر.

(لا يقال): إنه لو اجتمعت الأمة على قولين وتعاكسا في الفتوى كان اجتماع وحصل اتفاق لقول النافي حال رجوعه بالإيجاب وبالعكس.

(لأننا): أولاً: ننـع إمكان التـعاكس لاستلزمـه قولـ أهلـ الحقـ بالـباطـلـ وأهلـ البـاطـلـ بـالـحقـ فـيرـتفـعـ الحقـ عـنـ أـهـلـهـ.

وثـانـيـاً: إـنـا نـعـنـعـ الإـجـتمـاعـ بـعـدـ التـعاـكـسـ كـمـاـ نـعـنـعـ قـبـلـهـ، لأنـ شـرـطـ حـصـولـهـ فيـ وـقـتـ لـاـ فيـ وـقـتـينـ، قـالـ بـذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ جـمـاعـةـ، وـتـبـعـهـمـ جـمـاعـةـ مـنـاـ قـائـلـينـ: إـنـ هـذـاـ لـاـ يـكـنـ الإـطـلاـعـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ النـقلـ.

وـقـالـ بـعـضـ: وـلـاـ يـكـنـ مـنـ جـهـةـ النـقلـ أـيـضاـ، إـذـ النـقلـ إـنـ اـعـتـبـرـ الـإـنـتـهـاءـ إـلـىـ مـبـدـءـ الإـطـلاـعـ لـزـمـ التـعـذـرـ لـتـعـذـرـ الإـطـلاـعـ اـبـتـدـاءـ فـكـذـاـ بـالـنـقلـ، وـلـاـ لـمـ يـعـتـبـرـ الإـطـلاـعـ الإـبـتـدـائـيـ فـيـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ الإـتـفـاقـ لـلـاحـتـمـالـاتـ السـابـقـةـ، فـاـحـتـيـاجـ النـقلـ إـلـىـ الإـطـلاـعـ الإـبـتـدـائـيـ مـانـعـ لـفـائـدـتـهـ، لأنـ الإـطـلاـعـ الإـبـتـدـائـيـ إـذـاـ أـمـكـنـ كـانـ النـقلـ لـغـواـ، وـإـذـاـ اـمـتـعـ كـانـ المـتـوقـفـ عـلـيـهـ أـوـلـىـ بـالـمـنـعـ، فـلـاـ يـكـنـ الـعـلـمـ بـهـ أـيـضاـ.

وـقـالـ قـوـمـ: بـإـمـكـانـ الـعـلـمـ بـهـ وـهـوـ الـحـقـ؛ لأنـ الـإـحـتـيـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ جـمـيعـ مـنـ يـعـتـبـرـ قـولـهـمـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـانـعـونـ إـنـمـاـ يـتـمـشـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـخـلـافـ، وـأـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ الـمـبـنـيـ فـيـهـ أـمـرـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ دـخـولـ قـولـ الـإـمامـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـلـةـ الـقـائـلـينـ، فـحـيـثـ مـاـ عـلـمـ ذـلـكـ تـحـقـقـ الـإـجـمـاعـ فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الـإـحـاطـةـ بـجـمـيعـ أـقـوـالـ مـنـ يـعـتـبـرـ قـولـهـمـ مـعـ مـعـرـفـةـ مـاـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ عـنـ صـمـيمـ

قلوبيهم ومحض معتقداتهم، لأن مذهبنا دين الله الذي لا يطفأ نوره ولا يرتفع عن أهلِه محفوظ عن كل ما يخدره إذ لا يكون جهة من جهات العبادات ولا نحو من أنحاء النفوس ولا مذهب من مذاهب العقول إلا وقد وضع لنا حفظة الشرع عليه دليلاً يبينه من صحة أو فساد واماارة توصل إلى ما فيه السداد وحجة واضحة موضحة لسبيل الرشاد وذلك يحصل بالعبارة أو بالإشارة أو بالإلهام أو بالتنبيه أو غير ذلك في نص أو ظاهر بخصوص أو عموم أو تقيد أو إطلاق أو إيماء بعمل أو تقرير أو مثل وما أشبه ذلك، ولهذا قال عليه السلام: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة»<sup>١</sup> فإذا استفرغ من له أهلية الاستيضاخ والاستباط وسعه في تحصيل معرفة حكم الإمام عليه السلام، وقع عليه وعرف قوله وحكمه فيه، لأنَّه عليه السلام، مهما طلب الحكم من النحو الذي أمر بطلبه منه وجده، فإنَّ لم نجد له هناك وجدناه حتى يوجدنا نفسه، لأنَّه هو القيم على هذه الفرقة، وهم رعيته وعليه تسديدهم كما أشارت إليه النصوص، وبراهمين هذه المعاني مما يطول به المقام، وفيما تقدم مما قررناه ما ينفعك هنا فلاحظ.

(لا يُقال): لو كان كما تقولون أنه حيث ما طلب وجد، لما وقع الخطأ من أحد من أهل الاستباط، وأنتم لا تقولون بذلك بل تجوزون على كل واحد الخطأ.

<sup>١</sup> الكافي للكليني.

(لأنّا نقول): إنَّ الأحكام التي يستقيم بها النَّظام ليست كُلُّها يقينية حتَّى يتحقَّق في كُلِّ مسأله منها الإجماع، بل تقول فيها المسائل اليقينية وفيها المسائل الخلافية.

وأمَّا المسائل الخلافية فعلامتها أنْ تكون الأدلة فيها المتكافئة بالنظر إلى المستدلين، بل لا يكون الرجحان فيها مانعاً من النَّقيض بل يحصل فيها ما يثبت به الظنَّ لشخص ويُثبَّت نقيضه بظنَّ آخر لآخر، ومنها ما يبلغ به التكافُف إلى أنْ يكون فيه<sup>١</sup> إجماع مرَكَب وهو أيضاً من الظنَّ بالنسبة إلى كُلِّ واحدٍ على الأفراد، وإنْ كانَ اليقين فيما معاً أو يكون منه الإجماع المركَب، ومنها ما سببه التوقف وحكمه الاحتياط إلى غير ذلك.

وهذا من أمثلتها<sup>٢</sup> يكتفي الشارع عليهما بوجوب التكليف بها، ولا يرتفع الحقَّ عن أهله بذلك في ضمِنِها.

وأمَّا اليقينية فلا بدَّ من حصول اليقين -كما قلنا- ولا علامه لأحدهما إلا حصوله عن الدليل الظني أو اليقيني، والواقع لا يخلو منهما وكل منهما حيث ما طلب وجد، ولا يجوز<sup>٣</sup> الخطأ فيما يحصل من الإجماع.

<sup>١</sup> (منه خ ل)<sup>٢</sup> (وهذا وأمثالها خ ل)<sup>٣</sup> (نجوز خ ل)

نعم؛ ما يحصل من الإجماع المحصل الخاص يجوز فيه لعدم عموم حجيته، ولهمذا جاز لمن لم يحصله مخالفته للدليل.

(فإن قُتِّلت)؛ إن الأخباريين يمنعون ما ذكرت من إمكان العلم به إن لم يحط الجميع<sup>١</sup> من يعتبر قوله على ما ذكروا<sup>٢</sup> ودعوى<sup>٣</sup> العلم بذلك يحتاج إلى دليل.

(قُتِّلت)؛ نعم؛ الدليل حصول القطع لهم ببعض المسائل مع وجود بعض الأخبار المُخالفة لها.

(فإن قَاتُوا)؛ إنما قطعنا للنص فيها.

(قُلْنَا)؛ وإن كان فيها نص لا يحصل منه القطع مع وجود نص على نقشه إلا إذا عرفتم بالقرائن إنما حكمتم به مذهب الإمام عليه السلام، فإذا حصل لكم ذلك مع وجود القائل بخلافها عن نص للamarat والقرائن التي أفادتكم اليقين بمعرفة أن ذلك مذهب الإمام، قلنا لكم: لا نعني بالإجماع إلا هذا، ولا نسلم لكم أن معرفة مذهب الإمام عليه السلام من هذا اللفظ الذي عندكم بوجود المُخالف لفظاً أيضاً، وهذا ظاهر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. على أنا نعارضكم بأنكم لا تعملون بمجرد وجود حديث واحد وجد له منافٌ أم لا، أو مقيداً أو مخصوصاً أم لا، بل لابد من الترجيح، وأنتم تقررون

<sup>١</sup> (بجميع خ ل)

<sup>٢</sup> (ذكر خ ل)

<sup>٣</sup> (دعوى خ ل)

بأنكم لا تخيطون بجميع ما ورد عنهم عليهما ولا تجوزون العمل ببعض دون بعض، فإن كان عندكم يجوز العمل ببعض الأخبار فإن كان عاماً لا تحتاجون إلى الإطلاع على المخصوص وجد أم لم يوجد وإن كان مطلقاً أو مجملأ، مثلاً لا تحتاجون إلى المقيد أو المبين و جداً أو لم يوجد، فينبغي أن يكتفي أحدكم بأدنى كتاب ولا يحتاج إلى ترجيح ولا إلى نظر ولا تصحيح فيكون من أدرك قيمة كتاب من كتب الأخبار تبلغ<sup>١</sup> غاية الإعتبار.

(وَإِنْ قُلْتُمْ): لابد من تحصيل الخاص للعام والمقيد للمطلق والمبين للمجمل والمحكم للمتشابه وهكذا، وجَبَ عليكم أن تحصلوا جميع ما خرج عن أهل العصمة عليهما ولا امتنع عليكم الحكم وأنتم تقرؤن بعدم حصول الجميع لكم.

(فَإِنْ قُلْتُمْ): يكفيانا ما نقدر على تحصيله ونعرف حكم الإمام عليهما، ولا نكلف ما لا نقدر عليه.

فَجَوَّزُوا هَذَا الْمَعْنَى لِغَيْرِكُمْ، فَكَمَا أَنْكُمْ تَعْرِفُونَ حَكْمَ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ، بَعْضُهُمْ مَعَ وُجُودِ الْمُخَالِفِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَتَجَزَّمُونَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي مُثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَكَذَلِكَ غَيْرُكُمْ، مَعَ أَنْكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ القُولُ بِدُونِ نَصٍّ مِنْ

<sup>١</sup> (بلغ خ ل)

جميع من يعتبر قوله، فإنً أمكن لكم تحصيل أدلة الجميع أمكن لغيركم معرفة أقوالهم بطريق أولى.

لأنَ القول كما مرَ سابقاً لابدَ أن يظهرَ أو ينقطع فيبطل، وأما الدليل فلا يجب إظهاره وإنْ كانَ ذلك القائل الذي<sup>١</sup> لا دليلَ له لا يعتبر قوله إلا إذا ظهرَ دليله وإنَّ كانَ عندكم مطرحَ القول فليس منْ يعتبر قوله فلا يضرَ عندكم وجود خلافه لأنكم لا تشترطون علينا ضبط جميع ألسنةِ الخلق، وإنما تشترطون ضبط منْ يعتبر قوله، فجوابكم لنا في استدلالكم بالأخبار مع عدم الإحاطة بكلها وفيها مما لا يجب إظهاره وهو جوابنا لكم بإمكان معرفة مذهب الحجة عليه في جملة أقوال معتبرين وإن لم يكن الجميع محاطاً بهم<sup>٢</sup> مع أنَ قول منْ يعتبر قوله إنْ لم يجب إظهاره لأنَّه حقٌ ولا يرتفع الحقُ عنْ أهله وجَب الحكم بفساده بطريق أولى، فافهموا لاحظ ما مرَ فإنه مشتملٌ على كثير مما يكفي منْ يفهم.

<sup>١</sup> (الذي) غير موجودة في المخطوطة

<sup>٢</sup> (ما، خ ل)

<sup>٣</sup> (محاطاً بهم، غير موجودة)

## كَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ النَّبِيِّ الْمَقَابِيِّ الْبَهْرَانِيِّ

وأحب نقل كلام الشيخ محمد بن الشيخ عبد النبي المقا比 البحرياني بلفظه واختصر منه بعضاً واقتصر على بعض في مكان من كتابه نخبة الأصول في حجية الإجماع وهو من كبار أهل الأخبار الذين يعترضون على الأصحاب في هذا الباب.

**قال عليه السلام:** إن خواص أئمة الدين لا يفتون إلا بسماع من أئمتهم عليه السلام وهذه هي العلة في إثبات حقيقة إجماعهم، ولا ريب أن من تتبع أحوالهم علم أنهم لا يفتون بالرأي ولا بالقياس والإحسان ولا بتشابهات القرآن ولا بروايات الآحاد، وإنما يعملون بمناطق الأخبار المقولة عن الأئمة الأطهار متواترة كانت أو حفوفة بقرائن القطع أو مستفيضة مشهورة، فالأولان هما منشأ إجماعاتهم لعدم جواز معارضتها بشيء من الأدلة، والأخير وهو الخبر المشهور إن كان غير معارض أو معارضه خبراً شاداً فهو أيضاً منشأ لإجماعاتهم والخبر الشاذ الذي تفرد به الرواية لا يعملون به وإن عارضه خبر مشهور مثله كان ذلك منشأ لاختلافاتهم لقوله عليه السلام: « وإن أخذت بأيهما شئت من باب التسليم وسعك » .. إلى أن قال: وإذا كان هذا شأن الخواص كان قولهم مطابقاً لقول أئمتهم عليه السلام قطعاً .. إلى أن قال: ومثل هؤلاء الأعلام إذا

كان هذا شأنهم يجزم الليبي المنصف أن قولهم يكون مطابقاً لقول أئمتهم، ومن هنا<sup>١</sup> أمر الأئمة بمتابعتهم وأخذ معالم الدين منهم خصوصاً وعموماً وصرحوا بأنهم<sup>٢</sup> حجة على سائر البلاد<sup>٣</sup> والروايات في ذلك أكثر من أن تخصى منها: قوله عليه السلام: «انظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فاجعلوه حكماً فاني قد جعلته حاكماً عليكم<sup>٤</sup> والراد عليه كالراد على الراد على كالراد على الله»<sup>٥</sup> وفي مكتبة الإمام عليه السلام: «ارجعوا إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وإن حجة الله عليهم»<sup>٦</sup>.. إلى أن قال:- وهذه هي العمدة فيحقيقة هذا الإجماع وإنكار ذلك من متاخرى بعض أصحابنا مكابرة صرفة لا ينبغي الالتفات إليها، ومعلوم ان تتبع الشيوخين والصادقين وثقة الإسلام وعلم الهدى لأحوال الرواة عن الأئمة القادات أشد

<sup>١</sup> (ومنها، خ ل)<sup>٢</sup> (بانه، خ ل)<sup>٣</sup> (العباد، خ ل)<sup>٤</sup> (عليكم حاكماً، خ ل)

<sup>٥</sup> في الإحتجاج للطبرسي: عن عمر بن حنظلة: قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحا كاما إلى السلطان أو إلى القضاة أيمل ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الجب والطاغوت المهي عنه، وما حكم له به فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت، ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به، قال الله عزوجل: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) قلت: فكيف يصنعن وقد اختلاف؟ قال: ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضيا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد من الشرك بالله... الحديث.

<sup>٦</sup> الاحتجاج للطبرسي.

من تبع متأخر بينه وبينهم أكثر من ألف سنة مع عدم اطلاعهم<sup>١</sup> على شيء من أصولهم ولا فتاويمهم إلا بسماع ممن لا يجدي نفعا، فلو رأت أولئك الاعلام اختلافا في بين لما ساغ الاحتجاج بإجماعاتهم التي ملؤا بها الخافقين مع أنها لا تقاد تخرج عن الشهرة فيما بينهم بل هم يقطعون بأنها مطابقة لأقوال ائمتهم عليهما السلام لشدة حسن ظنهم بهم وجزمهما بأنهم لا يجمعون على باطل مع وجود الإمام عليهما السلام بين اظهارهم ولو جوزوا عليهم القول بالرأي من غير سماع عن الإمام عليهما السلام لما ساغ لهم نقل إجماعاتهم في الاحتجاج بها على الأحكام الشرعية بل قد يردون بها الاحاديث المروية عن الذرية النبوية عليهما السلام يعلم ذلك من تدبر كتبهم وعرف فتاويمهم، بل لو جوزنا عليهم<sup>٢</sup> العمل بالرأي لزم اطراح الروايات الواردة في الأمر بالرجوع إليهم والأخذ عنهم... إلخ<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> (اطلاعه خ ل)<sup>٢</sup> (عنهم، خ ل)<sup>٣</sup> (ولم يجز الأخذ عنهم... إلخ، خ ل)

**رد الشیخ الأوحد علی الشیخ محمد المقاوی البهاری** رحمه الله

(أقول): ي يريد بهذا الجمع أن الإجماع حق وأنه حجة، ولكن المراد به إجماع أصحاب الأئمة عليهم السلام الذين لا يقولون إلا بالخبر وآخرهم <sup>٣</sup> الشيخ، وأما من بعده فإنه <sup>٤</sup> لا يُعول علی إجماعهم، زعمًا منه أنهم يقولون بغير النص في كثير من الأحكام.

وهذا غلط فاحش وجهل واضح، لأن الذين يشير إليهم ليس من تقدمهم خيراً منهم، لا في معرفة ولا ورع ولا عفة، ولا أشد اطلاعاً على أحوال التراثي، وانتقاء للسمين من الغث، لأنهم قد جمعوا إلى علومهم علوم من تقدمهم ولا ينكر هو هذا الكلام إلا أنه يدعى <sup>٥</sup> هو وأمثاله أن من تقدم أحسن اطلاعاً على القرائن والamarat كما هو المعروف عند كثير <sup>٦</sup>.

وليت شعري!! أية قربة تحصل للمتقدم يتوقف عليها معرفة الحق لا تحصل للمتأخر أو خير منها!! هيئات هيئات؛ وأين هو من قوله تعالى: «ما

<sup>١</sup> (حجۃ، خ ل)<sup>٢</sup> (ولكه أراد به، خ ل)<sup>٣</sup> (الى، خ ل)<sup>٤</sup> (فأنهم خ ل)<sup>٥</sup> (ما يدعى، خ ل)<sup>٦</sup> (كثيرين، خ ل)

نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>١</sup> إِلَّا أَنْ كَانَ الْمَفْرُوضُ جُوازُ خروجِ الْحَقِّ عَنِ مَسْتَقْرَرِهِ لِأَنَّ الْمُتَأْخِرَ مِنَ الْفَرْقَةِ الْمُحْقَةِ كَالسَّابِقِ فِي كُلِّ مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الدِّينُ وَيُزِيدُ عَلَيْهِ بِمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأُولُونَ عَرَفُوا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا كَانَ مُتَكَرِّرًا فِي الْأَصْوَلِ لِقَرْبِهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَصْلٍ عَرَضَ عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْلَتِهِ الطَّائِفَةِ مُثُلاً حَتَّى اعْتَمَدُوا عَلَى مَا لَا يَحْصُلُ لِمَنْ هُوَ بَعْدَهُمْ فَلَا رَيبُ أَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ أَدْرَكُوهُمْ قَدْ أَدْرَكُوا مِنْهُمْ مَا كَانَ مَصْفَى مِنَ الْكُدُورَةِ، لِأَنَّ الْأُولَيْنَ أَخْذُوا مِنَ الرَّوَاةِ مَا لَيْسَ بِمَصْفَى وَصَفْوَهِ بِحَسْبِ مجْهودِهِمْ وَنَصْبُوا عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ، وَأَخْذُهُمْ مِنْ لَقِيهِمْ بِدَلَائِلِهِ فَقَتَشُوا فِيهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْفِيَةِ وَأَقَامُوا عَلَيْهِ الْبَرَاهِينِ وَأَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ وَنَظَرَ فِيمَا فَتَشَ غَيْرِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا وَهَكُذا كُلُّ سَابِقٍ وَرَثَ لَاحِقَهُ فَهُمْ وَعْلَمُهُ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللاحِقِ وَيُزِيدُ عَلَى سَابِقِهِ بِمَا يَتَجَدَّدُ لَهُ مِنْ مَزايا الاحتمالات.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَوْ دَقَّ مَنْ قَبْلَكَ فِي مَسْأَلَةٍ فَوَصَّلَ إِلَيْكَ مَا أَسْدَاهُ لَعْثَرَتْ عَلَى تَدْقِيقِهِ وَأَلْحَمَتْ لَهُ سَبِيلَ تَحْقِيقِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ الْحَرَاجِيُّ<sup>٢</sup> فِي

الوسائل عند قول العلماء بأن سبب عدول المتأخرین عن طريقة القدماء إلى الإصطلاح الجديد اندراس الأصول<sup>١</sup> وفناه القرائن.

قال رحمه الله: وذلك من نوع إن أرادوا حصوله في زمن أصحاب الكتب الأربع، بل من نوع مطلقاً... إلخ.

وهو دال على إمكان حصول القرائن لكل أحد على الاطلاق<sup>٢</sup> فإذا ثبت عنده ان إجماع أولئك حجة كان -هذا الشوت في حق من بعدهم الذين وصل إليهم ما استقر<sup>٣</sup> أحكام من؛ أولئك وليس لهم هم إلا تحقق<sup>٤</sup> ما استقر عند الأولين- أولى وأحق بالثبوت، لا<sup>٥</sup> أن يقول أن المتأخرین إنما يعملون بالرأي والقياس والإحسان، كما هو مفاد التعریض، فلا يعتبر ما اعتبروه بخلاف الأولين، فليس له جواب عندنا<sup>٦</sup>.

لكننا نقول : هو بعدهم وأبعد منهم عن أولئك، فإن أخطأ الأقرب فالبعيد أولى بالخطأ لبعده، وإن أصحاب فالقريب أولى به<sup>٧</sup> لقربه، واستشهاده بهذه

<sup>١</sup> (الأول، خ ل)

<sup>٢</sup> (الاطلاق، خ ل)

<sup>٣</sup> (من، خ ل)

<sup>٤</sup> (من، غير موجودة)

<sup>٥</sup> (تحقيق خ ل)

<sup>٦</sup> (لا، غير موجودة) (إلا خ ل)

<sup>٧</sup> (عندها، خ ل)

<sup>٨</sup> (به، غير موجودة)

الروايات الدالة على الرجوع إلى من روى الحديث فنعم، ولكنه قال عليهما: «روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» فجعل علامة نائبه معرفة أحكامهم لا مجرد روایة حديثهم: «فرب حامل فقه وليس بفقهه»<sup>١</sup> وعنهم عليهما: «والله؛ إننا لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلحن له ويعرف اللحن»<sup>٢</sup> وروى محمد بن سعيد الكشي رفعه قال: «قال الصادق عليهما: إعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روایاتهم عننا فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مهما، والمفهم المحدث»<sup>٣</sup> المفهوم والمحدث: اسم مفعول، المراد به: ذو اللطيفة الربانية التي يعرف بها الحكم، وهي جزء من سبعين جزء من الولاية.

وقال المجلسي عليهما في البحار في بيان قول علي عليهما في بيان أحوال أشياه العلماء: «يندرى الروايات ذروا الريح الهشيم.. الخ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> في الأمالي للمفيد: عن أبي خالد القماط عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما الله عليهما السلام يوم منى فقال: نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعها وبليتها من لم يسمعها فكم من حامل فقه غير فقيه وكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه.. الغيبة للنعماني.

<sup>٢</sup> في رجال الكشي للكشي: عن أبي علي محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه قال: قال الصادق عليهما: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روایاتهم عننا، فإننا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً، فقيل له: أو يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مهما، والمفهم محدث.

<sup>٤</sup> بحار الانوار للمجلسى.

قال عليه: (فإن هذا الرجل المتصفح للروايات ليس له بصيرة بها ولا شعور بوجه العمل بها بل هو يمر على رواية بعد أخرى ويمشي عليها من غير فائدة كما أن الريح تدري الهشيم لا شعور لها ب فعلها ولا يعود إليها من ذلك نفع)<sup>١</sup> ولا ريب أن المشار إليهم من المتأخرین أوسع إحاطة وأشد نقاده، وأدق فهمًا، وألطف حسًّا، وليس فيهم من يدرى الروايات ذروا الريح الهشيم، ولا من ليس محدثاً، ولا من يلحن له فلا يعرف اللحن، ولا حامل فقه وليس بفقيه، وإنما هم علماء، أتقياء، أزكياء، بذلوا جهدهم في ثني انتحال المبطلين، وموضوعات إخوان الشياطين عن الدين.

ولا يذهب عليك ما ورد عن أهل العصمة عليه في حق بعض من تقدم من الثناء، فإن من هؤلاء من لو كانوا في عصر الأئمة عليه لورد في شأنهم على الخصوص ما لم يرد فيمن سبق، أليس هم الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة وما رزقهم ربهم ينفقون؟!

وقوله عليه: (وإنكار ذلك من متأخرى بعض أصحابنا مكابرة صرفة). سوء ظن وأدب، فإن العلماء المتأخرین لا يطعنون فيمن تقدمهم وإنما يشنون عليهم كمال الثناء، وإنما ينكرون<sup>٢</sup> حصر الإقتداء بأئمة الهدى عليه فيمن

<sup>١</sup> المصدر نفسه.<sup>٢</sup> (عليهم خ ل)

عني عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ بِحِيثِ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ الشَّيْخِ لَا يَعْتَدُ بِإِجْمَاعِهِمْ لَأَنَّهُمْ لَا يَقْتَصِرُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بَلْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ يَسْتَنْدُونَ إِلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، وَلَقَدْ شَافَهُنِي بَعْضُ أَشْبَاهِ النَّاسِ بِذَلِكَ، حَتَّى قُلْتُ لَهُمْ<sup>١</sup>: إِذَا هُمْ ضَالُّوْنَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

وَعَلَى مَثْلِ ذَلِكَ وَعِنْدِ مَثْلِ هَذَا، يَكُونُ مَنْ يَجْعَلُ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الشِّیعَةِ -وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْفَتْوَى وَفِي الطَّرْقِ إِلَى الْحَجَّةِ كُلُّهُمْ أَهْلُ الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْهَا طَرْفَةِ عَيْنٍ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُونَ عَنْ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضِ مِنْهَا أَرْجِحُ عِنْدِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْضِ الْمَعْدُولُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عُمُومِ إِلَى خَصْوَصٍ أَوْ بِالْعَكْسِ كَمَا يَقْعُدُ التَّرْجِيحُ بَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الْخَاصَّيْنِ- مَكَابِرًا إِنْ وَهَذَا مِنْ شَأْنِ أَشْبَاهِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ مَعْذُورُونَ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَا أَرَادَ الْعُلَمَاءُ، وَالْمَرءُ عَدُوُّ مَا جَهَّلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّضِيِّ عَنِ الشَّيْخِ وَعِلْمِ الْهَدِيِّ، فَجَارٌ فِيمَنْ بَعْدَهُمَا. وَأَمَّا دُعْوَاهُ أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ -كَمَا ذُكِرَ فِي نَحْبِتِهِ- فَخَالِيةٌ عَنْ صَحِيفَةِ الْإِعْتَبَارِ، فَإِنْ شَاءَ فَلَيَرْجِعْ إِلَى الْعَدَةِ لِلشَّيْخِ وَالْذَّخِيرَةِ لِلْمَرْتَضِيِّ، وَلَا يَقْصُرْ نَظَرَهُ عَلَى التَّهْذِيبِ.

(وَبِالْجُمْلَةِ)؛ ذكر النقوض التي ترد على كلامه يطول فيه الكلام، وعلى من يفهم السلام.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْفَضْلَ بْنَ شَادَانَ وَمَعاوِيَةَ ابْنَ حَكِيمٍ وَجَمِيلَ بْنَ دَرَاجٍ وَغَيْرِهِمْ- قَالَ: (إِنَّمَا حَصَلَ الْعِلْمَ بِفَتْوَى جَمَاعَةِ مِنْهُمْ حَصَلَ الْعِلْمَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعَدَّةِ: قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ لَنَا قَوْلُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَنَحْتَاجُ إِلَى اعْتِبَارِ الإِجماعِ، فَنَعْلَمُ بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ قَوْلَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاهِرٌ فِيهِمْ، وَمَعَ تَسْلِيمِ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى الرَّوَايَاتِ فَمَذَا هُنْ تَعْلَمُونَ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ قُطْعًا، لِأَنَّ الرَّاوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مَشَافِهَةً يَعْمَلُ بِمَا رَوَى الْبَتَّةُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ مِنَ الرَّاوِيِّ أَنَّ يَدُونَ فِي أَصْلِهِ مَا رَوَاهُ عَنِ إِمامِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؟ فَيَكُونُ الْحُكْمُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ رَوَايَةً وَفَتْوَى، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأُولَى بِكَثِيرٍ) انتهى.

(أَقْوَى): لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ نَظَرَ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّيْخِ فِي الْعَدَّةِ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّ الإِجماعَ كَاشِفٌ عَنِ دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، لَا أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا زَعَمَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيمَا يَأْتِي مِنْ نَقْلِ كلامِهِ فِي ذَكْرِ مَنْ قَالَ بِحُجَّةِ الإِجماعِ، عَلَى أَنَّ الْمَطَابِقَةَ لَوْ فَهِمْهَا عَلَى خَلَافِ مَرَادِهِ لَكَانَ<sup>١</sup> الْكَشْفُ أَنْسَبُ بِمَرَادِهِ، لِأَنَّهُ رَحْمَةُ اللَّهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ حُجَّةَ إِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْأَئْمَاءِ عَلَيْهِمْ لِكَوْنِ إِجْمَاعِهِمْ مُطَابِقًا لِقَوْلِ

الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ، وَيُلَزِّمُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي قَوْلِهِمْ، وَيُلَزِّمُهُ أَنَّ قَوْلَ أُولَئِكَ لَيْسَ مِنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَوْلَهُمْ مُطَابِقًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا خَلَفُ مَا يَرِيدُ، وَيُلَزِّمُ عَمَّا نَفَاهُ وَرَدَهُ مِنْ أَنَّ الْاجْمَاعَ كَاشِفٌ عَنْ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ، أَنَّ قَوْلَهُمْ نَفْسُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْكَشْفِ، وَهُوَ يَرِيدُ لِكُنَّهُ رَدَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ، وَتَأْمَلُ أَوَّلَ كَلَامَهُ السَّابِقِ.

وَلَوْ اعْتَبَرْنَا الْمَطَابِقَةَ -كَمَا ذُكِرَ- لَصَحَّ عِنْدَهُ إِجْمَاعُ الْمُتَّاخِرِينَ عَلَى ظَنِّهِ فِيهِمْ بِقَوْلِ الرَّأْيِ، لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ بِقَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا طَابَ تَحْقِيقُ الْإِجْمَاعِ.

(فَإِنْ قِيلَ): إِنَّهُ لَمْ يُنْسَبْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَى القَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالْإِسْتِحْسَانِ.

(قُلْنَا): إِنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فَمَا الْفَرْقُ إِذَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَبْلَهُمْ؟!

(فَإِنْ قِيلَ): الْفَرْقُ قَرِبُهُمُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ قِرَائِنٌ وَلَا يَوْجِدُ مَعَ الْبَعْدِ.

(قُلْنَا): لَيْسَ الْمَرَادُ هَذَا، لِأَنَّا سَمِعْنَا عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ أَخْبَارِ وَالَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْمَدَارُ فِي زَمَانِنَا: أَنَّ تَقْليِدَ مَيْتٍ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ جَائزٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَصْوَلِ لَا يَجُوزُ<sup>٢</sup> تَقْليِدَهُ مَيْتًا كَمَا لَا يَجُوزُ تَقْليِدَهُ حَيًّا، وَهَذَا الشَّيْخُ أَيْضًا يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الْقَرْبِ وَالْبَعْدِ مَا أَجَازُوا تَقْليِدَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ

<sup>١</sup> (لَا يَوْجِدُ خَل)

<sup>٢</sup> (لَا يَجُوزُ خَل)

ومنعوا من تقليد من تقدمهم بستمائة سنة فصاعداً وليس إلا ما قلنا على أنهم  
يصرحون بذلك من غير نكير.

وأيضاً قد بينا فيما قبل أنَّ القربَ قد لا يجدي نفعاً، وَرَبَّ بَعِيدٍ أَقْرَبَ مِنْ  
قُرْبٍ، والى مثل هذه المعنى أشار عليه في الدعاء: «مَا أَحْسَنَ مَا صَنَعْتَ لِي  
يَا رَبَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ وَبَصَرْتَنِي مَا جَهَلَهُ غَيْرِي وَعَرَفْتَنِي مَا أَنْكَرَهُ غَيْرِي  
وَأَلْهَمْتَنِي مَا ذَهَلُوا عَنْهُ وَفَهَمْتَنِي قَبِيحَ مَا فَعَلُوا وَصَنَعُوا حَتَّى شَهَدْتَ مِنَ الْأَمْرِ  
مَا لَمْ يَشَهُدُوا وَأَنَا غَايَبٌ فَمَا نَقَعُهُمْ قَرِبُهُمْ وَلَا ضَرَبَنِي بُعْدِي وَأَنَا مِنْ تَحْوِيلِكَ  
إِيَّايَ عنِ الْهُدَى وَجِلٌّ، وَلَا تَنْجُو نَفْسِي إِنْ نَجَتْ إِلَّا بِكَ وَلَنْ يَهْلِكَ مِنْ هَلْكَ  
إِلَّا عَنْ بَيْنِهِ... إِلَخ»<sup>١</sup> رواه الشيخ في المصبح بعد صلاة الظهر.

وقوله عليه السلام: (ومع تسليم اقتصارهم... إلخ)

فيه إشارة إلى ما صرَّح به من أنَّ المراد من الإجماع وحجية الخبر  
وحجيته، وهذا<sup>٢</sup> نص على أنَّ الإجماع إذا عارض الخبر وجب العمل على  
الخبر، وتأمل كلامه السابق.

وقوله: (لأنَّ الرَّاوِي عن الإمام مشافهة يعمل بما روَى البُشَّة ولا  
يتصور... إلخ)

<sup>١</sup> مصبح المتهجد للطوسي.

<sup>٢</sup> (وقوله عليه، غير موجودة في خ ٢)

<sup>٣</sup> (ولهذا خ ١)

غير متوجه، لأنَّ كثيراً منَ الرواية يروون الخبرين المتعارضين المتناقضين الذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بالطرح، وإنَّ عندي نحوَ من خمسة عشرَ أصلأً منْ أصولِهم مشتملةً على التناقض كثيراً، وليس كلَّما يروى يعمل به. وهذا الصدوق رحمه الله قد صرَّح في أول كتابه الفقيه بهذا فقال: (ولم أقصد به قصد المصنفين في إيراد جميع ما رأوه بلْ قصدتُ إلى إيراد ما أفتني به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنَّه حجَّة فيما يبني وبين ربي تقدس ذكره)<sup>٢</sup>.

فكلامه رحمه الله صريح في أنَّ منْ تقدَّمه يوردون جميع ما رأوه وان<sup>٣</sup> يفتوا به ويحكموا بصحته، وهذا نصَّ على ذلك ممَّن يقرُّ له بقوله ويعتقد أنَّ قوله حجَّة وأنَّه لا يقول بالرأي، ومعَ هذا كلَّه فإنَّ المتقدَّمين الذين عناهم كثيراً ما يختلفون في المسائل الاجتهادية الإستباطية ويبحثون فيها على طريقة المتأخِّرين، وهذه كتبهم تنطق بذلك.

وقد نقل الصدوق رحمه الله في كتاب الميراث منَ الفقيه عن الفضل بن شاذان النيسابوري - وهو من أعلام أصحابنا المتقدَّمين من أصحاب الرضا عليه السلام والجواد والهادي عليه السلام - مذاهباً غريبةً وأقوالاً نادرةً واستدلَّاتٍ اجتهاديةً، ويبحثُ هو معه فيها.

<sup>١</sup> (لانا وجدنا خ ل)<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه للصدوق<sup>٣</sup> (وان لم، خ ل)

وَقَلَ عَنْهُ الْكَلِينِي فِي كِتَابِ الطَّلاقِ كَلَامًا طَويِّلًا عَلَى طَرِيقَةِ الْإِجْتِهادِ وَالْإِسْتِبْطَاطِ بِمَا يَشْعُرُ بِدَقَّةِ نَظَرِهِ وَلَطَافَةِ حَدْسِهِ وَحِسْبِهِ، بَلْ هُوَ أَبْعَدُ غُورًا مِنْ كَثِيرٍ مِنِ اسْتِبْطَاطِهِمْ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَقَ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ وَبَيْنِ الْمَطْلَقَةِ إِذَا خَرَجَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا، فِي جَوابِ أَجَابَ بْنُ أَبِي عَبِيدِ فِي كَلَامِ طَوِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَا لَا مَزِيدٌ عَلَيْهِ مِنْ التَّقْضِيَةِ وَالْإِبْرَامِ وَالْجَدْلِ وَالْإِسْتِبْطَاطِ.

وَفِيهِ ذَكْرُ معاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الشَّيْخُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ يَعْتَبِرُ قَوْلَهُمْ جَوابَ عُمَرَانَ<sup>١</sup> بْنَ شَهَابِ الْعَبْدِيِّ مِنْ هَذَا النَّحوِ فِي الْإِسْتِبْطَاطِ.

وَحَكَىَ الْأَصْحَابُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهُوَ مِنْ اجْتَمَعَتْ عَصَابَةُ عَلَى تَصْحِيحِ مَا يَصْحُحُ عَنْهُ- أَقْوَالًا غَرِيبَةً جِدًّا مِثْلُ: وَجُوبِ الزَّكُوْنِ فِي جَمِيعِ الْحَبُوبِ مِمَّا يَدْخُلُهَا الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ كَمَا فِي الْإِسْتِبْصَارِ، وَإِنَّ أَبَ الْأَبِي أُولَى مِنْ أَبِي الْأَبِينِ فِي الْمِيرَاثِ كَمَا فِي الدُّرُوسِ، وَكَلَامُهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ وَلَدِ الزَّنَوْنِ وَوَلَدِ السَّفَاحِ، وَكَلَامُ أَبِي عَمِيرٍ -وَهُوَ مِنْ عَرَفَ- فِي وَجْبِ الْعِدَةِ بِالْخَلْوَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَتَحْقِيقَهُ مِثْلُ تَأْوِيلَاتِ الْمُتَأْخِرِينَ كَمَا الْإِسْتِبْصَارِ. وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَشَامَ بْنَ الْحَكَمِ مُنَازِعَةً فِي الْأَرْضِ أَنَّهَا كَلَاهَا لِإِلَمَامِ عَلَيْهِ هَشَامٌ يَقُولُ بِالْخَمْسِ حَتَّى هَجَرَهُ وَلَمْ يَكُلْمُهُ حَتَّى مَاتَ.

<sup>١</sup> (عمر، خ ل)

وهشام ناظر بعض المخالفين في الحكمين بصفتين فقال المخالف: كان عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري مریدین للإصلاح بين الطائفتين.

فقال هشام: بل كانوا غير مریدین للإصلاح بينهما.

فقال المخالف: من أين قلت هذا؟

قال هشام: من قول الله في الحكمين: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» فلما اختلفا ولم يكن إتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهمما لم يریدا الإصلاح.

ونقل السيد ابن طاوس في كتاب كشف المحة لثمرة المهة عن الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي أنه صنف رسالة جمع فيها الإختلافات التي وقعت<sup>١</sup> بين السيد المرتضى عليه السلام والشيخ المقيد عليه السلام وأنهاها إلى خمس وتسعين مسئلة.

قال الشيخ الأواه الشيخ سليمان بن عبد الله البحرياني عليه السلام الماحوزي في حاشية منه على رسالته المسماة بـ: العشرة الكاملة، عند نقل هذا الكلام:

قال عليه السلام: (وقفت عليه في اصفهان وطالعته من أوله إلى آخره وربما ظهر منه أن المراد بمسائل الأصول: مسائل أصول الدين، وهو أعجب لاعتبارهم

<sup>١</sup> (التي وقعت، غير موجودة في خ ٢)

اليقين أيضاً، ومن ثم حمله الأكثر على أصول الفقه، وفيه: أن اليقين يعتبر عندهم أيضاً فيها، فينبغي التأمل في عبارة الكتاب وفي ذلك) انتهى.  
**(وبالجملة):** فالاختلافات التي وقعت بين الأصحاب المُتقدّمين في الإستبطات والإجتهادات أكثر من أن تُحصى، فمن تتبع كتبهم أو كتب من نقل عنهم وجد ذلك.

## في حُجَّتِهِ

وَأَمَّا حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ:  
فَقِيلَ: بِعَدَمِ حُجَّتِهِ؛ أَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ كَالنَّظَامِ وَالخُوارِجِ، فَلَا  
كَلَامَ لَنَا مَعَهُمْ وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الشِّيَعَةِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَأَمَّا  
الْإِجْمَاعِ فَشَيْئُ وَضُعْتَهُ الْعَامَةُ لِلْمُعَارِضَةِ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ  
اسْتَدَلُوا عَلَىِ إِثْبَاتِهِ وَحُجَّتِهِ بِهِمَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا فَائِدَةَ فِي الْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْتَبِرْ دُخُولَ قَوْلِ  
الْمَعْصُومِ<sup>عليهِ</sup> كَانَ إِجْمَاعًا أَهْلَ الْخَلَافِ، وَإِنْ اعْتَدَنَا هُوَ فَإِنْ عَلِمَ قَوْلُهُ بِخُصُوصِهِ  
كَانَ هُوَ الْحُجَّةُ لِلْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَوْلُهُ لَمْ يَجِزِ القَوْلُ لِلآيَاتِ النَّافِيَةِ  
لِلْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلِلنَّصْوَصِ، وَاحْتِمَالُ دُخُولِ قَوْلِهِ فِي جُمْلَةِ أَفْوَالِ الْمُجَمِّعِينَ  
مَعَارِضُ بِأَصْلِ الْعَدْمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ إِنْ كَانَ وَارِدًا فِي مَادَّةٍ خَالِيَّةٍ مِنَ النَّصْوَصِ أَوْ  
فِي مَادَّةٍ تَخَالَفُهَا النَّصْوَصُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ:

<sup>١</sup> (يعتبر فيه، خ ل)

أما في الأول: فلقوله عليه السلام: «أَسْكُنُوكُمْ عَمَّا سَكَنَ اللَّهُ»<sup>١</sup> وقال تعالى: «وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>٢</sup>

وأما في الثاني: فلأن العامل به راد حكم الله تعالى، لأن ردا السنّة بغير حجّة تقابلها، وإن كان وارداً في مادة توافقها النصوص فالعمل في الفتوى<sup>٣</sup> لا على الإجماع، وإن كان في مادة تختلف فيها النصوص فهذا هو الإجماع الذي يتجوز فيه بعدم وجود المخالف إذا كانت النصوص من الطرفين مشهورة، ويسمى: الإجماع المشهوري، وهذا هو الذي يجوز مخالفته لأنّه عبارة عن اتفاقهم على عدم رد الحكم المستفاد من النصين المتضادين وإن اختلفوا في قبوله إلى غير ذلك من الأقوال المتهافة المخرجية.

واما من قال بحجّيته: فمنهم من قال: حجّيته عند أصحابنا لكتشفيه عن دخول قول المعصوم عليه السلام، وينبغي الاكتفاء باتفاق جماعة يعلم انهم لا يفتون إلا بقول المعصوم عليه السلام، لأن العبرة بقول المعصوم عليه السلام ليس إلا، هذا وإن لم يكن إجماعاً حقيقياً لكنه في حكم الإجماع.

<sup>١</sup> عوالي اللالي لابن أبي جمهور الأحسائي.

<sup>٢</sup> البقرة / ١٧٠

<sup>٣</sup> فالعمل على النصوص، خ م وخ ل)

<sup>٤</sup> (مخالف، خ ل)

فالإجماع الواجب الإتباع عبارة عن اتفاق جماعة من خواص الأئمة على حكم أفتوا به وبصحة روایته وحججته لكونه مطابقاً لقول المقصوم عليه لا لكشفه عن دخول قوله في جملة أقوال المجمعين.

ثم قال<sup>١</sup>: ففي قولنا الإجماع حجة لكشفه عن دخول قول المقصوم عليه مجازات ثلاثة: إرادة المشهور من لفظ الإجماع وإرادة الدليل الظني من لفظ حجة وإرادة مطابقته لقول المقصوم عليه من لفظ كشفه عن دخول قول المقصوم عليه في المجمعين، والغرض من إثبات الشهادة بين المتقدمين الإستدلال بها في مادة خالية من النصوص، -إلى أن قال<sup>٢</sup>:- فالحكم إذا لم يرد به نص في الكتب الأربع وقد نقل عليه الإجماع أحد ثقاتنا المتقدمين كالشيخ والسيد يجب العمل به لأن ذلك الإجماع لابد له من مستند من الحديث يقطع به اللبيب الذي لا يشك في عفة أرباب النصوص.

نعم؛ مع وجود النص يعمل به وإن خالفه الإجماع لا لسقوط الإجماع بالمرة بل للتصریح بذلك الإمام عليه في الروایة فلا يعارضها مع صحتها الإجماع الذي لم يصرح فيه بذلك الإمام عليه كما هو شأن أهل التفريع.

-إلى أن قال<sup>٣</sup>:- وقد يقال: إن معارضته كثيرة من إجماعاتهم للنصوص الصحيحة لا يدل على ضعف الإعتماد عليها بل ذلك مما يقوى الإعتماد

<sup>١</sup> (قال، غير موجودة في خ)<sup>٢</sup>

عليها لأنَّه إذا علم عدم غفلتهم عن تلك النصوص الصحيحة الصرِيحة في خلاف ما أجمعوا عليه بل علم استفاضتها عندهم يحصل من هذا الجمع المُخالف العلم بوصول دليل اليهم يقطع العذر البتة فيحصل من هذا وما تقدم التوقف في العمل.

هكذا ذكره الشيخ المجد<sup>١</sup> الشيخ محمد بن شيخ عبد النبي المقابي البحرياني في كتابه له سماه: نخبة مختصرة من كتابه: الأصول الفقهية، زعمًا منه أنه اختار فيها الجمع بين الأصوليين والأخباريين، وهو صلح بدون رضى الخصمين.

وقال الأكثر بحججته، لكشفه عن حقيقة مذهب الحجة عليه، فإنَّا إنما اعتمدناه إذا تحققنا أنَّ الحجة عليه، قائل بقول المتفقين في ذلك الحكم، فإذا كان قوله في جملة أقوالهم من دون أن يتعين ويتميز بعينه لم يتحمل قوله شيئاً من الإحتمالات الصارفة عن تعين الحجة كما مر، فيتعين حينئذ الحجة<sup>٢</sup> لوجود المقتضي وعدم المانع، بخلاف ما لو تميز قوله بعينه فإنه يتحمل الإحتمالات الصارفة عن الحجة بحيث لا يكاد يخلص لذلك إلا بالقرائن والamarat كما مر و يأتي، فإذا كان كذلك وجَبَتِ الحجة وإنْ امتنعتِ الحجة وسقط التكليف.

<sup>١</sup> (المجد، غير موجودة في خ م)

<sup>٢</sup> (الحجية، خ ل)

(وبيانه) : إنَّه إذا علم قول الحجَّة عَلَيْهِ، حيث لا يحتمل غير ما يظهر منه، فإنْ لم تتم به الحجَّة والحال هَذِه لَم تقم به حيث يحتمل الإحتمالات الكثيرة غير ما يفهم منه في حالة تميَّز كلامه عَلَيْهِ عن غيره لما ذكر، وسقط التكليف لسقوط الحجَّة، فلَمَّا ثَبَّتَ قيام الحجَّة بقوله القابل للإحتمالات كَانَ قيامها بقوله الغير القابل أولى وأحق، وهذا القول هو الحقيق بالتحقيق والأقرب إلى سواء الطريق.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَذْكُورُ؛ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَقَابِيُّ الْبَحْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ النَّخْبَةِ  
**قَالَ اللَّهُمَّ** : (الثالث: في بيان تأكيد حجية الإجماع: ولا ريب أن اعتناء  
 سيدنا علم الهدى وشيخنا شيخ الطائفة واساتيدهما بهذه الإجماعات التي  
 دونوها في كتبهم وأكثروا منها في تصانيفهم هذا الاعتناء العظيم يدل على  
 اعتناء مشايخهم الأولين بها وشدة اعتمادهم عليها تبعاً لأمر أئمتهم عليهم السلام بذلك  
 في أحاديث عديدة: منها: قوله عليه السلام في مرفوعة زراراة: «خُذْ مَا اشتهر بين  
 أصحابك ودع الشاذ النادر فإن المجمع عليه لا ريب فيه» وذكر ما في مقبولة  
 عمر بن حنظلة وخبر الاحتجاج والبصائر والاحتجاج أيضاً - إلى أن قال:-  
 والأحاديث الدالة على حجية الإجماع كثيرة ولو لم يكن حجة في الواقع لوقع  
 النهي منهم عليهم السلام عن الأخذ به كما نهوا عن الأخذ بالرأي والقول بالقياس  
 وأمثالهما مما هو معلوم، فلا وجه لقول المعاصر إنَّه مخترع بين متاخرِي  
 أصحابنا، كيف وأحاديثهم تنادي بمحاجته والأمر بالأخذ به، بل هم عليهم السلام جعلوه  
 كالمعيار عند تعارض الأخبار، ونسبة البدعة<sup>١</sup> والاختراع إلى أولئك المشايخ  
 الأبدال مما لا يليق بأمثاله عند تعصبه في جداله، وكيف يجوز لهم أن يخترعوا  
 من تلقاء أنفسهم هذه البدعة الرديئة التي ردوا بها أكثر الأحاديث العلوية في

---

<sup>١</sup> (البدع، خ ل)

أكثر المسائل الشرعية وإنما هذا الإجماعات المنقوله عن أرباب الروايات كانت معمولاً بها عندهم في زمان حضور أئمتهم عليهم السلام ثم تلقيت منهم بالقبول عند مشايخ الغيبة الصغرى فاجمعوا على ما اجمعوا عليه - إلى أن قال -: والإطلاع على مطابقة قولهم لقوله عليهما السلام تعرف بالقرائن المعلومة بالتبوع<sup>١</sup>) انتهى.

(أقول): أرادَ بِالمُعاصرِ الشِّيخِ يُوسُفِ بْنِ الشِّيخِ أَحْمَدِ الْبَحْرَانِيَّ رحمه الله.

(وأقول) أيضاً: إنْ أَجْرَى الْحُكْمَ فِي الْمُتَّاخِرِينَ<sup>٢</sup> كَمَا أَثْبَتَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ ثَبَّتَ<sup>٣</sup> عَلَيْهِ حَجَيَّةً إِجْمَاعَهُمْ، لَأَنَّهُمْ اسْتَدَلُوا بِهَا كَمَا اسْتَدَلَ الْمُتَقَدِّمُونَ بِإِجْمَاعِهِمْ، وَإِلَّا فَقَدْ أَثْبَتَ نَسْبَةَ الْبَدْعَةِ وَالْإِخْرَاعِ إِلَى هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ، فَيَقَالُ لَهُ مَا قَالَ لِمُعَاصِرِهِ.

ثُمَّ قَالَ رحمه الله: (ما هو في صورة الإجماع ثلاثة صور: الأول: أنْ يرى فتوى الصدوقين والشیخین والکلینی والسدید وأضرابهم في حكم ولم نر به نصاً لما بینا من طریقهم، فاتفاقهم لا يكون إلا عن نص قاطع، الثانية: أنْ يرد الحديث ويذكر في الأصول ولا معارض له فيجب العمل به لأنَّه مجمع على قبوله، الثالثة: أنْ يرد حدیثان ويعمل بأحدهما القدماء دون الثاني فيجب العمل به لأنَّ عملهم کاشف عن کون الثاني ورد مورد التقیة)

<sup>١</sup> (من التبع، خ<sup>م</sup>)

<sup>٢</sup> (في المتأخرین، غير موجودة في خ<sup>م</sup>)

<sup>٣</sup> (ثبت، خ<sup>م</sup>)

(أقول): هل أخبر الإمام عليه السلام بأنَّ هَذَا الخبر بخصوصه ورد مورد التقىة؟ فإنَّ كَانَ عَنْهُمْ نَصٌّ خَاصٌّ فِي بَيَانِ مَا وَرَدَ مُورَدُ التَّقْيَةِ فَكَمَا قَالُوا، وإنْ كَانَ عَرْفُوهُ بِقَرِينَتِهِ عَمَلَ الْفَرْقَةِ مثلاً وَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِهِ لِلْحَاجَةِ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَيْنِ؟ نَعَمْ لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا لِذِي الْعَيْنَيْنِ.

قال عليه السلام: (فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ إِجْمَاعَاتَ أَصْحَابِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِجْمَاعَاتَ مَشَايخٍ<sup>٣</sup> الْغَيْةِ الصَّغِيرِ يَقْطَعُ بِكُوْنُهَا مَطَابِقَةً لِنَصِّ أَئْمَاتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنَّ إِجْمَاعَاتَ الَّتِي يَنْقُلُهَا السَّيِّدُ وَالشَّيْخُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ إِنَّمَا هِيَ إِجْمَاعَاتُهُمْ وَأَمَّا إِجْمَاعَاتِ مَشَايخِ الْغَيْةِ الْكَبِيرِ فَلَا يَفِي الدَّقْعَةِ بِوُصُولِ نَصٍّ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ قد يَعْمَلُونَ بِدَلَالَةٍ ظَنِيَّةٍ<sup>٤</sup> وَيَعْتَقِدونَ مَا لَيْسَ بِدَلَيلٍ دَلِيلًا، وَقَدْ يَغْفِلُونَ عَنِ الْمَعَارِضِ وَعَنِ الْمَرْجِحِ وَعَنِ وَجْهِ الْجَمْعِ، فَإِجْمَاعُهُمْ لَا يَوْجِبُ الدَّقْعَةَ لِمَوْافَقَةِ النَّصِّ، مثلاً<sup>٥</sup> إِجْمَاعُ خَواصِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الَّذِينَ حَازُوا شَرْفَ الْمَشَاهِدَةِ وَعَلِمُوا عَرْفًا أَئْمَاتِهِمْ بِالْمَشَافِهَةِ وَأَصْحَابِ<sup>٦</sup> الْغَيْةِ الصَّغِيرِ الَّذِينَ<sup>٧</sup> شَاهَدُوا مَنْ شَاهَدَ

<sup>١</sup> (وانه، خ) م<sup>٢</sup> (به، غير موجودة في خ) م<sup>٣</sup> (مشايخ، غير موجودة في خ) م<sup>٤</sup> (قطعية، خ) م<sup>٥</sup> (مثل، خ) ل<sup>٦</sup> (أو أصحاب، خ) ل<sup>٧</sup> (الذين، غير موجودة في خ) م

الإمام عليه السلام، وجعله وكيلًا ترد عليه التوقعات، فهم أيضًا يعرفون عرف أئمتهم عليه السلام وهم أبعد من الخطأ من المتأخرین بكثير

(أقول): وقوله: (وَمَا إِجْمَاعُ مَشَايخِ الْغَيْبِ الْكَبِيرِ.. إلخ) كقوله السابق في التهافت وفيما يلزمـه، لأنـ قوله: (فَلَا يَفِدُ الْقُطْعُ بِوْصُولِ نَصِّ الْيَهُمْ)، غفلة عما فعلوا لأنـهم لا ينقلون الإجماع إلا عن المـتقدـمين أو عن السيد والشيخ النـاقلـين عن المـتقدـمين، فلم يكن له على إجماعـاتهم طعن إلا بعدم توثيق مشايخ الغـيبة الكـبرـى.

وإنـ شاء فليقلـ هذا إنـ كانـ إجماعـاتهم منقولـة، وأما إنـ<sup>٢</sup> كانتـ غير منقولـة فلا شكـ أنـهم لا يدعـون الإجماعـ في مقابلـة<sup>٣</sup> إتفاقـ المـتقدـمين بلـ إماـ أنـ يكونـ في وفاـهمـ إلاـ أنـهم لمـ يصرـحـوا بالإـجماعـ، وهـؤـلاءـ لما دلتـ لهمـ القرـائـنـ علىـ دخـولـ قولـ الإمامـ عليهـ السلامـ فيـ ضـمـنـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـمـ منـ المـعـرـوفـ منـ مـذـهـبـ المـتقدـمينـ صـرـحـواـ بـالـإـجـمـاعـ وـادـعـوهـ، أوـ فـيـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، وـهـوـ يـعـلـمـ انـهـ لاـ يـخـتـلـفـونـ إـلـاـ لـإـخـتـلـافـ الـأـخـبـارـ وـلـكـلـ نـصـ.

<sup>١</sup> (عنـ، خـ مـ)

<sup>٢</sup> (إذاـ، خـ لـ)

<sup>٣</sup> (مقـابـلةـ اـجـمـاعـ، خـ لـ)

<sup>٤</sup> (فـيـ معـهـمـ، خـ لـ)

<sup>٥</sup> (انـ، خـ مـ)

فإذا ظهر للمتأخرین بالقرائن التي وصلت اليهم كان قراضاً أحدهما الطائفتين أو عدولها إلى قول الآخر أو هجران قولها حتى ترك من بعدهم ذلك القول أو نظروا في الدليلين حتى ظهر لهم القطع بصحة أحدهما بحيث علموا أنَّ قولَ الإمام عليه السلام الذي هو مذهبُه هو هذا لا ذلك ادعوا الإجماع.  
 (لا يقال): إنَّ الطائفتين من المُتقدِّمين إنما استند كلُّ منها إلى نص صحيح عنده بحيث لا يشكُ في أنهُ الحق، فمن أين ظهرَ لمن تأخرَ عنهم اليقين أنهُ مذهبُ الإمام عليه السلام والذين شاهدوه لم يظهروا لهم؟

(لأنَّا نقول): إنَّ من المعلوم أنَّ حكمَ الله واحدٌ، وإنَّ أحدهما الطائفتين مخطئة، والأئمة عليهما السلام أطباء النفوس بما أرَاهُم الله تعالى، فلعلَّ ذلكَ الوقت الذي وقع فيه الخلاف كأنَّ المصلحة فيه ذلك، ولا يحسن الإجماع<sup>٢</sup> لأحد الأسباب التي أشرنا إليها سابقاً، لأنَّه عليه السلام هو الذي خالف بينهم ليسلموا ثم يجمع بينهم إذا زال العذر، وفي وقت المتأخرین لما علم عليه السلام زوال العذر سبب لهم الاجتماع كما هو الواقع، لأنَّه عليه السلام وإنْ كانَ غائباً عن أعينهم فإنَّ نوره في قلوبهم، وقد وردت النصوص عنهم عليه السلام: «إنَّمَا ينتفعون بغيتهِ كما

<sup>١</sup> (اسن، خ م)

<sup>٢</sup> (في، خ م)

<sup>٣</sup> (الإجماع، خ م)

يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَهَا السَّحَابُ<sup>١</sup> بِمَعْنَى: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَانَ مَوْجُودَةً - إِلَّا أَنَّهَا مُغَيَّبَةٌ تَحْتَ السَّحَابِ - يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِضَيَّقَائِهَا وَيَسْعَوْنَ فِي أُمُورِ مَعَاشِهِمْ، كَذَلِكَ عَلَيْهِ وَجُودُهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْتَرًا فَإِنَّ نُورَ وَجُودِهِ وَبِرَكَةِ دُعَائِهِ وَتَسْدِيدهِ فِي قُلُوبِ أُولَيَّاهُ فِي كُلِّ حِينٍ يَهْجُمُ بِهِمْ عَلَى الصَّوَابِ لِثَلَاثَ يَرْتفِعُ الْحَقُّ عَنْ أَهْلِهِ.

فَإِذَا حُكِمَ عَلَى أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا بِالنَّصْ لِزْمَهُ عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ أَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ يَكُونُونَ إِجْمَاعَهُمْ مُسْتَنِدًا إِلَى النَّصِّ، لِأَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَجْمِعُونَ فِي مَقْبَلَةِ إِتْفَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ بَلْ إِمَامًا فِي وَفَاقِهِمْ أَوْ عِنْدَ إِخْلَافِهِمْ، وَمَنْ تَذَكَّرَ تَبَيَّهَيْ هَذَا وَنَظَرَ فِي كِتَابِهِمْ وَمَذَهَبِهِمْ ظَهَرَ لَهُ مَا قُلْتَ. وَإِنَّمَا قُلْتَ: (مَنْ تَذَكَّرَ تَبَيَّهَيْ) لِأَنَّ مِنَ النَّاظِرِينَ مَنْ تَقَعُ فِي نَفْسِهِ الشَّبَهَةِ فَيُنْظَرُ مَلَاحِظًا لَهَا فَيُخْتَلِطُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ وَيُفُوتُهُ بَظْلَمَتُهَا نُورُ التَّحْقِيقِ. وَيُلْزِمُهُ أَيْضًا: أَنَّ أَدْلِتُهُمْ فِي ذَلِكَ لَا تَكُونُ ظَنِيَّةً بَلْ هِيَ قَطْعِيَّةً.

وَلَا يُلْزِمُنَا: مَا حَكَمْنَا بِهِ مِنْ حَجَيَّةِ الإِجماعِ المُنْقُولِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ ظَنِيَّ لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ الظَّنَّ إِنَّمَا هُوَ فِي ثَبُوتِ نَفْسِ الإِجماعِ لَا فِي حَجَيَّتِهِ، وَلَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْجَعُ مِنْهُ تَعْيِنَ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ فَأَثْمَرَ الْيَقِينَ، لَأَنَا قَدْمَنَا

<sup>١</sup> في الغية للعماني: وأما وجه الانتفاع في غيتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيّبها عن الابصار السحاب...، وفي كمال الدين وتمام النعمة للصدوق: عن سليمان بن مهران الاعمش:...فقلت للصادق ع: فكيف ينتفع الناس بالحجة الغائب المستور؟ قال: كما يتضمنون بالشمس إذا سرتها السحاب.

أنه لا يثبت نفس الإجماع إلا بما ثبت به حجية خبر الواحد، وإذا حصل في نقل الإجماع ما ثبت به حجية خبر الواحد لا مناص عن قبوله.

نعم؛ من لم يعتبر حجية خبر الواحد لم يثبت عنده الإجماع المتفق عليه الآحاد، وأيضاً الظن المعتبر جعله الشارع عليه في أحكام الفقه<sup>١</sup> امارة لحكمه ومناطاً لتكليفه إذا لم يحصل اليقين كما في باب السهو والدعوى المظنونة واللوث والشهادات وغير ذلك، ولهذا كثير ما يقولون الفقهاء رضوان الله عليهم: «المرء مُتَبَدِّلٌ بِظَنِّهِ» ولقد أخبرني من أثق به وبخبره عن بعض العلماء المطعرين على الأخبار: إنَّه مَنْ حَدَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي جمهور الاحسائي في غولي اللثالي إلا أنني تتبع كثيراً منه فلم أقف عليه». (وبالجملة)؛ فالعمل بالظن إذا لم يحصل اليقين مما لا ينبغي أن يتوقف فيه.

**وقوله:** (وعلموا عرف أئمتهم عليهما السلام) مثل ما قبله، فإنَّ المتأخرین عرَفوا كذلك بتعريف من تقدّمُهم وبِمَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْهُمْ مِنَ الْبَيَانِ فَقَدْ حَازُوا عِلْمَ مَنْ قَبْلَهُمْ وَزِيادةً كَمَا قَلَّنا سَابِقاً.

<sup>١</sup> (الفقه، غير موجودة في خ م)

في شرح طهارة القواعد للشيخ جعفر كاشف الغطاء: (يؤيد ذلك ما روي: ان المرء متبدل بظنه) وفي جواهر الكلام للجوهري: (وللمسلم المأثور على أنسنة الفقهاء: المرء متبدل بظنه) وفي كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري: (ولذا اشتهر: ان المرء متبدل بظنه، وإن لم نثر في ذلك على رواية) وفي مستمسك العروة السيد محسن الحكيم (وللمسلم في بعض الكتب: المرء متبدل بظنه)

**وَقَوْلُهُ:** (أو أصحاب الغيبة الصغرى الذين<sup>١</sup> شاهدوا من شاهد الإمام عليه السلام) كذلك، لأنَّه إنْ كَانَ لقاءً مِنْ لقي كافياً فَلَا فرق بينهم وَلَا فلا، إِلَّا أنْ يُقالَ إنَّ أصحاب الغيبة الكبيرة ليسوا مِنْ يَعْتَبِرُ قولَهُم لعدم معرفتهم وعدم ثقتهم، فَيُنْقَطِعُ الْكَلَامُ.

**فَالْحَالُ:** (والحاصل: إنَّ الإجماعات المنسولة في كتب المتأخرین إنْ دَلَتْ القرائن عَلَى ثبوتها بِأَنَّ كَانَتْ عَلَى حُكْمِ ضروريِّ الثبوت كوجوب الصلوات الخمس أو وافقت أحديَّ الثلاث المذكورة)

**(أَقُولُ):** ي يريد بالثلاث ما مر في كلامه: وهو إجماع المسلمين وإجماع الفرقة الحقة والإجماع الموافق للنصوص المتأخرة.

**فَالَّذِي قَالَ:** (فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ كَانَتْ نَقْلًا عَنِ الْقَدْمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُخَالِفٌ فِيهِ حَجَّةٌ أَيْضًا، وَمَعَ وُجُودِ الْمُخَالِفِ يَنْظَرُ فِيهَا، وَكَثِيرًا مَا تَرَى مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ يَخْطُئُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ وَيَنْقُلُونَ خَلَافَهُ، وَمِنْ غَفْلَاتِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْارِضُونَ الْخَبَرَ يَا جَمَاعَهُمُ الَّذِي يَدْعُونَهُ مَعَ أَنَّ نَسْبَةَ الإِجْمَاعِ إِلَى قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ إِجْمَالِيَّةٌ، وَنَسْبَةُ الْخَبَرِ إِلَى قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ تَفْصِيلِيَّةٌ، وَبَيْنَهُمَا بُونٌ بَعِيدٌ، فَإِنْ قِيلَ: نَسْبَةُ الْخَبَرِ إِلَيْهِ فِي ضَمِّنِ الإِجْمَاعِ قَطْعِيَّةٌ وَفِي<sup>٢</sup> ضَمِّنِهِ ظَنِيَّةٌ،

<sup>١</sup> (الذين، غير موجودة في خ)<sup>٣</sup>

<sup>٢</sup> (ولا في، خ)<sup>٣</sup>

أجيب: بأنَّ هَذَا إِنْمَا يَصْحُحُ لِوَقْتِهِ بِاشْتِمَالِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِ الْمَعْصُومِ عليه السلام، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ مُجْرِدُ دُعَاوَى<sup>١</sup> وَلَمْ تَبْثُتْ مَعَ الْمُخَالِفِ نَصًّا أَوْ فَتْوَى، وَلَوْ اسْتَنْدَتْ إِلَى نَصٍّ لَظَهَرَ لِتَوْفِيرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَوْ صَحَّتْ لِزَمْنِ تَفْسِيقِ الْمُخَالِفِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ، فَتَبَيَّنَ مِنْ<sup>٢</sup> هَذَا أَنَّ إِجْمَاعَاتَ الْمُتَأْخِرِينَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدِ الْإِمامَيْةِ، فَيَنْبَغِي إِلَاعْرَاضِ عَمَّا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا وَالْعَمَلُ بِالنَّصْرِ الثَّابِتِ)

(أَقُولُ): مَا ذَكَرَهُ فِي إِجْمَاعَاتِ الْمُتَأْخِرِينَ جَارٍ فِي إِجْمَاعَاتِ الْمُتَقَدِّمِينَ، لَأَنَّا نَقُولُ وَهُوَ أَيْضًا يَقُولُ بِهِ: إِنْ كَانَتْ إِجْمَاعَاتُ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى حُكْمِ ضُرُورِيِّ الْبَيْوَتِ كَوْجُوبِ الْخَمْسِ الصلواتِ أَوْ وَافْقَتْ أَحَدِ الْثَلَاثِ الْمَذَكُورَةِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ كَانَتْ نَقْلًا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ كَمَا فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْغَيْيَةِ الصَّغَرَى أَوْ السَّيْدِ وَالشَّيْخِ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ مِنْهُمَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُخَالِفٌ فَهِيَ حَجَةٌ أَيْضًا، وَمَعْ وَجْدِ الْمُخَالِفِ يَنْظُرُ فِيهَا أَيْضًا، حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقَدْذَةُ بِالْقَدْذَةِ. وَأَمَّا قَوْلِهِ: (وَكَثِيرًا مَا تَرَى مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ... إِلَخْ.) فَهُوَ جَارٍ فِيمَنْ سَبَقَ، فَهَذَا الشَّيْخُ وَالسَّيْدُ وَمَنْ عَاصَرَهُمَا يَفْعُلُونَ كَذَلِكَ حِرْفًا بِحِرْفٍ، بَلْ ذَكْرُهُ هُوَ أَنَّ السَّيْدَ قَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي<sup>٣</sup> تَسْعَ مَسَائِلٍ وَلَا قَائِلٍ بِهَا غَيْرِهِ.

<sup>١</sup> (دعوى، خ)<sup>٢</sup>(بعد، خ)<sup>٣</sup>

(على، خ)

واعتذاره عن السيد بأنَّ عدم الوجود لا يدلُّ عَلَى عدم الوجود جار في المتأخرین بالطريق الأولى، ووجه الأولوية: أنَّ مَنْ يعتبر قوله في المتقدمين لا يكاد يخفى لقلتهم بخلاف المتأخرین لكثرتهم.

قوله: (ومن غفلاتهم... إلخ) غلطٌ، لأنَّ هَذَا في الحقيقة من انتباهاهاتهم وكمال تذكيرهم، لأنَّ الخبر إنْ كَانَ خبرَ آحادٍ فَلَا رِيبٌ فِي أَنَّهُ لَا يصادم الإجماع بقول مطلق لقطعية الإجماع وظنية الخبر، إِذ لَا يقابل اليقين بالشك، والظنُّ إِذَا قابل اليقين كَانَ شَكًا، كما في صحيحة زرارة عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في باب: الرَّجُل يصلي فِي ثُوبٍ فِيهِ نُجَاسَةٌ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ كِتَابِ الْإِسْبَارِ.

نعم؛ لَوْ عَارَضَ الإجماعُ المُنْقُولُ بخبرِ الْوَاحِدِ خبرَ الْوَاحِدِ، واعتدلت فيهما الشروطُ، قيل: أَنْ يَحْكُمْ بِخَبْرٍ الْوَاحِدِ.

والحقُّ: أَنَّهُ حِينَئِذٍ مُقْدَمٌ عَلَى خبرِ الْوَاحِدِ لِقطْعِيَّةِ دَلَالِتِهِ وَظْنِيَّةِ دَلَالَةِ خبرِ الْوَاحِدِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُنْقُولُ الْمُحْصَلِ الْخَاصِّ كَمَا مَرَّ، وَإِلَّا فَهُوَ كَخَبْرِ الْوَاحِدِ لِإِمْكَانِ قِيامِ الإِحْتمَالِ لِغَيْرِ الْمُحْصَلِ -بِكَسْرِ الصَّادِ- وَلَا حَظَّ مَا سَبَقَ.

وقوله: (ان نسبة الإجماع إلى قول المقصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ إجمالية ونسبة الخبر إلى قول المقصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ تفصيلية) ليس بشيء، وأي إجمالٍ مع القطع بِأَنَّ هَذَا

<sup>١</sup> (أَنْ يَحْكُمْ بِخَبْرٍ، خ ل)

<sup>٢</sup> (لَانْ، خ م)

قول المَعْصُوم عَلَيْهِ وَإِنَّ هَذَا هُوَ مَرَادُه؟ وَأَيُّ تَفْصِيلٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَبَرِ مَعْ عدم القطع بِأَنَّ هَذَا قَوْلَه عَلَيْهِ؟ وَلَوْ فَرَضْ ثَبَوتُ الْقُطْعِ لَمْ يَثْبِتَ الْقُطْعُ بِالْمَعْنَى المَرَادُ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ إِحْدَى الْمَعَانِي الْمُحْتمَلَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا سَابِقًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْجَوابِ: (إِنَّمَا يَصْحَّ لَوْ قَطْعٍ بِاِشْتِمَالِ الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِ الْمَعْصُوم عَلَيْهِ) مَرْدُودٌ، بِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقِ الإِجْمَاعُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَدْعُونَ الإِجْمَاعَ إِلَّا إِذَا قَطَعَ بِدُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُوم عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا مَجازًا كَمَا يَطْلُقُ بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ عَلَى بَجْرَدِ الشَّهْرَةِ مَجازًا لِتَقْوِيَةِ الدَّلِيلِ لَا لِكُونِهِ إِجْمَاعًا حَقِيقَةً إِلَّا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَرَرْنَا سَابِقًا.

وَلَيْسَ إِجْمَاعَهُمْ بَجْرَدِ دَعَاوَى<sup>٣</sup> كَمَا زَعَمَ، بَلْ هِيَ جَارِيَةٌ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَعَدْمُ مَعْرِفَةِ بَعْضِ مَرَادِهِمْ لَيْسَ وَارِدًا عَلَيْنَا، وَقَدْ اسْتَنْدَتْ إِلَى نَصٍ ظَاهِرٍ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يَعْرِفُ ظَهُورَهُ إِلَّا مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِبَاطِ وَالْإِسْتِضَاحَةِ. وَقَدْ ثَبَّتَ<sup>٤</sup> مَعَ وَجْدِ الْمُخَالِفِ كَمَا وَقَتَ عَلَى مَا يَقُولُهُ هُوَ فِي السِّيدِ فِي التَّسْعِ الْمَسَائِلِ مَعَ عَدْمِ الْمُوافِقِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صَحَّتِهَا تَفْسِيقُ الْمُخَالِفِ لَهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ مَا لَمْ يَكُنْ الْخَلَافُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَهَبِ عَلَى قَوْلِ أَوْ

<sup>١</sup> (الْمَعْنَى، خ ٢)<sup>٢</sup> (الْأَنَّ، خ ٢)<sup>٣</sup> (دَعَوَى، خ ٢)<sup>٤</sup> (ثَبَّتَ، خ ٦)

قولين بحيث دل الدليل على الخصار الحق فيه أو فيهما ولو بعدم وجود مخالف على الحقيقة في آن من الآيات، فإن الإجماع عندهم كذلك يدعى مع وجود المخالف ولا يلزم تفسيقه عنده كما في: «بأيهمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ» قوله: (فتَبَيَّنَ... إِنَّ) مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ مَرَةٍ.

(فأقول): فتبين من هذا الذي ذكرناه هنا سابقاً: إن كل إجماعات المتأخرین ثابت على الوجه المعتبر في الإجماع عند الشيعة من أنه كاشف عن دخول قول المعصوم عليه السلام لا أنه عبارة عن الاتفاق كما هو مذهب المخالفين. وقوله: (فينبغي... إنَّ) جوابه فينبغي التأمل والإتباه والإنصاف<sup>۱</sup>.

قال عليه السلام: (الرابع: في بيان ان السيد والشيخ -رضوان الله عليهمما- إنما ينقلان إجماعات من تقدم عليهما من أصحاب الأئمة عليهما السلام أو من أصحاب الغيبة الصغرى، وذلك إما أن يكون بطريق النقل إليهم عن مشايخهم خلفاً عن سلف أو بطريق الاستقراء لمصنفاتهم، وذلك أمر متيسر في زمانهما.

لأن تلك الأصول التي عليها المعمول في الزمن الأول أكثرها موجود في زمانهما مشهور في وقتهما اشتهر كتب فقهائنا في زماننا، ومذاهب أربابها تعرف من روایاتهم فيها إن لم تكن فتاویهم مودعة في كتبهم ومستندات<sup>۲</sup>

<sup>۱</sup> (إلا، خ ل)<sup>۲</sup> (أو الانصاف، خ م)<sup>۳</sup> (ومستند، خ م)

إن جماعاتهم ومشهوراتهم موجود في تلك الأصول، واطلاع السيد والشيخ عليها سهل المأخذ.

فدعوهما الإجماع<sup>١</sup> من نقلة<sup>٢</sup> الأخبار على العمل بذلك الحكم مما<sup>٣</sup> لا ريب في وجوب العمل به لتنزههم عن الفتوى بغير ما يحكم به الإمام عليه السلام، بل أصولهم لا توجد فيها فتاويهم على ما قيل، وإنما هي أخبار محضرته على الظاهر، وخاصة الأمر أن مذاهبهم تعرف من أخبارهم، فإذا كنا نعمل بخبر الواحد منهم فكيف لا نعمل بالخبر المجمع عليه عندهم أو المشهور بينهم؟ ولو فرض أن الاستقراء الذي أفاد الإجماع حصل لهما من تتبع كتب الأصول والفروع ولم يزد الإجماع إلا قوة)

(أقول): اعتماده عليه على نقل السيد والشيخ لجماعات أصحاب الأئمة عليه السلام وأصحاب الغيبة الصغرى لنقلهما عن مشايخهما خلافاً عن سلف أو لاستقراء كتبهم وذلك متيسر لوجود الأصول التي عليها المعمول ومذاهب أربابها معروفة من روایاتهم يوجب عليه أن يعتمد على نقل المتأخرین إلا أن يحكم بفسقهم فيتبين لنبأهم أو يحكم بجهلهم وعدم معرفتهم، وذلك لأن ما نقله الشيخ والسيد وأودعاه في كتبهما إن كان حقاً فما نقله المتأخرون عنهم

<sup>١</sup> (الإجماع، غير موجودة في خ م)

<sup>٢</sup> (نقل، خ م)

<sup>٣</sup> (ما، غير موجودة في خ م)

حق لأنهما لم ينقاً عن المُتَقَدِّمِينَ إِلَّا مَا صَحَّ لَدَيْهِمَا وَلَمْ يُنْقَلُ الْمُتَأْخِرُونَ عَنْهُمَا إِلَّا ذَلِكَ لِأَنَّ كِتَبَهُمَا وَمَذَاهِبَهُمَا مُعْرُوفَةٌ عِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ بِالْوَاسْطَةِ فَهُمَا أَيْضًا بِالْوَاسْطَةِ.

وَإِنْ كَانَ مَا نَقَلَهُ الْمُتَأْخِرُونَ بَاطِلًا فَإِنَّمَا نَقَلُوا أَحْكَامَهُمَا وَمَذَاهِبَهُمَا وَمَا صَحَّ عَنْهُمَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ عَلَى الْمُتَأْخِرِينَ كَمَا هُوَ شَأنُهُ -عَفْيُ اللَّهِ عَنْهُ- فِي التَّعْرِيضِ بِهِمْ حِيثُ يَقُولُ فِي حَقِّ نَقْلِهِ الْأَخْبَارِ: (لتزههم عن الفتوى بغير ما يحكم به الإمام عليه السلام؟) (وبالجملة): فالفارق مكابر إلا أن يتتجئ إلى الواقعية.

قال عليه: (نعم؛ لو فرض انهم ينقلان الإجماع من تتبع كتب الفروع مثل كتاب ابن الجنيد وكتاب ابن أبي عقيل وغيرهما ان وجد لهما ثالث قبل الشيوخين لزم ان يكونا مقلدين لغيرهما من اصحاب كتب الفتاوى وهما بمعزل من ذلك فإن الشيخ إنما يفتى بالرواية وإن صنف في الاصول للنحو الذي ذكرناه والسيد إنما يعمل بالروايات القطعية دون غيرها)

(أقول): أما قوله في ابن أبي عقيل وابن الجنيد فهو خلاف ما هما عليه فإن من تتبع كتب الأصحاب وكتبهما وجد أنهم غالبا إنما يقولان بالرواية حتى لا يكاد يوجد لهما قول إلا والنصل في الظاهر مساعد عليه فلو كان كما يقوله من أن المدار على مجرد الأخذ عن الرواية لكان عنده أن الأخذ بقولهما

والنقل لمذهبها أولى من مذاهب الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن، ولكن لما كان طريقهما في نقل<sup>١</sup> الأخبار غير نقل<sup>٢</sup> المتأخرین اختلفت آقوالهما، وكانا في كثير من الفتوى كمذاهب العامة، بجمودهما على الروايات، وإن كانوا لا يوردان متون الأخبار.

الآتَرَى أنَّ ابنَ أبيِ عقيلِ في كتابِه يقولُ إنَّ حِكْمَةَ الْفَلَانِيَةِ مثلاً عندَ آلِ الرَّسُولِ ﷺ كذا، وابنِ الجنيدِ لا تكاد تجدُ قولَه إِلَّا عنْ نَصٍّ.  
وَأَمَّا السَّيِّدُ الْمَرْتَضِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ صَاحِبُ التَّفَارِيعِ الَّتِي لَا تَكَادُ فِي كَثِيرٍ مِّنْهَا تَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ وَلَا تَشِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُتَأْخِرُونَ وَأَبْعَدَ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْوَرُودِ فِي حِكْمَةِ النِّجَاسَةِ فَإِنَّهُ قَالَ مَا مَرَّ: (لَا أَعْرِفُ نَصًا لِأَصْحَابِنَا وَلَا قَوْلًا صَرِيحًا، وَالشَّافِعِيُّ يَفْرَقُ بَيْنَ وَرُودِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْمَاءِ وَوَرُودِهَا عَلَيْهِ<sup>٣</sup> إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَقُولُ فِي نَفْسِي عاجلاً إِلَى أَنْ يَقُولَ التَّأْمِلُ لِذَلِكَ: صَحَّةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ).

والشيخ رحمة الله في المبسوط بل وفي غير النهاية من كتبه ذكر فروعاً لا يكاد يوجد عليها دليل بعبارة ولا إشارة ولا عموم ولا إطلاق إلا على النحو الذي قررته المتأخرون -شكراً لله سعيهم - الذين وقع فيهم هذا الشيخ، فإن من

<sup>١</sup> (نقد، خ ل)<sup>٢</sup> (غير طريقة، خ م)<sup>٣</sup> (ورود الماء على النجاسة، خ م)

سلك مسلكهم لا يكاد بل لا توجد مسئلة من فروعهم إلا ولها دليل من الكتاب والسنّة من عموم يشملها أو إطلاق يتناولها.

(لا يقال): إن الشیخ حَفَظَهُ اللَّهُ إِنَّمَا وضع المبسوط هكذا لما قيل له: إن العامة الجمھور لهم فروع من المسائل وأنتم معاشر الشیعة ليست لكم تلك الفروع وليس عندکم كتاب مبسوط وإنما أغلب ما عندکم رسائل أو مثلها، فصنف كتاب المبسوط محارة للعامة، وأغلب فروعه تبعاً لهم، لا أنه وقع منه على سیل الحكم والفتوى.

(لأنّا نقول): إن كلامه في أول المبسوط يأبى ذلك، لأنّه قال في أوله: (ان أعمل كتابا في الفروع خاصة يضاف إلى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملا كافيا في جميع ما يحتاج إليه -إلى أن قال:- فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء -إلى أن قال:- وأقول ما عندي فيه على ما يقتضيه مذاهينا وتوجيهه أصولنا بعد أن ذكر جميع أصول المسائل وإذا كانت المسئلة أو الفرع ظاهراً اقنع فيه بمجرد الفتيا -إلى أن قال:- وإذا كانت المسئلة أو الفرع مما فيه أقوال العلماء ذكرتها وبينت عللها والصحيح منها والأقوى وأنبه على وجه دليلها لا على وجه القياس... إلخ)!<sup>١</sup>

وَهَذَا الْكَلَامُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِمَادِهِ عَلَى مَا فِيهِ، مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ فَرْوَعَهُ لَا دَلِيلٌ  
عَلَيْهَا ظَاهِرًا.

وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: (فَإِنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا يَفْتَنُ بِالرَّوَايَةِ وَإِنْ صَنَفَ فِي الْأَصْوَلِ)  
يَرُدُّهُ قَوْلُ الشَّيْخِ وَفَعْلُهُ فِي كُتُبِهِ خَصْوَصًا الْمُبْسَطُ وَكَلَامُهُ فِي أَوَّلِهِ وَالْمُسْدِدِ  
فِيمَا ذَكَرَهُ فِي حَقِّهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِالرَّوَايَاتِ الْقَطْعَيَّةِ.. إِلَخُ، يَرُدُّهُ قَوْلُهُ وَفَعْلُهُ  
بِالطَّرِيقِ الْأُولَى كَمَا سَمِعْتُ وَيَأْتِي، فَإِنْ كَانَ مَا حَكَمَ بِهِ مِمَّا لَمْ يَرُدْ فِيهِ نَصٌّ  
مَقْبُولاً لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى النَّصِّ فَالْمُتَأْخِرُونَ كَذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ لَحْسُنَ الظَّنِّ فِيهِمَا  
بِأَنَّهُمَا لَا يَحْكِمَانَ إِلَّا بِالنَّصِّ وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا فَكَذَلِكُ الْمُتَأْخِرُونَ، عَلَى أَنَّ  
الْمُسْدِدَ صَرَّحَ فِي مَسْأَلَةِ الْوَرَودِ بِعَدَمِ النَّصِّ، وَلَكِنَّ الْأُولَى لِهَذَا الشَّيْخَ أَنْ يَقُولَ:  
مَا نَقَبَلَ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ حَقًّا وَبَاطِلًا وَالسَّلَامُ.

(قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ): (وَالْعَجَبُ مِنْ بَعْضِ مُعاصرِنَا يَزْعُمُ: أَنَّهُمَا إِنَّمَا يَنْقَلَانِ  
إِجْمَاعَاتِ عُلَمَاءِ زَمَانِهِمَا!! وَهُوَ سَهُوٌ ظَاهِرٌ، وَكَيْفَ يَكْنِهِمَا مَعْرِفَةُ إِجْمَاعِ  
وَاحِدٍ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ مُشْهُورٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمْ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ مُشَرِّقٌ  
الْأَرْضِ وَمُغْرِبُهَا؟ بَلْ لَوْ أَرَادُوا<sup>٢</sup> مَعْرِفَةَ مُشْهُورَاتِ بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَتَأْتِ لَهُمَا

<sup>١</sup> (زَمَانَا، خَلَل)

<sup>٢</sup> (أَرَادَا، خَلَل)

ذلك، نعم؛ يمكنهما الاطلاع على إجماعات من قبلهما بطريق النقل أو بطريق الاستقراء، وكلا الطريقين مفقودان في إجماعات أهل زماننا هذا)

(أقول): الحق التوسط لا إفراط ولا تفريط، لأن السيد والشيخ ينقلان إجماعات من قبلهما -كما يقول- بالطريقين، وينقلان إجماع أهل زمانهما بالإستقراء وبالتسامع كما مرّ القول عن العلامة أعلى الله مقامه، أما الإستقراء فكما مر في بحث الإجماع الحصول، ويكون الإجماع محصلا عاماً أو خاصاً كما فصل سابقاً، وكذا ما بالتسامع، ولا امتناع فيه ولا بعد، إنهم يرونـه بعيداً ونـره قريراً، وراجع ما مرّ.

وأما حكمه بالإمتناع، فبناءً على أنه لا يمكن معرفة دخول قول الحجة عليه السلام إلا بالإحاطة على الجميع، وهذا ما أشبهه بقول الجمهور الذين لا يثبتون لهم الإجماع إلا بالإتفاق، وأما عشر الشيعة الذين يقولون إنه يمكن إثباته في اثنين إذا علم أن أحدهما الإمام عليه السلام فلا يصعب عليهم ولا امتناع فيه، وإنما المدار على المعلومية بمذهب الحجة عليه السلام.

## تَذْكِيرٌ

(اعْلَمُ)؛ أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ ذَكَرَ فِي نُخْبَتِهِ حُجَّاجَ الْمُخَالِفِ فِي حِجَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَأَجَابَ عَنْهَا وَأَحَبَّ أَنْ أَخْتَصِرَهَا وَأَضِيفَ إِلَيْهَا مَا يُسْنَحُ بِالبَالِ مِمَّا يَكُونُ حَجَّةً عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي الْإِجْمَاعِ:

**قَاتِلُهُنَّهُ :** (وللمخالف في حجية الإجماع اعتراضات لا بأس بإيرادها والجواب عنها: أن السيد نقل الإجماع في تسع مسائل ولا قائل بها غيره، والجواب: ان عدم وجdan القائل بها من قدماينا لا يدل على عدم وجود القائل بها منهم، وأما عدم وجود قائل بها من المتأخرین فغير مضر بالإجماع لأن المتأخرین عن الشيخ لم تكن لهم همة في العمل بغير قول الشيخ لأنهم إما مقلدون<sup>١</sup> أو ناقلون عنه على ما قيل، فأقوال السيد التي لم يقل بها الشيخ صارت مهجورة وإن كانت من قبله مشهورة، ولعل هذه المسائل التسع منها، وربما اتفق المتأخرون على حكم لم يقل به أحد من المتقدمين كما قيل به أيضاً ومن ثم كانت إجماعاتهم تجوز مخالفتها)

<sup>١</sup> (مقلدون له، خ ٢)

(أقول): قد قدمنا بعضها<sup>١</sup> تنبئها ينبغي لمن يحب الإطلاع على أسرار التكاليف التي بها قام النظام أن يراجعه<sup>٢</sup> ويتفهمه<sup>٣</sup> ولنذكر من مثله كلمات فنقول: (اعلم): أن العلم هو الذي يقوم به النظام وعليه دارت الأفلاك وهو الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي، وهذا ظاهر لكنه لا يقوم ولا يتحقق<sup>٤</sup> إلا بالعمل، قال عليه<sup>٥</sup>: «العلم يهتَّ بالعمل فإن أجابه فيها إلا ارتحل»<sup>٦</sup> وأجل ما ذكر قال<sup>٧</sup>: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»<sup>٨</sup>

فإذا كان قول في الفرق المحققة ولم يكن له مخالف علم أنه حكم الله، ولا يجوز أن يكون باطلًا إلا ويوجد في مقابله<sup>٩</sup> قائل مصيبة للحق لثلا تجتمع الفرق المحققة على الباطل ويرتفع الحق فيبطل النظام لارتفاع العلم الذي هو حياة كل شيء، وإذا كان قول ثم انقطع وارتفع دل انقطاعه على بطلانه،

<sup>١</sup> (وقدمنا، خ ل)

<sup>٢</sup> (بعضها، غير موجودة في خ م)

<sup>٣</sup> (يراجعها، خ م)

<sup>٤</sup> (ويتفهمها، خ م)

<sup>٥</sup> (ويتحقق، خ م)

<sup>٦</sup> مشكاة الانوار للطبرسي وعواي اللالي وغيرها.

<sup>٧</sup> في مجموعة وراثم لورام بن أبي فراس: قال عليه: لازال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله

<sup>٨</sup> (مقابله، خ ل)

وعلى وجود قائل بالحق، لأننا وجدناه انقطع، والنظام قائم والأفلاك تدور فعرفنا وجود حياة النظام وهو العلم.

هذا فرض المسألة وإنما لا يكون قول مسكون عن خلافه لا بعبارة ولا بإشارة، لا علمًا ولا عملاً وإنما هو حق، فإن كان باطلًا في نفس الأمر فلا يسكت عنه، ولاحظ بيان هذا في بحث الإجماع السكوتى.

فقول السيد في هذه<sup>١</sup> التسع إن كانت حقاً فلابد من قائل بها قبله وإن يكون في واقعة متعددة<sup>٢</sup> لم تقع قبل، ولابد من قائل بها بعده<sup>٣</sup> لئلا يرتفع الحق إلا أن يريد عليها نسخ، ولا نسخ ظاهراً في سلطان الولاية، لأن النسخ مختص بسلطان النبوة.

ومن التسع المدعى عليها الإجماع - ولم يقل بها قائل - حكمه بوجوب رفع اليدين عند التكبير - على ما ذكره في الاتصار - وعبارته هكذا: (وما انفرد به الإمامية: القول بوجوب رفع اليدين في كل تكبيرات الصلوة)<sup>٤</sup> ويحتمل إرادة المعنى اللغوي من الوجوب وهو الثبوت، ويحتمل عدم إرادة الإجماع بل

<sup>١</sup> (هذه، غير موجودة في خ م)

<sup>٢</sup> (متعددة، خ م)

<sup>٣</sup> (من قائل بعد، خ م)

<sup>٤</sup> الاتصار للشريف المرتضى.

المراد: فيهم من قال بذلك<sup>١</sup>، وإن كان واحداً ولم يقل به<sup>٢</sup> أحد من الجماعة، وهذا لا يدل على الإجماع ولا على الحقيقة<sup>٣</sup>.  
 (وبالجملة): فالقول المنكرض باطل.

وقوله<sup>٤</sup>: (وأما عدم وجود القائل بها من المتأخرین فغير مضر بالإجماع) يريد به: أنه لم يقل بذلك أحد من المتأخرین، والظاهر<sup>٥</sup> الجزم بعدم القائل.

(فَنَحْنُ نَقُولُ لَهُ مُنَاقَضَةً): من أين أمكنك العلم بعدم القائل، مع أن انتشار العلماء في زمانك أشد من انتشارهم في زمن العلامة<sup>٦</sup> والشهيد الأول<sup>٧</sup>? فإذا كان أمكنه العلم بعدم القائل -الذي هو من قبيل شهادة النفي- أمكن من قبله العلم بقول القائل والإطلاع على ما يتحقق به الإجماع بالطريق الأولى.

وأما قوله: (غير مضر بالإجماع) وغير مضر بالإجماع، لأننا قررنا أنه إذا انقطع القول تبين فساده، فإذا لم يقل به قائل من المتأخرین ولم يكن الحكم منسوحاً تبين بطلانه، لأن الحق لا يرتفع عن الفرق المحققة.

<sup>١</sup> (بل فيهم من قال بذلك ، خ م)

<sup>٢</sup> (ولم يقل بذلك ، خ ل)

<sup>٣</sup> (الحقيقة ، خ ل)

<sup>٤</sup> (وظاهره ، خ م)

وقوله معللاً: (لأنَّ الْمُتَأْخِرِينَ عَنِ الشَّيْخِ... إِلَخْ ) عَلِيلٌ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى مَا ذُكِرَ الشَّهِيدُ الثَّانِي جَهَنَّمُ فِي درايته في العمل بخبر الواحد حيث قال:

(فَالْعَمَلُ بِمَضْمُونِ الْخَبَرِ الْمُضَعِّفِ عَلَى وَجْهِ يَنْجِبِرٍ ضَعْفُهُ لَيْسَ بِمُتَحَقِّقٍ، وَلَا عَمَلُ الشَّيْخِ بِمَضْمُونِهِ فِي كُتُبِ الْفَقِيهِيَّةِ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَاتَّبَعَهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ كَثِيرًا<sup>١</sup> تَقْليِدًا إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يَفْسِرُ الْأَحَادِيثَ وَيَنْقُبُ عَنِ الْأَدَلَّةَ بِنَفْسِهِ سَوْيَ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ ابْنِ ادْرِيسَ، وَقَدْ كَانَ لَا يَجِيزُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مُطْلَقاً، فَجَاءَ الْمُتَأْخِرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَدُوا الشَّيْخَ وَمَنْ تَبَعَهُ قَدْ عَمِلُوا بِمَضْمُونِ ذَلِكَ الْخَبَرِ الْمُضَعِّفِ لِأَمْرٍ مَا رَأَوْهُ فِي ذَلِكَ لَعَلَّ اللَّهَ يَعْذِرُهُمْ فِيهِ، فَحَسِبُوا الْعَمَلَ بِهِ مَشْهُورًا وَجَعَلُوا هَذِهِ الشَّهْرَ جَابِرَةً لِضَعْفِهِ، وَلَوْ تَأْمَلُ الْمَنْصُفُ وَحْرَرَ الْمَنْقُبُ لَوْجَدَ مَرْجِعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى الشَّيْخِ، وَمَثُلَ هَذِهِ الشَّهْرَ لَا تَكْفِيُ فِي جَبْرِ الْخَبَرِ الْمُضَعِّفِ، وَمَنْ هُنَّا يَظْهِرُ الْفَرْقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ ثَبُوتٍ<sup>٢</sup> فَتَوْيِي الْمُخَالِفِينَ بِأَخْبَارِ أَصْحَابِهِمْ فَانْتَهَا مُتَشَرِّبُونَ فِي اقْتَارِ الْأَرْضِ مِنْ أَوَّلِ زَمَانِهِمْ وَلَمْ يَزَالُوا فِي ازْدِيَادٍ، وَمِنْ اطْلَعَ عَلَى اصْبَلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي بِيَتِنَاهَا وَتَحْقِيقَتْهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ الْمُحَقِّقِ سَدِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدٌ<sup>٤</sup> الْحَمْصِيُّ

<sup>١</sup> (يَنْجِبِر، خ ل)<sup>٢</sup> (الْأَكْثَرُ، خ م)<sup>٣</sup> (ثَبُوت)، غَيْرُ مُوْجَودَةٍ فِي خ م<sup>٤</sup> (مُحَمَّد) غَيْرُ مُوْجَودَةٍ فِي خ م

والسيد رضى الدين بن طاووس وجماعه، قال السيد رحمه الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة: أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس قدس الله روحه: ان الحمصي حدثه أنه لم يق للإمامية مفت على التحقيق بل كلام حاك، وقال السيد عقيبه: والآن فقد ظهر ان الذي يفت به يجاب<sup>١</sup> عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين، انتهى، وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقىباقي في الخيال، وإنما يتتبه لهذا المقال، من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال<sup>٢</sup>.

(أقول): إنما نقلت هذا بتمامه وليس هذه الرسالة موضوعة بياناً لإشارة الشيخ إليه في نخبته ولأشير بعده في كلمات إلى عدم صحة هذا الكلام.

<sup>١</sup> (ويمجاب، خ ل)

<sup>٢</sup> في شرح البداية في علم الدرية للشهيد الثاني: (فالعمل بضمون الخبر الضعيف قبل زمان الشيخ على وجه يجير ضعفه ليس بمحقق)، ولما عمل الشيخ بضمونه في كتبه الفقهية جاءَ من بعده من الفقهاء وأتبّعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا من شدّ منهم، ولم يكن فيهم من يسر الأحاديث وينقب على الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدريس وقد كان لا يجيز العمل بغير الواحد مطلقاً، فجاءَ المتأخرُون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك لعل الله تعالى يعذرهم فيه فحسبوا العلم به مشهوراً وجعلوا هذه الشهرة جابرية لضعفه ولو تأمل المصنف وحرر المتنقّب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف، ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم فإنهم كانوا متشردين في أقطار الأرض من أوائل زمانهم ولم ينزلوا في أزيد وعُمُّن اطلع على أصل هذه القاعدة - التي يئسوا وتحققها - من غير تقليد: الشيخ الفاضل المحقق سيد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاووس وجماعه، قال السيد رحمة الله في كتابه البهجة لثمرة المهجة: أخبرني جدي الصالح ورام بن أبي فراس قدس الله سره أن الحمصي حدثه: أنه لم يق للإمامية مفت على التحقيق بل كلام حاك، وقال السيد عقيبه: والآن فقد ظهر أن الذي يفت به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين، انتهى، وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقىباقي في الخيال وإنما يتتبه لهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال.

وهي: أنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ مَعْنَى: «أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ»<sup>١</sup> مادام التكليف، وأنَّهُ مُسَدَّدُ الفرقَةِ الْمُحْقَقَةِ كَمَا ذَكَرْنَا آنَفًا، وإنَّا مَكْلُوفُونَ بِطَلْبِ الْعِلْمِ وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَيْهِ زَمْنٌ غَيْبَةُ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ، إِلَّا آثارُ أَهْلِ الْعُصْمَةِ عَلَيْهِ، وَهِيَ سُوَادٌ فِي قُرْطَاسٍ، وَآثَارُ وَسَائِطِهِمْ سُوَادٌ فِي بَيَاضٍ فِي كِتَابِهِمْ وَآثَارِهِمْ وَأَخْبَارِ وَسَائِطِ الْأَئْمَةِ عَلَيْهِ وَوَسَائِطِ وَسَائِطِهِمْ.

فَإِذَا بَذَلَ الْمَكْلُوفُ بِعِرْفِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ جَهَدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ وَنَظَرَ فِي آثَارِ أَهْلِ الْعُصْمَةِ عَلَيْهِ وَآثَارُ وَسَائِطِهِمْ لِيَعْرِفَ مَا اتَّفَقُوا عَلَى صَحَّتِهِ أَوْ عَلَى قِبَولِهِ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ اتَّفَقُوا عَلَى رَدِّهِ، وَالْحِجَّةُ عَلَيْهِ بَيْنَ ظَهَرَانِ شِيعَتِهِ بِالْتَّسْدِيدِ وَإِنْ غَابَ بِجَسْدِهِ فَهُوَ حَاضِرٌ بِنُورِهِ وَبِرِّكَتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَصِيبَ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ التَّقْصِيرِ فِيمَا كَلَّفَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَلِقَلْدَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا بِأَنْ يَيْتَغِي نَفْقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلَمًا فِي السَّمَاءِ فَيَأْتِيَ بِأَيَّةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُرْقَةُ الْمُحْقَقَةُ وَيَتَفَرَّدُ بِالْقَوْلِ إِنَّ مَنْ شَدَّ شَدَّةً إِلَى النَّارِ وَفِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ مُسْتَلَةٍ جَرِيَ بِحُثْمِهِ فِيهَا لَمَّا قَلَّنَا سَابِقًا، فَلَا يَضُرُّ مَنْ أَتَى بَعْدَ الشَّيْخِ أَنْ يَوْاْفِقَهُ أَوْ يَخْالِفَهُ إِذَا سَلَكَ سَبِيلَ رَبِّهِ ذَلِلًا كَمَا قَلَّنَا.

<sup>١</sup> في الغية للنعماني: عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ: خبر تدریه خير من عشر ترویه، إن لكل حق حقيقة، ولكن صواب نورا، ثم قال: إنما والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها حتى يلعن له فيعرف اللحن، إن أمير المؤمنين عَلَيْهِ قال على منبر الكوفة: إن من ورائكم فتى مظلمة عمياء منكسفة لا ينجو منها إلا النومة، قيل: يا أمير المؤمنين؛ وما النومة؟ قال: الذي يعرف الناس ولا يعرفونه، واعلموا أن الأرض لا تخلو من حجة الله عز وجل، ولكن الله سبحانه خلقه عنها بظلمهم وجورهم وإسرافهم على أنفسهم، ولو خلت الأرض ساعة واحدة من حجة الله لساخت بأهلها، ولكن الحجة يعرف الناس ولا يعرفونه.

فاعتراض الشهيد رحمه الله ونقله لهذا الكلام مدخل لا وجه له، وإن أبي إلا أن يكون له وجه فهذا شرح اللمعة<sup>١</sup> والمسالك<sup>٢</sup> مشحونة بعبارات الدروس والقواعد وغيرها مما نقل المسطرة.

ولقد تبعت كثيراً من كلام غيره أيضاً ولم يعارض عليه كما اعترض على غيره، ولقد اعترض عليه وعلى غيره بعض الناس حال المباحثة فأجبته عنهم بمثل هذا الجواب، فجوابه عن نفسه جوابنا عنمن اعترض عليهم، بل لو قيل: بأنه أكثر ملامة لم يكن بعيداً، لأن غيره لم يعارض بما يلزم وهو مع دقة نظره وسعة دائريته وشدة تنقيبه<sup>٣</sup> لاسيما في شرح اللمعة فإنه قد أفتى في مواضع نفي فيها وجود النص مع وجوده كما في حكاية الأذان، وكما في من عقد على ذات البعل هل تحرم أم لا؟ فإنه نفى وجود النص فيها، والشيخ رحمه الله عقد لها باباً في الإستبصار، قال: (باب أن الرجل يتزوج بإمرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً... الخ)

(فإن لسائل أن يقول): لو لا أنه يقتصر على كلام بعض المصنفين أو نقلهم من غير مراجعة لأدلة المسئلة في مظانها فإن مظانها الكتاب والسنة والحججة منها من دليل عقل أو إجماع لم ينكر وجود النص في عدة مواضع كلها موجود

<sup>١</sup> (اللمعة له، خ ل)

<sup>٢</sup> زيادة: (فإن عباراتهما، خ ل)

<sup>٣</sup> (تنقيبه، تنظره، خ ل)

فيها المعتبر المعمول به حتى منه فإنه في الكتاب المذكور ذكر منها وجهين واختار أنها كذات العدة الرجعية والنصل موجود ونفاه، ولكن لا نحمله على ما حمله عليه الأصحاب، بل نقول: لعله لم يعتمد على الدليل لضعف سنته.

(وبالجملة): فالإشكال يجري على الأكثر من كل من نظر إلا من عرف ما سمعت من النظر إلى سر التكاليف، والأولى بكل أحد أنه كما يخاف أن يلام لا يلوم، كما في قوله تعالى: «وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضياعا خافوا عليهم فليتقو الله وليقولوا قولًا سديدا»<sup>٣</sup>

فالعلماء -شكر الله سعيهم وهو منهم- أجل شأننا من أن يكونوا مقلدين فيما تحملوا، ولكن ورد في الحديث عنهم عليه السلام: «لو علم الناس كيف خلق الله هذا الخلق لم يلم أحد أحدا»<sup>٤</sup>؛ والله در الشاعر حيث يقول:

لوكنت تعلم كل ما علم الورى طررا لكنت صديق كل العالم

<sup>١</sup> فيها، خ ل)<sup>٢</sup> (من، خ ل)<sup>٣</sup> النساء / ١٠

<sup>٤</sup> في الكافي للكليني: عن شهاب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق لم يلم أحد أحدا، قلت: أصلحك الله كيف ذلك؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى خلق أجزاء بلغ بها تسعة وأربعين جزءا، ثم جعل الأجزاء عشرة عشرة أشعار، ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى بلغ به جزءا تماما وفي آخر جزءا وعشرين جزءا وعشري جزءا وآخر جزءا وثلاثة عشرة أشعار جزء حتى بلغ به جزئين تامين، ثم بمحاسب ذلك حتى بلغ بأرقفهم تسعة وأربعين جزءا، فمن لم يجعل فيه إلا عشر جزء لم يقدر على أن يكون مثل صاحب العشرين وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثة عشرة وأ كذلك من تم له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس أن الله عزوجل خلق هذا الخلق على هذا لم يلم أحد أحدا.

لِكُنْ جَهْلُتَ فَصَرْتَ تَحْسَبُ كُلَّ مَنْ يَهْوَى بِغَيْرِ هَوَاهُ غَيْرَ الْعَالَمِ  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَا تؤَاخِذْنِي بِسُوءِ عَمَلي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَانَا الَّذِينَ  
 سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ.  
 (وَنَقُولُ): قَوْلَ سَدِيدِ الدِّينِ الْحَمْصِيِّ: (أَنَّهُ لَمْ يَقِنْ لِلإِمامَيْةِ مُفْتَحٌ عَلَى  
 التَّحْقِيقِ... إِلَخْ ) كَلَامٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، بَلْ كُلُّ الْعُلَمَاءِ الْمُعْرُوفِينَ مُفْتَحٌ عَلَى  
 التَّحْقِيقِ، وَإِنْ حَكُوا الْفَاظَ مَنْ قَبْلَهُمْ، فَحَاشَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا قَلْدَوْهُمْ فِي شَيْءٍ،  
 وَلَكِنَّ الْعَبَارَاتِ الْفَاظِ أَهْلُ الْاِصْطِلَاحِ فِي سَهْلِ التَّفْهِيمِ بِهَا وَالتَّفْهِيمُ وَالتَّأْلِيفُ وَلَا  
 بِأَسْبَابِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانُوا حَاكِينَ عَمَّا قَبْلَهُمْ لَمَّا جَازَ تَقْلِيدهِمْ وَالْأَخْذُ عَنْهُمْ،  
 لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ الذِّكْرِ، وَلَا نَقْلُهُمْ عَمَّا قَبْلَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ، وَإِذَا مَاتَ  
 الْعَالَمُ مَاتَ عِلْمُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ: «أَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ»<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> (في شئ) غير موجودة في خ

<sup>٢</sup> في الإحتجاج للطبرسي: عن عمر بن حنظلة: قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن رجلين من أصحابنا ينتميا مجازاً في دين أو ميراث، فتحا كما إلى السلطان أو إلى القضاة أيجل ذلك؟ قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإما تحاكم إلى الجب وطالعو النهي عنه، وما حكم له به فإما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابت له لأنه أخذته بحكم الطاغوت، ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به، قال الله عز وجل: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرنا أن يكفروا به) قلت: فكيف يصنعن وقد اختلفوا قال: ينظران من كان منكم من قد روى حديثاً، ونظر في حلالها وحرامها، وعرف أحكاماً، فليرضيا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإما يحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد من الشرك بالله، قلت. فإن كان كل واحد منهما اختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونوا الناظرين في حقهما فيما حكما، فإن الحكمين اختلفا في حديكتم؟ قال: إن الحكم ما حكم به أعدلما، وأفقهما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا ينفت إلى ما حكم به الآخر، قلت: فإنهما عدلان مرضيان، عرقاً بذلك لا يفضل أحدهما صاحبه؟

وفي الكافي للكليني: عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم ببعض إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قضينا فتحاكموا إليه.

فهذا التكليف جارٌ لكلٍ مكلفٍ أن ينظر إلى رجلٍ في عصره يمكنه لقاوه،  
وقولُ عليٍ عليه السلام: «كذلك يموتُ العِلمُ بمَوْتِ حَامِلِيهِ»<sup>١</sup>  
فإذا كانَ الحالُ هَذِهِ وَجَبَ عَلَى الْحَجَةِ عليه السلام أنْ يخرجَ وَالاً يرتفعُ  
التكليف لثلا يلزمُ الحال، فلما لم يظهرَ والتكليف باقٌ إتفاقاً عرفنا أنه قد أقرّهم  
على ذلك فهم مفتون على الحقيقة، ولا يصح أن ينسب إليه تقصير فيما يراد  
منه لأنَّه عليه السلام إنما جعل في الأرض خليفةٌ كيما إن زادَ المؤمنون رَدْهُمْ وإن  
نَقَصُوا أَتَمَهُ لَهُمْ، على أنَّ مَنْ بَعْدَ الشِّيخِ وَجَدَنَاهُمْ ما بَيْنَ قَائِلٍ بِقُولِهِ حِيثُ  
ساعده الدليل وبين مخالف له ناقض لكتابه.

وفي الحقيقة لم يتبعُ الشِّيخُ منهم أحداً ولم يوافقه منهم أحدٌ ولم يخالفه،  
ولأنَّما قولُهم دائِرٌ مدارُ الدليلِ إذ لَيْسَ الْحَقُّ مُحصراً في خلافه ولا في وافقه.

وَنَرْجِعُ إِلَى كَلَامِ الشِّيخِ مُحَمَّدٍ فِي تُخْبِتِهِ، فَقَوْلُهُ عليه السلام: (فَأَقُوَّالُ السِّيدِ الَّتِي لَمْ  
يَقُلْ بِهَا الشِّيخُ صَارَتْ مَهْجُورَةً، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبْلِهِ مَشْهُورَةً، وَلَعَلَّ هَذِهِ  
الْمَسَائِلُ التِّسْعُ مِنْهَا)

وفيه عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك؟ فقال: من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتًا لانه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قلت: كيف يصنعن قال: انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکاماً فارضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بمحكمتنا فلم يقبله منه فإما بحكم الله قد استخف وعليها رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله.

<sup>١</sup> الامالي للمفيد والخلصال للصدقوق وخصائص الائمة للشريف الرضي والامالي للطوسى واعلام الدين للديلمي والفارات للتفقي

مثـل أقوـاله السـابـقة في عدم الاستـقـامـة، لأنـ التـي هـجرـت فـلـم يـقلـ بها أحدـ انـقطـعـتـ، وـقـد دـلـ الدـلـيل عـلـى بـطـلـانـ ذـلـكـ المـنـقـطـعـ فـيـكـونـ عدمـ القـائـلـ بهاـ دـلـيـلاـ عـلـى بـطـلـانـ ذـلـكـ الإـجـمـاعـ، فـيـكـونـ السـيـدـ إـنـمـاـ أـدـعـيـ الإـجـمـاعـ الـمـحـصـلـ الـخـاصـ وـهـوـ كـمـاـ مـرـأـيـسـ بـوـاجـبـ الـحـجـيـةـ عـلـىـ غـيرـ مـحـصـلـهـ، وـلـاـ بـلـازـمـ الدـوـامـ، فـدـعـوـيـ السـيـدـ فـيـ الإـجـمـاعـ حـقـ فيـ حـقـهـ، وـإـنـ كـانـ باـطـلـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، بـعـنـيـ أنـ دـخـولـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـلـةـ أـقـوـالـ مـنـ اـعـتـبـرـ قـوـلـهـ السـيـدـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ دـخـولاـ لـحـكـمـ<sup>٢</sup> فـيـ وـاقـعـةـ أوـ أـنـهـ قـائـلـ بـأـقـرـبـ الـأـحـكـامـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ حـتـىـ زـالـ<sup>٣</sup>. (وـإـنـهـ لـاـ يـقـالـ)<sup>٤</sup>: إـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ قـوـلـ بـالـنـسـخـ وـلـيـسـ بـجـارـ بـعـدـ اـقـطـاعـ الـوـحـيـ وـارـتفـاعـ حـكـمـ ظـاهـرـ النـبـوـةـ.

(لـاـنـقـوـلـ)، إـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـريـ عـلـىـ ماـ يـعـرـفـ لـأـنـ أـخـبـارـهـ وـأـفـعـالـهـ عـلـيـهـ مـقـرـرـةـ لـمـ اـسـتـقـرـ مـنـ السـنـةـ الـنـبـوـيـةـ عـلـىـ سـانـهـاـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ، وـإـنـمـاـ يـجـريـ عـلـىـ ماـ يـخـفـيـ وـلـاـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ إـلـاـ فـيـ إـخـتـلـافـ الـفـرـقـةـ الـمـحـقـةـ مـنـ<sup>٥</sup> مشـهـورـاتـهـ وـإـجـمـاعـاتـهـ الـمـتـبـدـلـةـ وـالـمـتـعـاـقـبـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـأـزـمـانـ، فـقـدـ يـكـونـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ غـيرـ مـشـهـورـ فـيـ الـعـصـرـ الـثـانـيـ بـأـنـ تـعـكـسـ الـشـهـرـةـ أوـ تـنـقـرـضـ

<sup>١</sup> عـرـفـ، خـ مـ<sup>٢</sup> (فـيـ حـكـمـ، خـ لـ)<sup>٣</sup> (زـالـ أـوـانـهـ، خـ لـ)<sup>٤</sup> (لـاـ يـقـالـ، خـ لـ)<sup>٥</sup> (فـيـ، خـ لـ)

أحديهما إذا لم يدل الدليل على حجيتهما كما مر، وقد يكون في الأول والثاني سواء، أو شهرتان في وقت واحد بحيث يحصل من كُلّ منها قوة الظن ويفيدان التوقف ثم يحصل الترجيح، وربما كانت واحدة، وربما كانت إجماعاً مركباً، كما إذا دل الدليل على اختصار الحق فيما، وربما كانت إجماعاً بسيطاً.

(وبالجملة)؛ فالالأصل في التكليف في جميع الأحكام الحكم الوضعي، هذا في القدر الإلهي ثم الإقتضاء في حكم القضاء الإلهي على نحو ما قيل في بعض أقسام الوضع من أن الوضع عام والموضوع له خاص، لأن السبب فعل والفعل مقدم على الانفعال الذي هو الإقتضاء، نعم؛ قد يتاخر ظاهراً أثر السبب عن أثر المسبب لتوقف الاحساس به عليه.

(وبالجملة)؛ فيكون النسخ فيما يخفى بحيث لا تناط به أحكام وإنما تناط بما يظهر، لأن فرضنا في معرفة الأحكام واستنباطها أن تجري<sup>٢</sup> كما أمرنا به على ما جرى علماء الفرقـة عليهـ والعدول عنهـ عدـولـ إلىـ البـاطـلـ لماـ قـلـناـ منـ استـقـاماـ النـظـامـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ اـرـتـقـاعـ الـحـقـ عـنـ أـهـلـهـ، وـلوـ كـانـ ماـ عـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ شـكـرـ اللهـ سـعـيـهـ باـطـلـ لـبـطـلـ النـظـامـ لـإـرـتـقـاعـ الـعـلـمـ أوـ يـجـبـ<sup>٣</sup> عـلـىـ الـمـسـتـرـ عـلـيـهـ

(كانت، خ ل)

(تجري، خ ل)

(ووجب، خ ل)

الخروج، وأما ما ينافي فليس علينا تدبيره، وليس لنا الإلتفات إليه، بمعنى مبني بعض الأحكام عليه لا بمعنى معرفته، فإن الاطلاع على معرفة مثل ذلك نور وشفاء لما في الصدور، ولهذا كان هذا الشيخ المذكور لما لم يكن له ميل إلى معرفة ذلك ولم يسلك طريقة العلماء قال ما قال زعمًا منه - تغمده الله برحمته - أنه عرف الحال، وهو مقرن بالتميز وليس كذلك، لا يقال:

**وَكُلَّ يَدْعِي وَصَلَّى بَلِيلِي \* وَلَيْلَى لَا تُقْرَأُهُمْ بِذَاكِرا**

لأننا نقول:

**إِذَا افْجَسْتَ دَمْوعَ فِي خُدُودِي \* تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِنْ تَبَاكِا**

قوله: (وربما اتفق المتأخرُونَ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.. إِلخ) مردودٌ من نوع، لأننا لا نسلم بذلك إلا في مسألة لم يجر لها حكم في المتقدمين، أو لم يستقر فيها قولُ منهم، فإن ذلك جائز بلا إشكال، وأما أن يكونوا متفقين على خلاف ما اتفق عليه المتقدمون فدون تسليمه وتبنته خرط القتاد، ولهذا قلنا: إن إجماعات المتأخرين لا يجوز مخالفتها، ولو كان الأمر كما توهّم بحاجة مخالفتها كما يقول، لكنه مردودٌ من نوع.

<sup>١</sup> (عيون، خ ل)

<sup>٢</sup> (وابيبيه، خ ل)

**قال الله:** (ومنها ان السيد لا يعتمد على المراسيل، وإن جماعاته لا تخرج عنها، لأن مستند اجماعاته اما الحصر<sup>١</sup> والاستقرار لاقوايل العلماء وهذا متعدر تحصيله او النقل من الغير فيدخل في المراسيل فكيف يجوز له العمل بها مع استلزمها اطراح صحاح الأخبار؟ والجواب: انها إنما تكون من المراسيل إذا كانت على سبيل النقل من المُتَقدِّمين بسند منقطع، والظاهر خلافه فإنه يدعى قطعيتها، بل يدعى ان معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الإجماع عنده إنما هو العقل لا النقل، كوجوب الصلة والزكوة ونحو ذلك، وجزمه بها مثل جزم الصدوق بالخبر حيث يقول: قال الإمام عليه السلام<sup>عليه السلام</sup> كذا، فيدخل في باب المسانيد لجزمهما بذلك)

**(أقول):** في الإعتراض في قوله: (إن جماعاته لا تخرج عنها) منع؛ إذ لا نسلم بذلك، ولا سيما على رأي من يشترط في النقل الإطلاع الابتدائي، كما أن الظاهر أن الواقع كذلك وإن توهم خلافه، فلا إرسال في<sup>٢</sup> إجماعاته، والحصر والإستقراء بالقدر الذي يتأنى به المطلوب غير متعدر كما مر، والنقل يعتبر فيه الإطلاع الابتدائي يعني أنه ينتهي إليه فلا يكون شيئاً من

<sup>١</sup> (للحصر، خ ل)<sup>٢</sup> (في شمع، خ ل)

مستندات إجماعاته مُرسلاً، بل جرى في ذلك على أصله من<sup>١</sup> عدم جواز العمل بخبر الآحاد.

وفي الجواب: أن تعليله بقوله: (فإنه يدعى قطعيتها) عليل؛ إذ ليس كل من ادعى شيئاً سلم له لأجل أنه يدعى ذلك.

وقوله: (بل يدعى أن معظم الفقه عنده معلوم بالضرورة فيكون طريق معرفة الإجماع عنده إنما هو العقل لا النقل... إخ) مثل سابقه، فإن كان دعواه قطعية الإجماع<sup>٢</sup> مقبولة فدعوى المتأخرین قطعية الإجماعات مقبولة إذ لا فرق، وإن كان لأنه لا يقبل إلا المتواتر ولا يعمل بأخبار الآحاد فلهذا قبلت<sup>٣</sup> إجماعاته، فمن<sup>٤</sup> تأخر عن الشيخ كابن ادريس لا يعمل بأخبار الآحاد ويدعى قطعية إجماعاته بل معظم الفقه كالسيد حرفًا بحرف، فهل تكون إجماعات ابن ادريس حجة؟ فإن قبلها هذا الشيخ فنحن نرضى بكل ما يفعل لكنه لا يقبلها.

**قال الله:** (ومنها: إن إجماعاتهم تختلف صلاح الأخبار بالإصطلاح الجديد، والجواب: إنه لا حرج في ذلك بعد ما عرفت أن منشأ إجماعاتهم إنما هي صلاح الأخبار بالإصطلاح الأول، وهم اعرف من غيرهم بكثير

<sup>١</sup> (كما في، خ م)

<sup>٢</sup> (الإجماعات، خ ل)

<sup>٣</sup> (قبل، خ ل)

<sup>٤</sup> (فمن، خ ل)

والصحيحُ صَحْوَه<sup>١</sup> وإنْ كَانَ ضعيفاً بالاصطلاحِ الحادثِ، والضعفُ ما  
ضعفوه وإنْ كَانَ صَحِيحَا بالاصطلاحِ الحادثِ

(أقول): مراد المُعْتَرِض إنَّ الإِجْمَاعَاتِ إِذَا اعْتَرَتْ إِنَّمَا كَانَتْ حَجَةً إِذَا  
تَضَمَّنَتِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ، وَإِذَا عَارَضَهَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ لَمْ تَكُنْ حَجَةً لِأَنَّ دَلَالَةَ  
الإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ وَحْكَمَهِ إِجماليَّة، وَدَلَالَةُ الْخَبَرِ عَلَى ذَلِكَ  
تَفَصِيلِيَّة، وَلَا رِيبٌ فِي تَقْدِيمِ الْمُفْصَلِ عَلَى الْمُجْمَلِ، وَنَرَى أَكْثَرُ الإِجْمَاعَاتِ  
تَعَارَضُهَا الْأَخْبَارُ الصَّحِيقَةُ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْمُتَّاخِرُونَ فَتَكُونُ  
الإِجْمَاعَاتِ باطِلَةٌ حِينَئِذٍ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مُبْنَىٰ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ، وَالجَوابُ يَتَجَهُ عَلَى ظَاهِرِ  
ذَلِكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ جَهَنَّمَ أَوْرَدَهُ وَاجَابَ عَنْ<sup>٢</sup> طَرِيقَتِهِمْ، وَأَمَّا عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ فَإِنَّهَا  
إِنَّمَا كَانَتْ حَجَةً لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى قَوْلِ الْحَجَةِ عَلَيْهِ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ الَّذِي لَا  
يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ اشْتِمَالًا قَطْعِيًّا لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِيسَ فَإِذَا عَارَضَهَا الْخَبَرُ  
الصَّحِيقُ كَانَتْ أَوْلَى بِالْعَمَلِ بِمَقْتضَاهَا، لِأَنَّ الإِجْمَاعَ خَبَرٌ صَحِيقٌ صَرِيحٌ  
وَاجِبُ الْإِتَّبَاعِ لَازِمُ الْعَمَلِ بِمَقْتضَاهِ، بِخَلَافِ الْخَبَرِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا

<sup>١</sup> (ما صَحْوَهُ، خ ل)

<sup>٢</sup> (وَاجَابَ عَنْهُ، خ م)

ياعتبر سندٍ لكنه لا يمنع النقيض، لا في صحة الورود، ولا العمل، ولا في الدلالة، فلا يعارض الإجماع، وراجع ما مر.

وقوله في الجواب: (وهم أعرف من غيرهم بكثير وال الصحيح ما صححوه) بناءً على طريقته لأنَّه أغرضَ عنِ الجواب بنحو ما قلنا منْ أنَ الإجماعَ أنصَ وأخصَ وأصحَ منَ الخبر، لأنَّه لا يرى ذلكَ نظراً إلى ما قررَ منْ أنَ الصحيحَ ما صحَّحَهُ المُتَقدِّمُونَ، وأمَّا التصحيحُ بالإصطلاحِ الجديدِ فليس بشيءٍ ولا بعتمدٍ، وهو غلطٌ وَعَدَمٌ معرفةٌ بطريقةِ المُتقدِّمينَ علىِ الحقيقةِ، وإنْ تَوَهَّمَ مَا تَوَهَّمَ كثيرونَ منَ الْعُلَمَاءِ، وبيانٌ<sup>١</sup> ما أشرنا إليه منْ انِ الإصطلاحِ الجديدِ معهولٌ به عندِ المُتقدِّمينَ في أكثرِ المسائلِ إلاَّ أنهُ غيرُ مُدَوَّنٍ، فلما دونَهُ المتأخرونَ -شكر الله سعيهم- عَابُوا عليهم وكذبُوا بما لم يحيطوا بعلمه.

**ومعنى البيان:** إنَّ جهاتِ الترجيح للأخبارِ كثيرةٌ ليست بنحوِ واحدٍ وذلكِ إنَّهم مرتَّةٍ يرجحونَ عندَ التعارضِ بِعِطَابَةِ الخبرِ لعملِ الفرقَةِ أو للكتابِ أو للسنةِ أو لخلافِ العامةِ أو لتكررِه في كتبِ الاصحَّ أو لشهرتهِ أو لصحةِ رواتهِ وثقتهمِ فإنَّهم كانوا يعتمدونَ علىِ روایةِ مثلِ زرارةِ ومحمدِ بنِ مسلمِ وليثِ المراديِ ويريدُ وبباقيِ منْ أجمعَتِ العصابةَ علىِ تصحيحِ ما يصحُّ عنَّهم، ومنْ

<sup>١</sup> (نظراً، غير موجودة في خ م)

<sup>٢</sup> (ولا بيان، خ ل)

معاني ما يَصْحَّ عنْهُمْ: أَنَّ مَا صَحَّتْ روايَتِهِ عَنْهُمْ بِنَقلِ الثَّقَاتِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْحِيحِ وَرَوْدِهِ أَوِ الْعَمَلِ بِهِ.

ونظير ذلك النَّجَارُ إِنَّ عَنْهُ الْقَدْوَمُ وَالْمَشَارُ وَالْمَبْرُدُ وَالْمَطْرَقَةُ وَفِي غَالِبِ عَمَلِهِ يَسْتَعْمِلُ الْقَدْوَمُ وَالْمَشَارُ وَلَا يَسْتَعْمِلُ الْمَبْرُدُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْحَدَ الْقَدْوَمَ وَالْمَشَارَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ بَابَأً أَوْ سَفِينَةً احْتَاجَ إِلَى اسْتَعْمَالِ الْمَطْرَقَةِ كَثِيرًا، فَكَمَا أَنَّهُ فِي أَغْلِبِ عَمَلِهِ لَا يَسْتَعْمِلُ الْمَطْرَقَةَ إِلَّا إِذَا أَخَذَ يَعْمَلُ فِي السَّفِينَةِ إِنَّهُ لَابْدَأَهُ مِنْهَا لِأَجْلِ دَقِّ الْمَسَامِيرِ لَا تَخْرُجُ الْمَطْرَقَةَ<sup>١</sup> عَنْ كُوْنِهَا آلَةً بِحِيثُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا، كَذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ لَمَا كَانَتِ الْأَصْوَلُ مَعْهُمْ وَالْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ بَيْنَ ظَهَارِهِمْ كَانَتْ أَغْلِبُ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ الْأَصْوَلُ وَإِلَى الْأَصْوَلِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى تَصْحِيحِ الْأَخْبَارِ بِتَوْثِيقِ الرَّوَاةِ اسْتَعْمَلُوهُ، وَلِهَذَا تَرَى أَكْثَرَ التَّوْثِيقِ بِالنَّصْ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ لَأَنَّهُمْ يَسْتَلُونَ عَنْ أَحْوَالِ الرَّوَاةِ لِيَعْتَمِدُوا عَلَى رَوَايَتِهِمْ، فَيَوْثِقُ الْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ لَهُمْ رِجَالًا وَيَمْدُحُونَ آخَرِينَ وَيَذَمُّونَ آخَرِينَ وَيَلْعَنُونَ أَقْوَاماً، وَلَا يَرَادُ بِذَلِكَ إِلَّا تَصْحِيحُ رَوَايَاتِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَفِي رَوَايَةِ زَرَارَةَ: «خُذْ بِمَا يَقُولُ أَعْدَلُهُمَا عِنْدَكَ وَأَوْثَقُهُمَا فِي نَفْسِكَ»<sup>٢</sup>

وَمِثْلُهَا رَوَايَةُ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ الْمَقْبُولَةِ وَغَيْرِهِمَا.

<sup>١</sup> (إِلَّا إِذَا أَخَذَ يَعْمَلُ فِي السَّفِينَةِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا لِأَجْلِ دَقِّ الْمَسَامِيرِ لَا تَخْرُجُ الْمَطْرَقَةَ، غَيْرُ مُوجَدَةٍ فِي خَ) ٢

<sup>٢</sup> عَوَالِي الْأَلَّا لَابْنِ أَبِي جَمْهُورِ الْأَحْسَانِيِّ.

فَالْمُتَقَدِّمُونَ كَمَا يَسْتَعْمِلُونَ الْقَرَائِنَ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا، وَهُوَ مِنَ الْقَرَائِنَ الْقَوِيَّةِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَكَيْفَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْمُتَأْخِرِينَ فِي ذَلِكَ وَالْمُتَقَدِّمُونَ يَعْمَلُونَ بِهِ؟

قَالَ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِهِ الْخَصَالِ: (لَا سَبِيلٌ إِلَى رَدِّ الْأَخْبَارِ مَتَى صَحَّ طَرْقُهَا)<sup>١</sup> وَقَالَ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْفَقِيْهِ: (قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيَّةُ بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّةِ)<sup>٢</sup> وَقَالَ فِي آخِرِ بَابِ صَومِ التَّطْوِعِ مِنَ الْفَقِيْهِ: (وَأَمَّا خَبْرُ صَومِ الْغَدِيرِ وَالثَّوَابُ الْمَذْكُورُ فِيهِ لِمَنْ صَلَّى فَإِنَّ شِيخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ لَا يَصْحِحُهُ وَيَقُولُ إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمَدَانِيِّ وَكَانَ غَيْرُ ثَقَةٍ وَكَلَّمَا لَمْ يَصْحِحْهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَدْسَ اللَّهُ رُوْحُهُ وَلَمْ يَحْكُمْ بِصَحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيْرُ صَحِيحٍ)<sup>٣</sup> وَفِي الْفَقِيْهِ أَيْضًا فِي بَابِ حَدَّ الْوَضْوَءِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيثًا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: (عَلَى أَنْ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحِ الْأَسْنَادِ)<sup>٤</sup> وَكَلَامُهُ بِهِ فِي خَبْرِ صَومِ الْغَدِيرِ يُعْطِي أَنْ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ عَمْدَتُهُ وَقَدْ

<sup>١</sup> الخصال للصدوق.<sup>٢</sup> من لا يحضره الفقيه للصدوق.<sup>٣</sup> المصدر نفسه.<sup>٤</sup> المصدر نفسه.

صححها شيخه أنَّ تصحيحها وصحتها إنما هو منْ جهة السنَد، وكذا كلام<sup>١</sup> غيره منَ العلماء المتقدَمينَ مما يطول به الكلام.

فإنْ أجاز للصدقوق هذه الطريقة لزمه أنْ يكونَ التصحيح<sup>٢</sup> منْ جهة السنَد صحيحاً مُعتمدَاً، أو لا عتب على منْ دونه، وأنْ منع منْ طريقة الصدقوق<sup>٣</sup> ومنْ قبله فإنَّهم كلَّهم هكذا إذا احتاجوا إلى الترجيح<sup>٤</sup> بتصحيح السنَد، وكلام الشيخ<sup>٥</sup> في العدة ظاهر في هذا المعنى، فإنْ منع<sup>٦</sup> منْ هذه الطريقة سقطَ البحثُ.

**قال** <sup>عليه</sup> (ومنها): أنَّ الشيخ<sup>عليه</sup> قد يدعى الإجماع على حكم وينخالفه بل قد يدعى الإجماع على خلافه، والجواب: إنَّ إجماعات الشيخ على الشيء وضده إنما يكون في قولين مختلفين يستندان إلى خبرين مشهورين متعارضين حكمت الطائفة بصحتها وجواز العمل بهما من باب التسليم، فصحَّ ادعاء الإجماع على كل من القولين المستندين إلى الخبرين المتعارضين، فيعني يأجِماعه الأول: المشهور<sup>٧</sup> بين جماعة عملت بأحد الخبرين، ويراد بالإجماع

<sup>١</sup> (وكذا كلام، غير موجودة في خ م)

<sup>٢</sup> (الصحيح، خ ل)

<sup>٣</sup> (الترجح، خ م)

<sup>٤</sup> (فإن منع، خ ل)

<sup>٥</sup> (اما، خ ل)

<sup>٦</sup> (فيعني بأجِماعه من المشهور، خ م)

الثاني المشهور بين جماعة عملت بالخبر<sup>١</sup> الآخر، ولا غرو في ذلك ولا تضاد، ويدل على ذلك أنك لا تراه يدعى الإجماع على الشيئ وضده إلا وهناك خبران متخالفان دالان على القولين، وقد أشار السيد رحمه الله في بعض رسائله إلى جواز دعوى الإجماع على الشيئ وضده ولا تناقض في ذلك لأن أحد الخبرين يجوز العمل به من حيث أنه حكم الله في الواقع والأخر يجوز العمل به من باب الرخصة وإن لم يوافق الحكم الواقعي وإنما يكون تناقضاً لو ادعينا<sup>٢</sup> العلم أو الظن أن مدلول كل من الخبرين هو الحكم الواقعي، ونحن لا ندعى ذلك بل نقول إنه يكفيانا في جواز العمل بالأخبار على ما يفهم من كلامهم عليه السلام، أما الحكم بكون مدلول الخبر موافقاً لحكم الله في الواقع أو العلم بكونه ورد عنهم سواء علم بكونه موافقاً للحكم الواقعي أم لا، ويعلم موافقته للحكم الواقعي بكونه مجماعاً عليه أو مخالفًا لما عليه العامة وما عدا ذلك يحتمل الأمرين)

(أقول): مخالفة الشيخ لما يدعى من الإجماع في موضع آخر بحكم أو بإجماع إنما يكون إذا كان الإجماع مُنقولاً ولم يظهر الدليل الجازم على انحصر الحق فيه فظهر له في وقت رجحان دليل حكم مطابق للإجماع المنقول فأيد دليله بنقل الإجماع لأن الإجماع المنقول لا ينقص عن مفاد خبر الواحد

<sup>١</sup> (بالخبر، غير موجودة في خ م)<sup>٢</sup> (ادعى، خ ل)

إن لم يزد عليه كما حررناه سابقاً، ولم يكن عنده مانعاً من النقيض وفي وقت آخر يظهر له رجحان دليل عكس ما قال سابقاً وهو مطابق لِإجماع منقول غير الأول فيؤيده بنقل ذلك الإجماع وليس عنده مانعاً من النقيض وقد يكون مانعاً من النقيض إذا كان أخيراً، أو نقول<sup>١</sup> إن المتع من النقيض في اليقين والإعتقداد لا في الواقع وإن كان أخيراً.

(لِإِيقَال): إن نقل إجماعين غلط، لأنكم قلتم: إن النقل يشترط فيه الإطلاع الإبتدائي، وإذا كان الحال هذه امتنع النقلان أو أحدهما لامتناع إتفاقين مختلفين.

(لَا تَأْتُنُّوْلُ): لا يكون إتفاقان مختلفان إلا أنا نقول بجواز النقلين المختلفين لاحتمال الحصول الخاص في كلٍّ منها أو في أحدهما، والإجماعات المحصلة الخاصة لا يشترط في تتحققها الإتفاق ليقع التدافع، فيجوز أن يكون تلك إجماعات<sup>٢</sup> محصلة خاصة بمحصلتها وهي تختلف بإختلاف الأوقات في المسائل المتعددة بل في مسئلة واحدة في وقتين، فلا حاجة إلى ما ذكره عليه في الجواب من أن الإجماعات المختلفة إنما تتحقق إذا وجد خبران مشهوران ليس أحدهما راجحية على الآخر إلى أن يؤدي الحال إلى التخيير كما ذكره، لأن

<sup>١</sup> (نقول، غير موجودة في خ م)

<sup>٢</sup> (تكون الإجماعات اجماعات، خ م)

ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق، وكيف يوجد خبران مشهوران<sup>١</sup> مختلفا الحكم يتساويان في العرض على الكتاب والسنة ومذاهب العامة وعمل الفرقه وفي صحة السندي وفي الرواة في جميع ما يعتبر في باب التراخيص وفي الدلالة على المراد وفي تكررها في الكتب، إلى غير ذلك من الإعتبارات حتى يبلغ الحال إلى التخيير، هذا شيء لا يكاد يقع.

وعلى مقتضى كلامه <sup>جهله</sup> أن كل الإجماعات المختلفة مستندتها إلى روایات من هذا القبيل فيلزم أن يكون ذلك كثير الوقع، ولو كان كثيراً لعثنا على خبرين فضلاً عن كثير؟! حتى أن بعضهم منع من وقوع خبرين كما فرض، ومنهم من حكم بوقوعه ولكنه قليل.

وأما ما ورد<sup>٢</sup> حكمه في الأخبار فلا يدل على وقوعه، وإنما يدل على إمكان الوجود، وما يتراءى من وقوعه -كما في مکاتبة الحميري المتقدمة الدالة على التخيير بين العمل بالعام والعمل بالخاص- فلتلقية، لأن الخاص حاكم على العام، وما يظهر من بعض أنظار البعض فلعدم الإحسان في النظر والتقاو<sup>٣</sup> والترجح كما يحصل فيه التوقف لبعض فإنه في الحقيقة للقصور أو

<sup>١</sup> ليس لأحدهما راجحية على الآخر إلى أن يؤدي الحال إلى التخيير كما ذكره لأن ذلك فرض بعيد لا يكاد يتحقق وكيف يوجد خبران مشهوران ، غير موجودة في خ<sup>٢</sup> )

<sup>٢</sup> (ورود، خ<sup>ل</sup>)

<sup>٣</sup> (والنقاوة، خ<sup>ل</sup>)

التقصير، وإنما في الحقيقة ليس إلا حكم واحد، فالتوقف والتخيير من باب التسليم ليس منه، بل كل حكم ليس بجائز ليس منه أيضاً، وأماماً التخيير الجائز -كتخيير الكفارات- فمنه، وليس حديث التشليث منافياً لما قلنا حيث يقول ﷺ: «حلالٌ بينَ حرامٍ و شبّهاتٍ بينَ ذلك.. الخ»<sup>٢</sup>

لأن الشبهة<sup>٣</sup> حكمها في ظاهر الشرع ظاهر، وإنما حكم بكونها شبهة للإحتمال الناشئ من القرائن وملحوظتها<sup>٤</sup> طريق الاحتياط، لكنه لا ينافي بيان الحكم، ففي الحقيقة ليس الحكم إلا حلالاً أو حراماً، وليس بعزيزٍ على من له أهلية الإستباط تحصيله، نعم قد يكون الباحث عن حكمه قاصراً أو مقصراً في استفراج الوسع فيحصل له التوقف والتردد.

(لا يقال): إن العلماء الأعلام كثيراً ما يتوقفون ويترددون وشأنهم أجل من التقصير أو القصور.

(لأنا نقول): هذا حقٌّ، لكنه لا يلزم من كونه كذلك أنه لا يجهل في حال، أو نقول يحتمل أنه قد يعتمد على ما ثبت عنده ولم يراجع أو أنه سلك في قوله بالتوقف طريقة الاحتياط في الإفتاء إذا لم يكن حينئذ محتاجاً للعمل لا

<sup>١</sup> (غير، خ ل)

<sup>٢</sup> الكافي للكليني والفقي للصدق ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار لحسين بن عبد الصمد العاملي وغيرها.

<sup>٣</sup> (الشبهات، خ م)

<sup>٤</sup> (ومعانتها، خ ل)

<sup>٥</sup> (ولكن، خ م)

هو ولا مقلده إلى غير ذلك من الإحتمالات، فَظَهَرَ مِمَّا قَرَرْنَا أَنَّ الإِجْمَاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لَيْسَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ كِتَابَاتِهِ سَبَباً لَهَا وَلِإِخْتِلَافِهَا وَتَعْدِدِهَا، وَإِنَّمَا السَّبَبُ كُونُهَا مُحَصَّلَةً خَاصَّةً عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ سَابِقًا.

قوله: ( وإنما يكون تناقضًا... إلخ ) كلام مليح، معناه المقصود في الجملة إلا أنَّ العبارة عنه فيها ما فيها، ولا فائدة في البحث فيها لصحة مراده.

قوله: ( ويعلم كونه موافقاً للحكم الواقعي بكونه مجمعاً عليه أو مخالفًا لما عليه العامة... إلخ ) فيه تفصيلٌ يعلم مما سبق لأنَّ معرفة موافقته للحكم الواقعي إذا أجمع عليه المسلمون كافة أو الفرقة المحققة كافة لا إشكال فيها.

أما باقي أقسام الإجماع فهي مما يحتمل، وأمّا مخالفته للعامة ففيه تفصيلٌ وهو أنه إنْ أُرِيدَ بِالْمُخَالِفَةِ لِمَا عُلِمَ مِنْ مذاهبِ العامة فهو مما يحتمل الأمرين إذ يوجد خبرٌ يخالف ما عُلِمَ مِنْ مذاهبِهم ومذاهبِ الخاصة، وإنْ أُرِيدَ بِهِ ما عُلِمَ وما يحتمل بناءً على ما هو الظاهر منْ أَنَّ مَا يكون <sup>1</sup> للتقيية أعمَّ مما عُلِمَ مِنْ مذاهبِ العامة<sup>2</sup> لأنَّ مذاهبِهم مبنية على القياس والرأي والإحسان وعلى ما تنتظم به بالشئون والأغراض والأعراض ومقتضى ذلك لا ينضبط فيما عُلِمَ، ولأنَّنا نجد في الأخبار ما يخالف الحقَّ ولمْ يقلْ بِهِ أحدٌ منهم فيما

<sup>1</sup> (الظاهر أن يكون، خ ٢)

<sup>2</sup> (من مذاهبِهم، خ ٢)

علمنا ولا يوجد منهم حكم يوافقه<sup>٢</sup> لا حق ولا باطل، مع أنهم على الله إنما فعلوا ذلك وخالفوا بيتنا لنسلم وذلك خلاف الحكم الواقعى، ولجواز أن يتجدد لهم قول لم يقل به أحد منهم، لأن أحكامهم منوطة بالأغراض والشهوات، فإن أريد به مخالفته لما سوى<sup>٣</sup> الحق، فهو مما يعلم موافقته للحكم الواقعى والإيمان بما يحتمل، ولا يترتب بقولي: لما سوى الحق، فإن الحق لا يشتبه بما سواه.

**قال الله:** (ومنها: ان إتفاق الفرق المخفة كلا على حكم من الأحكام متعدر في نفسه غير معلوم وإتفاق جماعة من خواص الأئمة على حكم لا يكون حجة إلا إذا علم انهم لا يفتون إلا بسماع من الإمام عليهما السلام والمعلوم من تتبع آثارهم استنادهم في الأحكام الشرعية إلى الظواهر القرآنية، فيجوز خطأهم في ذلك لسوء فهمهم، ثم بينوا ذلك بأن زراره خالف الإمام عليهما السلام في مسئليتين: الأولى: بأن زراره يعتقد أنه لا واسطة بين الإيمان والكفر، لقوله تعالى: «فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ»<sup>٤</sup> والإمام عليهما السلام مصريح بشبوت الواسطة بينهما لقوله تعالى: «خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئًا»<sup>٥</sup> الثانية: أن زراره يعتقد أن الأم يحجبها الأخوة عما زاد عن السادس وإن لم يكونوا لأب لقوله تعالى:

<sup>١</sup> (منهم، غير موجودة في خ)<sup>٦</sup>

<sup>٢</sup> (يواافقه، غير موجودة في خ)<sup>٦</sup>

<sup>٣</sup> (لم يقل به أحد منهم لأن أحكامهم منوطة بالأغراض والشهوات فأن اريد به مخالفته لما سوى، غير موجودة في خ)<sup>٦</sup>

<sup>٤</sup> التغابن ٣

<sup>٥</sup> التوبة ١٠٣

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مَهْرٌ السُّدُسُ﴾<sup>١</sup> وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الْإِخْوَةِ الْحَاجِبِينَ أَنْ يَكُونُوا لَأَبٍ، ثُمَّ أَرْدَفُوا ذَلِكَ بِخَبْرِ صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَدْعَى زَرَارَةً أَنَّهَا بَاطِلَةٌ وَإِنَّهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنَّهَا خَلَافٌ مَا النَّاسُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهَا امْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَطٌّ عَلَيْهِ، وَالْجَوابُ عَنِ الْأُولَى الرَّاجِعُ إِلَى نَفِيِ الإِجماعِ الْحَقِيقِيِّ: أَنِ إِجماعُ الْفَرَقَةِ الْمُحَقَّةَ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ مُتَعَذِّرٍ إِذَا كَانَ مُنشَأَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الْمُحْفَوْفَةِ بِقَرَائِنِ الْقُطْعَةِ عَلَى مَا تَقْدِيمُ وَسِيَّاتِي فِيهِ مُزِيدٌ بَحْثٌ أَيْضًاً أَنْشَاءَ اللَّهَ، وَعَنِ الثَّانِي الرَّاجِعُ إِلَى نَفِيِ الإِجماعِ الْمَشْهُورِيِّ: أَنَّ زَرَارَةَ وَأَمْثَالَهُ كَابِنَ حَمْرَانَ وَالظِّيَارَ وَنَحْوَهُمْ كَانُوا قَبْلَ صَحْبِتِهِمْ لَا ظَمِيمُهُمْ<sup>٢</sup> تَلَامِذَةُ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْبَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ فَقَهَاءِ الْعَامَةِ، وَقَبْلَ عِرَافَةِ صَحْبِتِهِمْ لَا ظَمِيمُهُمْ<sup>٢</sup> كَانَتْ لَهُمْ مَذَاهِبٌ فَاسِدَةٌ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ عِلُومِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مُخَالِفَةً لِمَذَاهِبِ أَئْمَانِهِمْ<sup>٢</sup> عَتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاهْلُ بَيْتِهِ الَّذِينَ امْرَأُوا بِالتَّمْسِكِ بِهِمْ، بَلْ كَانَتْ لَهُمْ مَذَاهِبٌ مُنْكَرَةٌ فِي الْجَبْرِ وَالْتَّشْبِيهِ وَالتَّجَسِّيمِ وَمِنْهُمْ الْبَشَامَانُ وَالْقَمِيَّونُ بَاسِرُهُمْ سُوَى الصَّدُوقِ كَانُوا كَلِمُهُمْ غَلَةٌ وَبَعْدَ أَنْ اسْتَبَرُوا رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ وَالسَّدَادِ، فَمَا ذَكَرَهُ لَا يَكُونُ طَعْنًا فِي زَرَارَةَ حَتَّى يَكُونَ صَارِفًا عَنْ أَنَّهُ لَا يَفْتَيُ بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ مَطَابِقٌ لِقَوْلِ امَامِهِ<sup>٢</sup> كَيْفَ لَا وَقَدْ وَرَدَ فِي حَقَّهُ وَحْقٌ

<sup>١</sup> النساء ١٢١<sup>٢</sup> (لا، غير موجودة في خ)<sup>٣</sup>

غيره من سائر الخواص الأمر باتباعهم وأخذ معالم الدين منهم خصوصاً وعموماً ولا سيما زرارة فإنه وردت فيه بخصوصه تارة ومع غيره أخرى أخبار كثيرة تدل على الأمر باتباعه وإنه من الأربعة الذي هم أو تاد الأرض وأنهم تحت العصمة وفوق العدالة، فان كانت الأخبار المتكررة في حقه يعارضها خبر الصحيفة الذي لو أبقى على ظاهره دل على كفر زرارة لزم ان لا يقبل منه خبر رواه عن امامه بالمرة لعدم جواز قبول خبر الفاسق في احكام الدين، فلا بد من حمله على ان ذلك وقع منه في مبادئ امره، بل هذا صريحة وإن الامر باتباعه وقع من الإمام عليهما السلام بعد تكامل و تمام صحبتة بامامه عليهما السلام، قطعاً، غير أنه مبتلى بمنازعه العامة كثيراً لكونه كان من بينهم فانحرف عنهم فهم لا يقبلون منه ما ينقله عن امامه عليهما السلام<sup>٢</sup> ويحتاجون عليه بالقرآن<sup>٣</sup> فتقع المخاوضة بينهم في ذلك فإذا أعوا عن رد الجواب رجع إلى امامه عليهما السلام و خاوضه في الآية القرآنية على مذاق العامة ليتبين له الغث من السمدين ويكون وسيلة إلى رفع حجة المنكريين (أقول): كلامه في الإعتراض مبني على طريقته من امتناع الإطلاع على الإجماع إلا في زمان أصحاب الأئمة عليهما السلام وقد مر جوابه مراراً.

<sup>١</sup> قطعاً ورسوخ علمه المستفاد من امامه وبيان عفته وسداده ودياته فهو لا يخرج في فتواه عن مذهب امامه ويحتاجون عليه، خ (ل)

<sup>٢</sup> غير أنه مبتلى بمنازعه العامة كثيراً لكونه كان من بينهم فانحرف عنهم فهم لا يقبلون منه ما ينقله عن امامه عليهما السلام، غير موجودة في خ (م)

<sup>٣</sup> (بالقرآن، خ (م))

وقوله عليه السلام: (وإنفاق جماعة من خواص الأئمة عليهم السلام.. إلخ) متجه من جهة عدم تحقق الإجماع بمجرد إتفاق جماعة.

إلا أن قوله: (إلا إذا علم انهم لا يفتون إلا بسماع من الإمام عليه السلام) ليس بمتوجه، وقد مر جوابه وتحقيقه.

وقوله: (والمعلوم من تتبع آثارهم) متجه في كثير من الأحوال.  
وفي جواب بعض المناقشة لا يفي طائلها بطولها وليس لنا فيه فيما نحن بصدده فائدة.

فأنا عليه السلام: (ومنها: أن صحيفـة الفرائض صريحة في أن الإجماع قد لا يكون مطابقاً لقول الإمام عليه السلام فإن قول زرارة فيها نص في مخالفتها فيما عليه الناس كافة عامة وخاصة، والجواب: أن المراد بالناس في الخبر إنما هم المخالفون فقط، لإطلاق الناس عليهم في أخبارهم الأئمة عليهم السلام ولا ريب أن إجماعـهم ليس بحجـة قطـعاً لعدم مطـابقتـه لقولـ الإمام عليه السلام بل في الحديث دلـالة على أن الإجماع حـجة فإن زرارة إنـما جـزم بـبطلان الصـحـيفـة لما جـزم بذلك، غـاية الأمر أن هـذا الإجماع الـذي يقطع بـمخـالـفـته لـقولـ الإمام عليه السلام ليس بـحجـة ولكن زرارة لم يتـنبـه له بعد لـكونـه جـديـد الإـسـلام)

(أقول): جـوابـه عليه السلام مليـعـ، وإنـ كانـ إنـما منـعـ قبلـ الإـعـتـراضـ.

قال عليه السلام : (ومنها: ان قصر كلامهم على السمع، مع تسلیمه غير کاف في المطلوب، لجواز سهوهم في السمع وخطأهم في فهم المراد من المسموع كما هو مشاهد في كثير من المواقف، والجواب: ان هذا اولاً تشكيك في مقابلة النصوص الدالة على الأمر باتباعهم وأخذ معالم الدين عنهم<sup>١</sup> فلا يجوز الالتفات إليه، وثانياً: ان تجويز خطأ جماعة من الخواص الموثوق بضبطهم وشدة تحريزهم عن الغلط في أمر سمعوه من إمامهم عليه السلام في غاية البعد جداً، كيف لا؟ ونحن نقبل رواية الواحد منهم ونعمل بها ولا يجوز تعديها مع تجويزنا سهو راويها، مع ان تطرق الإحتمالات على<sup>٢</sup> رواية لم يروها إلا واحد منهم أكثر من تطرق الإحتمالات إلى فتوى جماعة بشيء سمعوه من إمامهم عليه السلام واجمعوا عليه بكثير، وكذا أيضاً جواز خطائهم في فهم معنى المراد لإمامهم يدخل في الروايات، لأن أكثرها مروية<sup>٣</sup> بالمعنى فلو كان مجرد تجويز خطأهم في فهم المعنى مانعاً من قبول فتواهم المسموع من ائمتهم عليهم السلام لكان ذلك مانعاً من قبول رواياتهم المسموعة من ائمتهم عليهم السلام المنقوله بالمعنى، وفتح هذا الباب يوجب عدم جواز العمل بالروايات التي لم يبق للشيعة اصل يعتمد عليه سواها، ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم معنى المراد

<sup>١</sup> (أخذ معالم الدين عنهم ، غير موجودة في خ م)<sup>٢</sup> (الى، خ ل)<sup>٣</sup> (رواية، خ م)

بان الشيخ وجماعة وقع لهم الخطأ في فهم المراد من حديث التيمم الذي استدلوا به على أنه يجب الضربتان للغسل، ومعلوم إنه مجرد دعوى، ومن اين ثبت خطائهم في الواقع، بل جاز أن يكون الخطأ غيرهم، والمعصوم من عصمة الله، على ان الكلام إنما هو في خواص الائمة عليهما السلام الذين حازوا خطاب المشافهة وعلموا عرف أئمتهم عليهما السلام فكانوا هم أعرف من غيرهم من المتأخرین بوجوه الأدلة من أقوال أئمتهم عليهما السلام وأفعالهم وتقريراتهم، فالظن بهم في حسن الفهم قوي، وإن جاز عليهم الخطأ، فانا لا نقول بعصمتهم، بل نقول انهم أبعد عن الخطأ من غيرهم)

(أقول): قول المُعْتَرِض: (غير كافٍ في المطلوب بجواز سهوهم... إلخ) ليس بصحيح، لأن هذا الإحتمال إذا وزن ياصابتهم لا يعادله، والإحتمال إنما يبطل الاستدلال إذا كان مساوياً، أما إذا كان مرجحاً فلا يضر، لأن الظن والظاهر حجة، مع أن السهو خلاف الأصل.

ثم إننا إذا وقفت على التحقيق قلنا: إن المعروف من مذهب الشيعة ومن أخبار أئمتهم عليهما السلام الإعتماد على روایاتهم وعلى<sup>١</sup> كتبهم التي رووها<sup>٢</sup> وإنما

<sup>١</sup> (عنهم، خ ل)<sup>٢</sup> (ف، خ م)<sup>٣</sup> (دونها، خ م)

اعتمدوا عليها لأمر أئمتهما عليهم السلام بذلك وهذا لا إشكال فيه، وليس ذلك إلا لعلم أئمتهما عليهم السلام بأنهم لا يقع منهم سهو ينافي، لأنَّه لو خفي في مسئلة لأخبروا عليهم السلام بها لما تقدم من قوله عليه السلام: «كِيمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ رَدْهُمْ وَإِنْ نَقَصُوا أَتَهُمْ لَهُمْ»<sup>١</sup> وطريق أخبارهم عليهم السلام لشيعتهم في بيان ما يقع سهوًا مخالفًا للصواب أو عمداً أن ينصبوا لكل طريق إلى الحق دليلاً محكماً<sup>٢</sup> من نص أو إجماع أو تسديد بحيث يستحيل في الحكمة أن يكون أهل الحق على باطل أو يكون حجج الله عليه السلام في أرضه يهملون ما أمروا بإصلاحه مع علمهم به، ولا يجوز أن يجعلوا شيئاً من دين الله الذي جعلهم الله قواماً عليه، فإنْ كان سهو من أحد الرواية في مسئلة حفظها آخر، ولا يجتمعون على السهو ولا الغفلة، وعدم فهم المراد، ولهذا قلنا إنَّ الإجماع دليل قطعيٌّ حينما تحقق بخلاف الخبر.

نعم؛ الخبر المتواتر كذلك، ولهذا قيل: إنَّ الإجماع ناطقٌ بخبر متواتر، ولا يأس بهذا القول، إلا أنه قيل: إنَّ مفاد الإجماع والخبر المتواتر سواء إلا أنَّ بينهما عموم وخصوص مطلق، إذ كُلُّ خبر متواتر إجماع وبعض الإجماع خبر متواتر، كما إذا كان في جملةٍ كثرين وبعضه ليس بخبر متواتر كما إذا كان فيمن لم يلغوا خمسة فصاعداً، هذا عند من يشترط في التواتر الزيادة في

<sup>١</sup> (لام، خ) م<sup>٢</sup> الكافي للكليني والغيبة للنعماني وغيرهما.<sup>٣</sup> (او ما يكون محكماً، خ) م

الرواية على أربعة، وأما من لم يشترط فعله الإجماع خبر متواتر والخبر المتواتر إجماع، ففي كل مادة يتحقق الإجماع يمتنع السهو والغفلة وعدم فهم المراد وقد مرّ كثير مما يؤيد هذا فراجع، وهذا أقطع في الجواب من كل الوجوه لمن عرف<sup>١</sup>.

وقوله <sup>ج</sup> في الاعتراض كما هو شاهد في كثير من المواقف ليس في محل النزاع، إذ محل النزاع تتحقق الإجماع لا تتحقق الاجتماع، إذ لا نقول: إنه لا يكون لأحد منهم سهواً وغلط، ولا نقول: إذا احتمل السهو امتنع الإجماع، ولا نقول: إذا احتمل السهو امتنعت حجيته.

وإنما نقول: إذا دل الدليل على النحو الذي قررناه سابقاً على تتحقق الإجماع امتنع احتمال السهو والغلط وعدم فهم المراد، فافهم.

ويظهر من هذا أن قوله في الجواب: (وثانياً: ان تجويز خطأ جماعة من الخواص الموثق بضبطهم... إلخ) بعيدٌ من الصواب، وما بعد هذا من كلامه وإن كان مناسباً للاعتراض لأنَّه مصنوعٌ عليه، مليحٌ على الظاهر، إلا أنه قشرىٌ مبنيٌ على قشرى.

وقوله في الجواب: (ثم انهم استدلوا على تجويز خطائهم في فهم المعنى المراد بان الشيخ وجماعة وقع منهم الخطأ في فهم المعنى المراد من حديث

<sup>١</sup> (الجواب لكل من عرف، خ م)

<sup>٢</sup> (مصحوغ، خ ل)

التي تم الذي استدلوا به على أنه تجب الضربتان للغسل ومعلوم أنه مجرد دعوى ومن أين ثبت خطأهم في الواقع بل جاز أن يكون الخطأ غيرهم<sup>١... الخ</sup>) ليس على ما ينبغي لأنه جعل إصابة الشيخ احتمالاً، والحق أنه في فهم هذا المعنى مصيب، وهو اختيار المفيد في غير الرسالة الغرية والصدق وسلام أبو الصلاح وابن ادريس، قالوا: الأخبار وردت بضربي وبضربتين وهي مطلقة، وخصوا الضربتين بالغسل.

(فإن قيل): هلا حكموا بوجوب الواحدة واستحباب الأخرى أو بالتخير فيما مطلقاً.

(فتنا): قد علم بالدليل استحالة تناقض أخبارهم عليهما وإن اختلفت ظاهراً، وعلم أن الجناية حدث أكبر ولهذا لا يرفعه إلا الغسل والحدث الأصغر يرفعه الوضوء وهو طهارة صغرى كما أن الغسل طهارة كبرى، ولا ريب أن الضربتين أبلغ من الضربة لأنهما يحملان من الطهور -وهو التراب- أكثر، ولأن مسح اليدين بالضربة الثانية الجديدة أولى لذلك، ولكثره الفعل الدال على المبالغة المناسب لكبر الحدث، والإستلزماته تكرر القصد الذي هو الجانب الأقوى في رفع الحدث.

<sup>١</sup> (والعصوم من عصمه الله على ان الكلام اما هو في خواص الانمة الدين اعرف، خ ل)

<sup>٢</sup> (أكبر، خ م)

(لا يُقْنَى): إنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُشْرُطُ الْعَلْوَقَ فَلَا فَائِدَةٌ فِي كُثْرَةِ مَا يَحْمِلُ مِنْ التَّرَابِ بَلْ يُسْتَحِبُ النَّفْضُ.

(أَنَا نَقُولُ): إِنَّ الْحَقَّ اشْتَرَاطُ الْعَلْوَقِ إِذَا أَمْكَنَ وَإِنْ كَانَ لَطِيفاً وَلَا يَنْافِي جُوازَ التَّيْمَ بِالْحَجَرِ لِإِمْكَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعَلْوَقُ فِيهِ مِنْ غَبَارٍ وَنَحْوِهِ.

(وَلَوْ قِيلَ): لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ التَّيْمَ بِالْحَجَرِ إِذَا كَانَ مَغْسُولاً أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ مَطَرُ.

(قُلْنَا): إِنَّ الْحُكْمَ الْعَامَ يَنْاطُ بِأَغْلَبِ أَفْرَادِ مَتَعْلِقَاتِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَخْلُفُ بَعْضِ الرَّابِطَةِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ ظَاهِراً بِجُوازِ وُجُودِهَا وَخَفَائِهَا أَوْ وُجُودِ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مُثْلِ حَصْوَلِ أَجْزَاءِ لَطِيفَةِ مُنْبَثَةِ فِي الْمَاءِ، بَلْ لَا يَكُادُ تَفْقَدُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا أَنَّهَا فِي مُثْلِ الدَّجْلَةِ وَالْفَرَاتِ أَكْثَرُ وَأَظَهَرُ، بَلْ لَوْلَا وُجُودُهَا لَمَا عَاشَ فِي الْمَاءِ الْحَوْتُ عَلَى مَا بَرَهَنَ عَلَيْهِ فِي مَحْلِهِ، أَوْ مَا يَصَاحِبُ بِذَلِكَ مِنْ ذَرَوْا الْرِّيَاحَ، وَلَا يَكُنُ فِي الْحَكْمَةِ تَوْقِيفُ جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ عَلَى ذَلِكَ بِحِيثِ يُقالُ لَهُمْ: مَا وَجَدْتُمُ الرَّابِطَةَ فَتَيَمِّمُوا وَلَا فَلَا، لَخَفَائِهَا وَعَدْمِ قَابِلِيَّةِ كُلِّ مَكْلُفٍ<sup>١</sup> لِلَّا شَيْءٍ الدِّقِيقَةُ الَّتِي لَا يَهْتَدِي أَغْلَبُ الْخَوَاصِ إِلَيْهَا، فَسَهَّلَ أَهْلُ الْعَصْمَةِ عَلَيْهِمْ مَدَارِكَ الدِّينِ وَالْتَّكَالِيفَ بِتَعْلِيقِهَا عَلَى مَا يَظْهَرُ وَعَلَى الْغَالِبِ وَإِنْ كَانَ<sup>٢</sup> فِي

<sup>١</sup> (مَكْلُفٌ لِلْمُنْفَطِنِ، خ ل)

<sup>٢</sup> (كَانَ التَّعْلِيقُ، خ ل)

الواقع إنما التعليق<sup>١</sup> على الرابطة، ولا ينافي ذلك أيضاً استحباب النفض لأن النفض إنما يذهب به ما يشوّه البشرة مما غلظ من التراب لا ما لطف، ويكتفي مما لطف حصول مسماه في نفس الأمر وتحققه على نحو ما ذكرنا من الخفاء. ولا ينافيه أيضاً قوله تعالى في سورة النساء: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ»<sup>٢</sup> لعدم ذكر منه لأنّه لو أريد به ذلك لما حذفه. (ولَا تَنْقُولُ): إن هذه نزلت لبيان كيفية التيمم لا لبيان المتيمم به، والآية التي في سورة المائدة نزلت بعد سورة النساء، فلهذا كانت آيتها لبيان المتيمم به فأثبتت فيها منه، فيكون الضربتان للغسل أنساب.

على أن الشيخ رحمه الله مع هذا جمع بين الأخبار بالأخبار المخصصة كحسنـة زرارـة: «عن أبي جعفر عليه السلام قال: ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة ضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليديـن»<sup>٣</sup> وصحـحة محمد بن مسلم: «عن أبي عبد الله عليه السلام: إن التـيمـمـ من الوضـوءـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـمـنـ الـجـنـابـةـ مـرـتـانـ»<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> (إنما هو على الرابطة، خ ل)

<sup>٢</sup> النساء / ٤٤

<sup>٣</sup> تهذيب الأحكام والاستبصار للطوسي.

<sup>٤</sup> تهذيب الأحكام للطوسي.

وقد صرَّح في التهذيب في وجْهِ الجمع بنحو ما ذكرنا، وربما فهم من كلامه في التهذيب حيث قال: (وما ورد في الأخبار التي تتضمن أنَّ الفرض مَرَّةً على جهة الإطلاق خبر ابن بکير عن زراره)<sup>١</sup> انه قائل: بأنَّ الضربة الثانية مستحبة في الغسل إذا قيل بالمشهور أو مطلقاً على القول الآخر، فإنْ ثبتَ أنَّ ذلك قولٌ له فهو جَمْعٌ بينَ الأخبارِ حَسَنٌ مُتَجَهٌ.

والشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي في شرح ألفية الشهيد عليه السلام قال في رد دليل المشهور مع إمكان حمل الزايد على الاستحباب، واستوجه هذا الحمل المحقق في المعتبر، واستقر به صاحب الكفاية وصاحب المدارك بعد ذكر إمكان الحمل على الاستحباب جعل الأحوط عدم ترك المرتب مطلقاً وكذا صاحب الذخيرة فلا يكون على كل حالٍ مَا وَقَعَ مِنْهُ عَنْ عدم فهم المراد ولا خطأ بل صواب.

وقوله عليه السلام: (على أنَّ الكلام إنما هو في خواص الأنئمة عليهم السلام الذين حازوا خطاب المشافهة) ينافق كلامه سابقاً وينافيـه، لأنَّ مَنْ حكم له بصحة ما يدعـيه من الإجماع، وهنا فرق بينه وبين المتقدمـين في صحة ما يدعـونـه من الإجماع لحسن الظنـ فيـهم بعدم الغلطـ فيهـ المفهـومـ<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> تهذيب الأحكام للطوسي.

<sup>٢</sup> (وفيـه هنا حكمـ بالـنـاطـ المـفـهـومـ، خـ لـ)

قال عليه: (ومنها: أنه مع العلم بأنهم لا يتكلمون إلا بقول الإمام عليه، ولا يفتون بشيء إلا بعد السماع منه أي حاجة إلى الإتفاق ولم لا يكفي أحدهم على الإطلاق، والجواب: إنه قد تبين سابقاً: إن هذا العلم إنما يحصل من تتبع أحوالهم والإطلاع على تقويمهم وديانتهم وهو مختلف باختلاف أوصافهم فقد يحصل بعثتين بل بوحدٍ وقد يحصل بعشرة بل بعشرين)

(أقول): وهذا مثل ما سبق، ولكن كلام المفترض متوجه على ما قرر هو، وليس في جوابه جواب ولا مطابقة، فإن قوله: (إن هذا العلم يحصل... إلخ) لا يتمشى على معرفته بالإجماع.

(فإن لقائل أن يقول): ثبت عندنا العلم بالتتبع فلاحتاج إلى الإتفاق بل الواحد يكفي على ما قررناه، فإن الواحد لا يزيد على كل فرض على خبر الواحد الصحيح الصريح الدالة، ولا يثبت به عندنا ما يثبت<sup>٢</sup> بالإجماع للإحتمالات السابقة فراجع.

ولا عبرة بمجرد الإتفاق، على أن قوله: (وقد يحصل بعشرة بل بعشرين) ينافي<sup>٣</sup> سابقاً: بأن العبرة بالنص لا بغيره، ولهذا: قال عليه: (لو تعارض الإجماع والخبر قدم الخبر لأن دلالته على قول الإمام عليه، تفصيلية بخلاف الإجماع)

<sup>١</sup> (بل، خ)<sup>٤</sup><sup>٥</sup> (ولايثبت بالاجماع، خ)<sup>٢</sup><sup>٦</sup> ( قوله، خ)<sup>٣</sup>

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ، وَهَذَا خَلَفُ مَا قَالَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِلَّا بِالنَّصْ، وَيُلَزِّمُهُمْ مَعَ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاحِدَ كَافٍ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا عَنْ سَمَاعِ مِنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ.

**قَالَ رَجُلٌ:** (وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمْ فَتاوىٌ مُجْرَدةٌ عَنِ الْاسْنَادِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ عَادَتْهُمْ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا مِنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ شَيْئًا اسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَالجَوابُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَفْتَنُ بِالْحُكْمِ وَلَا يَصْرُحُونَ بِاسْنَادِهِ إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ، تَقْيِيَةً عَلَيْهِ، أَوْ لِأَجْلِ غَرْضٍ أُخْرَى، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ نَاطِقٌ بِذَلِكَ، وَالْاستِبْعَادُ بِإِنَّ التَّقْيِيَةَ تَقتضي إِلْفَاتَهُ بِقُولِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَقلِهِ عَنِ الْغَيْرِ، فَإِنَّ التَّقْيِيَةَ كَمَا تَكُونُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ تَكُونُ بِالْوَجْهِ الْثَّانِيِّ، وَمَا اسْتَشْهَدَ بِهِ عَلَى صَحَّةِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَقتضي صَحَّةَ الْوَجْهِ الْثَّانِيِّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الدَّعْوَى يَتَمُّ الْمَطْلُوبُ أَيْضًا، فَإِنَّ نَفْلَ الشَّيْخِ مُثْلًا إِجْمَاعَهُمْ يَرَى بِهِ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَمِنْ رَوَايَتِهِمْ تَعْرِفُ مَذَاهِبَهُمْ، وَهَذَا يَحْبُّ عَلَى الْخَصْمِ قِبْلَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّ إِجْمَاعَاتِ الشَّيْخِ وَأَضْرَابِهِ وَهَذَا حَالُهُ) (أَقُولُ): مَرَادُ الْمُعْتَرِضِ أَنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْتَنُونَ بِغَيْرِ قُولِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ مَا كَانَ لَهُمْ فَتاوىٌ حَتَّى يَحْصُلُ بِإِتْفَاقِهَا إِجْمَاعٌ وَإِنَّمَا فَتاوىَهُمْ مَتَوْنَ الْأَخْبَارِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ دُعَوِيهِمِ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً لِلْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُمْ حُجَّةً لِأَنَّ حُجَّيْتِهِ حُجَّةُ النَّصْ وَهُوَ مُتَجَهٌ عَلَى مَا رَأَيْتُهُ هَذَا الشَّيْخَ.

**قالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ :** (وَمِنْهَا: أَنَّ دُعَوِيَ وَجُودَ كِتَابِ أَصْحَابِ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ فَضْلًا عَنْ مَعْلُومِيهَا فِي عَصْرٍ مِنْ تَقْدِيمِ عَلَى الشَّيْخِ كَالْكَلِينِيِّ وَالصَّدُوقِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْإِنْصَافِ... إِلَّا) فَأَجَابَ بَانِهِ أَنَّ لَمْ يَحْصُلْ الْكَلَامَ فَلَا رَيبَ فِي حِصْوَلِ الْبَعْضِ وَهُوَ كَافٌ... إِلَّا) إِلَى أَنْ قَالَ: (وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى مَذَاهِبِ هُؤُلَاءِ لَا يَدْلِي عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى سَائِرِ مَذَاهِبِهِمْ فَضْلًا عَنْ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ، وَالجَوابُ: إِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ عَلَى سَائِرِ مَذَاهِبِهِمْ إِلَّا مَنْ حَاوَلَ اثْبَاتَ الإِجْمَاعِ الْحَقِيقِيِّ الْمَدُونِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَتَحْصِيلِهِ أَصْعَبُ مِنْ صِيدِ الْعَنْقَاءِ، وَأَمَّا مَنْ حَاوَلَ اثْبَاتَ إِتْفَاقِ جَمَاعَةٍ مِنْ خَواصِ أَصْحَابِ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ عَلَى حُكْمِ رَوَايَةٍ وَفَتْوَى فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ بَلْ هُوَ أَسْهَلُ مِنْ شُرُبِ بَارِدِ الْمَاءِ، عَلَى السَّيِّدِ وَالشَّيْخِ وَمَنْ قَبْلَهُمَا) (أَقُولُ): وَأَيْضًا كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ مُتَجَهٌ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا رَتَبَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ جَوَابِهِ بِالْإِكْتِفَاءِ بِتَحْصِيلِ الْبَعْضِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ الْإِكْتِفَاءُ بِتَحْصِيلِ الْبَعْضِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ، فَإِنَّ كَانَ إِنَّمَا قَبْلَ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ لَحْسَنِ الظُّنُونِ فِيهِمْ كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا فِي فَهْمِ مَرَادِ الْإِمَامِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَعَدْمِ السَّهْوِ فِي النَّقْلِ فَكَذَلِكَ الْمُتَأْخِرُونَ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ لَذِكْرِهِ، لَأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَا يَكُادُ يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي الْمُتَقْدِمِينَ فِي التَّذَكُّرِ وَالْفَهْمِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، وَإِلَّا يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ لِلْمُتَقْدِمِينَ.

**قال الله:** (تمة في الإجماعات وفيها أمور: الأول: إن<sup>١</sup> الإجماعات التي يدعىها علماء الإمامية في مصنفاتهم الإفتائية أن أرادوا بها الإجماع الحقيقى في جميع الموارد فهو كذب بحث لا يجوز نسبة اليهم رضوان الله عليهم، وإن أرادوا به معنى غير هذا فله صور: أحدها: ما يكون منعقداً وقت ظهور الأئمة عليهما ويراد به المشهور بين خواصهم روایة أو فتوى، أو روایة وفتوى، أو عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع، فدعوى الإجماع من المتأخرین كالفضلین والشهیدین واضرابهم من غير نقل من المتقدمین غير مستقيم، لعدم إمكان اطلاعهم، وأما نقل السيد والشيخ ومن تقدم عليهمما فيمكن اطلاعهم عليه من غير جهة النقل لمعرفتهم بمنشأ الإجماعات ويتيسر ذلك عليهم لوجود الأصول الأربعمائة كلها أو جلها عندهم، فيكون غاية الإجماع عندهم الشهرة، أو عدم وجود المخالف، ولا ريب في حجية هذا الإجماع)

**(أقول): قوله:** (إن أرادوا بها الإجماع الحقيقى... الخ) ليس بمحتجه، وقد مر جوابه في عدة مواضع، وكيف يكون<sup>٢</sup> كذباً وكثير من المسائل ادعى فيها الإجماع الحقيقى وهو كذلك، كما لو كان المخالف موجوداً في الصدر الأول بحيث يتنع على طريقة دعوى الإجماع كقول الصدوق: بأن ماء الورد يرفع

<sup>١</sup> (الإجماعات وفيها أمور: الأول: ان، غير موجودة في خ م)

<sup>٢</sup> (كان، خ م)

الحدث مطلقاً، وإن النوم ليس بناقض نفسه لأنَّه ليس بحدث، إلى غير ذلك، ثم انقرض الخلاف، فإنَّ الأصحاب أدعوا فيهما وفي نظائرهما الإجماع، وهو إجماع حقيقي، وإن وجد سابقاً المخالف لانقراض<sup>١</sup> قوله.

فقوله عليه السلام: (كَذِبَ بَحْثٌ، لَا يُجُوزُ نسبتُه إِلَيْهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) وقوله: (وَيَرَادُ بِهِ الْمُشْهُورُ بَيْنَ خَوَاصِهِمْ... إِلَخْ)، إنَّ أَرَادَ بِهِ مُجَرَّدَ الشَّهَرَةَ فَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا لَا حُجَّةَ فِيهَا إِلَّا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي قَرَرْنَاهُ فَإِنَّهَا إِجماعٌ وَحْجَةٌ سَوَاءٌ كَانَ رَوَايَةً أَوْ فَتْوَىً أَوْ رَوَايَةً وَفَتْوَىً.

وَأَمَّا عدم الظفر بالمخالف حين دعوى الإجماع فإنَّ دلَّ الدليل القاطع على خطأ المخالف لو فرض وجوده كما إذا دلَّ عَلَى دخول قول الإمام عليه السلام فهو إجماع لافرق بين المتقدمين وغيرهم والفارق مطالب بدليل الفرق المعتبر. وأمَّا مثل فرقه بين السيد والشيخ ومن قبلهما ومن بعدهما فليس بشيء، لأنَّ استدلاله على الفرق بأنَّ هؤلاء يتيسرون عليهم لوجود الأصول عندهم لا ينهض بالحججة، لأنَّهم إنْ كَانُوا استيضاهم وإعتبارهم وإنتقادهم مُعتبرٌ يعول عليه فلا ريب أنَّ المتأخرین وإنْ لم تصل إليهم الأصول فقد وصل إليهم كتب من وصلت إليهم الأصول، وهي معتبرة كالأصول بل أحسن منها، لأنَّ الأصول ليس كلها تعتبر، وكتب هؤلاء كلها معتبرة انتخبها من الأصول المعتبرة

<sup>١</sup> (لانقراضه وانقراض قوله، خ ل)

مَنْ يَعْتَبِرُ انتخابَهُمْ كَالسَّيِّدِ وَالشَّيْخِ وَمَنْ قَبْلَهُمَا، فَمَا اعْتَدَ الْمُتَأْخِرُونَ إِلَّا عَلَى  
مَا هُوَ مَعْتَمِدٌ، فَلَا فَرْقٌ مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ مَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْقَرَائِنِ  
غَالِبًا مِنْ شَهْرَةِ الْخَبْرِ وَتَكْرَرَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْوَلِ يَعْرَفُونَهَا بِوُجُودِهِ<sup>١</sup> فِي كِتَابِهِمْ  
وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ عِنْدَهُمْ الْأَصْوَلُ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْغَالِبِ إِذَا رَوَوْا<sup>٢</sup> حَدِيثًا ابْتَدَأُوا  
ابْتَدَأُوا فِي السَّنْدِ بِذِكْرِ صَاحِبِ الْأَصْلِ، وَيُعْرَفُ بِوُجُودِ الْخَبْرِ فِي أَصْلِ ذَلِكَ  
الرَّأْوِيِّ الْمُبْتَدِئُ بِهِ فِي السَّنْدِ، كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِي الْأَخْبَارِ مَثَلًا: الْحَسَنُ بْنُ  
سَعِيدٍ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ وَإِنَّمَا صَدَرَ بِهِ السَّنْدُ لِلِّدَلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَصْلِهِ،  
وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ، قَالَ فِي أَوَّلِ السَّنْدِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ  
أَبِي نَصْرٍ<sup>٣</sup>، بَلْ قَدْ عَرَفْتَ عَادَةَ نَقلِ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَعْرَفُونَ عَمَلَ  
الْأَصْحَابِ بِذِكْرِ<sup>٤</sup> الْخَبْرِ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ عَلَى أَحْكَامِهِمْ وَعَدْمِ عَمَلِهِمْ بِهِ  
بِحَمْلِهِمْ لَهُ عَلَى الْمَحْالِ الْبَعِيدَةِ وَالْطَّعْنِ فِي رَوَايَتِهِ<sup>٥</sup> وَدَلَالَتِهِ، وَبِالْعِرْضِ عَلَى  
الْكِتَابِ وَالسَّنْتَةِ وَعَلَى مَذَاهِبِ الْجَمَهُورِ.

<sup>١</sup> (بِوُجُودِهِ، خ ل)<sup>٢</sup> (رَأْوِي، خ ل)<sup>٣</sup> (نَصِيف، خ ل)<sup>٤</sup> (بِذَلِكَ، خ ل)<sup>٥</sup> (رَوَايَتِهِ، خ ل)

(وَبِالْجُمْلَةِ)؛ فَجُلُّ القراءن -بل كلها- لا تكاد تخفي على المتأخررين وعندهم زيادات قراءن لا تكاد تحصل للمتقدمين كانقراضاً أحد القائلين وكاستقراء<sup>١</sup> الحكم بعد الإختلاف على قول أو قولين، وإنقلاب المشهور نادراً وبالعكس، وإنقطاع حكم تقية سلف موجبهما، ووقوع حكم تقية تجددت لم تكن قبل، وكإحتمال<sup>٢</sup> المتجدد عند النظر في توجيهه السابق من الواردات الإلهية التي سنت<sup>٣</sup> بنظر الحجة عليه الحافظ للشريعة، لئلا يرتفع الحق عن أهله، وهذا أعظم من كُلَّ شَيْءٍ، إلى غير ذلك.

فمن عرف ما قررناه ظهر له يقيناً أن المتأخررين الذي وصل إليهم الحكم أولى من المتقدمين بكل اعتبار، وأدلة هذه الحروف الشريفة من الأخبار وصحيح الإعتبار ليس عليها غبار ولكنني أقول كما قال محمد كاظم الأزرى عليه السلام:

كَمْ بِجَنْبِي لِلصَّبَابَةِ وَادِ \* كُلَّ آن حِمَامَة نَوَاحِ

قال عليه السلام: (الثاني: ما يكون<sup>٤</sup> منعقداً في زمان الغيبة الصغرى على طبق قول واحد من الأنمة عليه السلام وإن لم يكن صاحب الزمان عليه السلام والاطلاع على موافقة قوله لقولهم حاصل بالقراءن المعلومة بالتسبع بل أحاديث الأمر

<sup>١</sup> ( يجعل، خ ل )

<sup>٢</sup> (وكاستقرار، خ ل )

<sup>٣</sup> (وكالاحتمال، خ ل )

<sup>٤</sup> (لا يكون، خ ل )

باتباعهم يشملهم أيضاً، بل ربما يقال: انهم المعينون بخصوصهم بتوجيه القائم عليهما كما مر

(أقول): قوله: (بالقرائن المعلومة... إلخ) يريد به: أن المتأخرین لا يكون إجماعهم حجة عنده لأنهم لا يطلعون على قوله عليهما السلام ليكون قولهم موافقاً لقوله الذي هو شرط اعتبار حجية الإجماع، وقد مر ما يعني عن جوابه.

وقوله: (بل احاديث الأمر باتباعهم... إلخ) ليس بصحيح، لأنه إن كان الأمر باتباعهم مخصوصاً بأولئك وجب الأخذ عنهم ولم يجز الإجتهاد في مقابلة أقوالهم، وأقوالهم مختلفة ولا يجوز الترجيح فيها، لأن غيرهم لم يؤمر باتباعه فلا يعتبر نظرة، فيجب على من بعدهم العمل بكل ما علمه<sup>١</sup> عنهم، اتفق أو اختلف، وهذا لا يقول به هو في أئمة الهدى عليهما السلام بل يقول لا بد من النظر والترجح ومن كان له تلك المرتبة كان ماموراً باتباعه وإن فهو أول من يعرض عنه ليس في مجال القول حجة ولا في المسألة عنه جواب كما قال الرضا عليهما السلام<sup>٢</sup>.

قال عليهما السلام: (الثالث: ما يكون منعقداً في رمضان الغيبة الكبرى بين أصحابنا المتأخرین وليس هذا بحججة عندي وغايتها الشهرة بينهم ولعل اصلها من الشيخ على ما عرفت، والاحتجاج بالعدالة المانعة من الافتاء بغير علم مردود

<sup>١</sup> (علم، خ ل)

<sup>٢</sup> الامامي للمفید واعلام الدين للديلمي وخف العقول لابن شعبة الحرااني

بإمكان استنادهم إلى ما يظن دليلاً وليس بدليل بعد الاطلاع عليه فإن الظنون مظنة الخطأ<sup>١</sup>)

(أقول): قوله: (وليس هذا بحجة عندي) ليس بحجية عندي، والحكم بيننا من يعرف الرجال بالمقال لا من يعرف المقال بالرجال، وقد مر البيان في عدة مواضع من هذه الرسالة.

وحرصه لإجماعاتهم في الشهرة غلط لما مر مكرراً، على أنه قد مر أن الشهرة تكون حججاً في حالٍ، ثم يقول كيف تكون شهرة المتقدمين حججاً ولا تكون هذه حججاً وهم كلهم على مذهب واحد؟.

ولا يجوز أن يكون المتأخرُون على خلاف المتقدمين والا كان الخطأ عند المتقدمين لانفراط طريقتهم ومذهبهم، ولا يجوز أن يكون في كل وقت قائم بها على سبيل الإتصال لأنَّه لو كان كذلك لاشهر.

وأما من يدعى ذلك فإنا نجده يعمل في أكثر مسائله بطريقة المتأخرين فيقول<sup>٢</sup> على الظنون الضعيفة، فيسلك أضعف طرق<sup>٣</sup> المتأخرين إذا أعزوه الخبر، لأنَّه لم يكن من أهل الفتن ودیدنه إنكار طريقتهم ولم يسمع منهم

<sup>١</sup> (ولا تكون شهرة المتأخرين حججاً، خ ل)

<sup>٢</sup> (كلهم، غير موجودة في خ م)

<sup>٣</sup> (فيقول، خ ل)

<sup>٤</sup> (طريقة، خ م)

كان محظيا غالباً عن معرفة الظن الذي يرضيه الشارع لأنّه يحكم ويعتقد بطلاق الظن بأنواعه، ويدعى في جميع أحكامه اليقين إما صريحاً أو إشارة، وإذا قال بالظن ادعى أنه يقين، حتى أنا وجدنا من يقول بالظن في المسألة ويختلف القائل فيها بمثل ظنه ويقول بأن ظنه مطابق للحكم الواقعي ويحكم بطلاق قول مخالفه في نفس الأمر، وإذا قيل له: ما الفرق بينكم؟ قال: نحن لسنا من أصحاب الظنون وإنما ظننا يقين؟! ويتكلّم بما لا يعلم، ولاشك أنّه مطالب باليقين، فكلّ مسألة حكم بها لا عن يقين مؤاخذ بها حكمه على نفسه بذلك لأنّه راد لرخص الله وشدد على نفسه.

والحكم بالظن إذا تذرّ اليقين رخصة مقبولة ممن آمن بها، مردودة ممن انكرها، ولو كان هذا قائماً بسنة الأولين -على زعمه- فإنّ كان الأولون عاملين بالظن إذا أعزوا اليقين -كما يعمله هو- فإنهم كالآخرين<sup>١</sup> إنما يصيرون إلى العمل بالظن إذا لم يمكنهم<sup>٢</sup> طريق إلى اليقين، ولهذا تريهم يتربكون أخبار الآحاد إذا قام الإجماع بذلك، وهذه طريقتهم لا يختلفون فيها ولا يتراهنون فيها، بل لو كان عند أحدهم ظنان اجتهد في ترجيح أحدهما فيعمل بالأقوى، يشقون بلطف حدتهم وحسهم في وزن ذلك الشعر، شكر

<sup>١</sup> (أعزهم، خ م)<sup>٢</sup> (كالمتأخرن لأن المتأخرن، خ م)<sup>٣</sup> (يكن لهم، خ ل)

الله سعيهم وعظم أجرهم، وإن لم يكن الأولون عاملين بالظن في حال لم يكن أحد ممن بعدهم قائماً بطريقتهم، فتكون طريقتهم منقرضة، والمنقرض باطل لأن الحق شجرة أصلها ثابت.

وقوله عليه السلام: (ولعل أصلها من الشيخ) قد مر جوابها، ويجوز أن يكون ما نقلوه من الشهرة إنما هو مستفاد من كتب الشيخ والسيد والمفید وابن زهرة وابن حمزه وسلام وأضرابهم فما المانع منها.

و قوله: (والاحتجاج بالعدالة... الخ) مردود بما سبق من اعتبار الظن حيث يفقد اليقين وبما أجاب به<sup>١</sup> في نفي حجية الإجماع في قوله: (ومنها: ان قصر كلامهم على السمع) فراجع.

و قوله: (فإن الظنون مذنة الخطأ) خطأ إن عمّ، لأن الشارع اعتبره في مواضع من الأحكام لا تنضبط، وإن خصص فهو حق لكنه ليس بمحل التزاع. قال عليه السلام: (الثاني):<sup>٢</sup> الظاهر من دليل منكري حجيتة الظننية فلا وجه للإعراض عنه واطراحه بالكلية، وأول من رد إجماعات السيد والشيخ - لورود المخالف في صورة التزاع - الشهيد الثاني عليه السلام، ظنا منه ان الشيخ يريد

<sup>١</sup> (أجاب به من اعترض، خ ل)

<sup>٢</sup> (الثاني، غير موجودة في خ م)

<sup>٣</sup> (ينفي، خ ل)

الإجماع على العمل بالخبر، والحال إنَّه يريد الإجماع على عدم رد الخبر، أو  
ظنا منه أنَّه يريد الإجماع الحقيقى فإنه يبطله وجود المخالف)

(أقول): قوله <sup>رحمه الله</sup>: (الظاهر... الخ) لعلَّ الظاهر منه إرادة بطلانه بالكلية لا  
أنَّه لا تكون حججته قطعية لأنَّ القائل بالحججية يريد بها القطعية ولا إشكال في  
هذا، وما قيل في الإجماع المنقول فالمراد به في نفس ثبوته لا في حججته، وما قيل  
أنَّه بحكم خبر الأحاديث وهو لا يفيد إلا الغلط، فقد قدمنا إنما ذلك في المقول عن  
المحصل والمحصل الخاص، فإنه عند من لم يحصله لا إشكال في أنَّه لا يفيد  
القطع وقد مرَّ بيان ذلك وبرهانه.

وقوله: (ظناً منه أنَّ الشيخ... الخ) ليس بظاهر، لاحتمال أنَّ يكون  
الشهيد <sup>رحمه الله</sup> إنما يقلُّ <sup>٢</sup> ذلك لأنَّه ظهرَ له الدليل على عدم انحصر الحق في  
المقول فيه الإجماع، فجازَ عنده ردُّه لعدم ثبوته لاحتمال المحصل أو عدم  
صحة النقل للدليل.

(وبالجملة): فليسَ ردُّه لذلك ردًا للإجماع، وكيف لا؛ وأكثر استدلاله  
بها، ألا ترى أنَّه في كثير من الموارد يستدلُّ على المسئلة ويورد الدليل ويؤيده  
بنقل الإجماع عن السيد والشيخ وأمثالهما، لا أنَّه يظنَّ أنَّ الشيخ يريد

<sup>١</sup> (حجية، خ ل)<sup>٢</sup> ( فعل، خ ل)

الإجماع الحقيقى، لأنَّه لو كان كذلك لكان المخالف إنْ كان معلوم النسب لم يرد الإجماع بذلك الشهيد، وإنْ كان مجهول النسب لم يدع الشيخ حينئذ الإجماع الحقيقى، وإنْ ادعى المحصل لم يضر ذلك رد الشهيد لعدم حصول ذلك له، والشهيد رحمه الله لا يجهل هذه المسألة وهو من أهل الفن، ولا ينافي ذلك أنه قد يقع منه ما ينافي هذا الكلام، لأنَّه لا يستنكر عن الغفلة هو ولا غيره إلا من عصمه الله تعالى.

**قال** رحمه الله: (حتى سرى الوهم في عصرنا هذا إلى ابطال إجماعات فقهائنا الأولين والآخرين حتى في صورة عدم وجود المخالف لعدم تحقق الإجماع في نفسه ولعدم الاطلاع عليه لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الأمصار المنشرين في الأقطار، ومثل هذا الإجماع متذر حصوله، ومدعيه كاذب، فكذبوا بهم في نقل تلك الإجماعات وطعنوا فيهم ونسبوا لهم إلى الجهل، وإن سبب ذلك مخالفتهم لعلماء العامة فاقتبسوا من أصولهم وهو قدر في علماء الشريعة، إذ ما منهم أحد إلا وهو يعمل بالإجماع سيمما السيد والشيخ والمفید وثقة الاسلام ورئيس المحدثين وأمثالهم ممن هو في زمانهم أو قبلهم، والعجب انهم يصدقونهم في نقلهم أقوال العامة ولا يصدقونهم في نقلهم مذاهب الخاصة مع انهم يصدقونهم في نقلهم الروايات، وكان الأنساب انهم لما رأوا أن الإجماع المدعى لا يمكن حمله على حقيقته ان يحملوه على اقرب مجازاته وهو الشهرة

أو عدم وجود المخالف أو الإجماع على عدم الحكم<sup>١</sup> أو الإجماع على رواية الحكم بمعنى تدوينها في كتب أصحاب الأئمة عليهما السلام كما اعتذر لهم الشهيد الأول عليهما السلام في الذكرى بتحفه ذلك)

(أقول): إنما سرى ذلك الوهم من عدم التورع ومن التجري والإقدام على ما لا يعلم، فكانت النفوس تدعى الربوبية، بمعنى: أن من شأنها أن لا تحب الدخول تحت الحجر لشدة إنيتها وعظم دعويها، فلا تقبل الدخول تحت طاعة غيرها إلا قسراً، فلذا تقدم على القول بغير علم وعلى إنكار ما لا تعلم لأجل أغراضها الفاسدة، فإن كانت فتواهم<sup>٢</sup> في مسئلة ضرورية محسوبة وأدلتها كذلك انقادت لها غالباً، وإن لم توافقها كراهة الفضيحة بين أمثالها ولو ان الناس طلبوا الحق بدون ملاحظة الأغراض الفاسدة لم يختلفوا وإن كانوا مختلفين حين<sup>٣</sup> النظر لأنهم متلقون حين الفطرة التي فطّرهم الله عليها، لأن الذي يراد من الناس أن يتعلموا، وطريق التعلم طلب ما لا يعلم من يعلم، غير مستكشف ولا مستكبر ولا متبرء من الجهل، فلو أنهم سألوا من يقول بحجية الإجماع من العارفين به ويتفهم منه<sup>٤</sup> وإذا عرض عليه دليلاً ولم يعرفه

<sup>١</sup> (رد الحكم، خ ل)<sup>٢</sup> (فتواهم، غير موجودة في خ م)<sup>٣</sup> (حال، خ م)<sup>٤</sup> (منه السائل منهم، خ ل)

قال: أعد على، ولا يستنكر كراهة أن يقال: أنه بليد، فإن ذلك خير من أن يكون عنيداً، فلو كانوا كذلك لاتفقوا على الحق، ولهذا الداء العضال وقع النزاع فيما هو متحقق لا ينبغي التزاع فيه، ومن ذلك أنكروا الإجماع وحجتكم على طريقة الشيعة، لا لعدم تتحققه في نفسه، ولا لعدم إمكان الإطلاع لتوقفه على معرفة فتاوى علماء الأمصار المنشرين في الأقطار، لما نبهناك عليه مراراً من أن الإطلاع<sup>١</sup> لا يتوقف على ذلك.

وقوله عليه السلام: (ومثل هذا الإجماع متذر حصوله ومدعيه كاذب) باطل لأنّه لا ينكر وجود مسائل متفق عليها بحيث يجزم أن جميع العلماء المنشرين في أقطار الأرض متفقون عليها، كوجوب المسح في الوضوء وتعيين متنة الحج على الآفافي بالإستطاعة، وكلامه هذا وإن كان في مقام الرد على منكري حجية الإجماع إلا أنه ممن لا يقول بها<sup>٢</sup>.

**قال عليه السلام:** الثالث: لا ريب ان إجماع الإمامية ان تتحقق فهو حجة قطعاً للقطع بدخول قول المغضوم عليه السلام في جملة أقوالهم، لكنه قل ان يتتحقق في غير ضروريات الدين أو ضروريات المذهب، والخلاف في غيرهما اشهر من ان يذكر، فلا ينبغي الالتفات إلى إجماعات المتأخرین لعدم القطع بدخول قول

<sup>١</sup> (الإجماع، خ م)<sup>٢</sup> (الآئتها ممن يقول به، خ م)

المعصوم عليه السلام، بل هذا مما يقطع به في زمن ابن ادريس وما شاكله إلى يومنا هذا، ولو أريد به المشهور بينهم لم يكن حجة، قال في المعالم: ان كل إجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستندًا إلى نقل متواتر أو آحاد حيث تعتبر الآحاد فلا بد أن يرداد به الشهرة، ثم ذكر أنة يمكن الاطلاع على الإجماع في الزمن المقارن لعصر ظهور الأئمة عليهما السلام لإمكان العلم بأقوالهم، فيمكن فيه حصول الإجماع والعلم به بطريق التبيع)  
 (أقول): قوله: (والخلاف في غيرهما أشهر من ان يذكر) قد تقدم ما يصلح جواباً له ونقضاً.

وقوله: (ولا إلتفات...إنـ) باطل: أما أولاً: فقد أثبتنا الإلتفات، ففيه غير مسموع، وراجع ما مضى، وأما ثانياً: فلأن نفيه الإلتفات إليه جعله متفرعاً على وقوع الخلاف وليس كلاماً وقع فيه الخلاف لا يلتفت إليه، لأن وقوع الخلاف ليس دليلاً على عدم الإلتفات إليه ولا على عدم تتحققه، وبافي الكلام قد مر الكلام فيه.

قال عليه السلام: (وعلى هذا لا نحتاج إلى اعتذار الشهيد الأول مع أنه أحسن الأدب مع مشائخنا المتقدمين، وأما الشهيد الثاني فقد أساء الأدب معهم كثيراً قال بعد أن أورد ما يقرب من أربعين مسئلة ادعى الشيخ فيها الإجماع

<sup>١</sup> (ذكر، غير موجودة في خـ) م

وليس كذلك، قال: وأفردنا<sup>١</sup> هذه المسائل للتبني على أن لا يفتر<sup>٢</sup> الفقيه بدعوى الإجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى، وفيه تصريح بتخطية السيد والشيخ وغيرهما ونسبتهم إلى المجازفة مع أنه ناقض نفسه في أماكن كثيرة منها: ما نقله عنه في المدارك في وجوب غسل القطعة إذا كان فيها عظم، قال: هذا الحكم ذكره الشیخان وأتباعهما واحتج عليه في الخلاف بإجماع الفرق المحققة واعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على نص في ذلك، لكن قال جدي: إن نقل الإجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان أقوى من النص، وهو مناف لما صرّح به من التشنيع على الشيخ وغيره في دعوى الإجماع والبالغة في إنكاره<sup>٣</sup> (أقول): إنَّ مَقَامَ الشَّهِيدِ أَرْفَعُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَ كُلَّ الْجَهْلِ بِأَنْ يَنْكِرَ الإِجْمَاعَ ويَقْعُدُ فِي الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ لَهُ مَقَاصِدٌ وَلِكَلَامِهِ حَامِلٌ، وَإِنْ كَنَّا نَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَفْلَةُ وَالْخَطَا، وَلَكِنْ بَيْنَ لَكَ إِنَّ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُنْقُولَةِ لَيْسَتِ مِنْ قَبْلِ الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ بِحِيثِ يَكْفِي فِيهَا مُجْرِدُ النَّقْلِ، وَتَكُونُ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ ثَابِتَةً وَإِنْ أَفَادَتْ مَفَادِهَا، بَلْ هِيَ مِنْ قَبْلِ الْمَسَائِلِ الْإِجْتِهادِيَّةِ فَيَجْرِي فِيهَا التَّرْجِيعُ لِلْخَلَافَةِ شَرَائِطُ الْحَجِيَّةِ مِنْ جَهَةِ مَعْرِفَةِ دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا وَقْعُ الْخَطَا وَاحْتِمَالُهُ الْمَانِعُ مِنَ التَّقْلِيدِ فِيهِ فَلِعدَمِ الْعَصْمَةِ، وَأَمَّا

<sup>١</sup> (وأفردنا، خ ل)<sup>٢</sup> (لا يضر، خ ل)

احتمال المجازفة فلإمكان الإعتماد على نقل الثقة لأنَّه قرينة دالة، وذلك راجع إلى حصول الظن للمعتمد، فيكفي في حقه وإنْ كانَ لا يكفي ذلك في حق غيره بل لابد من الإطلاع الإبتدائي في النقل حيث يمكن لعلم هل المقال ضروري أو مركب أو مشهوري أو غير ذلك ولا يكتفي بالنقل بدون النظر فيه.

وقوله عليه السلام: (إنَّ أساء الأدب معهم كثيراً) عجيب؟! لأنَّه أنكر على الشهيد في إساءة الأدب على الشيخ والسيد ولم ينكر على نفسه في إساءة الأدب مع ألف سيد مثل السيد وألف شيخ مثل الشيخ.

وقوله عليه السلام: (مع أنَّه ناقض نفسه في أماكن كثيرة، منها: ما نقله عنه في المدارك... إلخ) لا يلزم المناقضة بل معنى كلام الشهيد كما قلنا إنَّه حصل له الظن بنقل الشيخ في هذه المسألة فاعتمد على ظنه.

(لائقان): كيف يحصل له الظن بنقل الشيخ في موضع وفي آخر لا يحصل؟  
(لأنَّا نقول): إنَّ مرادنا بحصول الظن حصوله عن رجحان الحكم في اللطيفة الربانية التي أشار إليها الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة بقوله: «وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا» فإنَّ العالم ينظر بنور الله ويكون الدليل مقارنا لنظره ومطابقاً، ولو كان في الحقيقة نظره تبعاً للدليل أبداً لكان إذا تعارض الدليلان يتعدى عليه الترجيح لعدم المرجح، الا ترى أنَّه لا يقبل كُلَّ دليل وإنما يقبل ما

يوافقه، ونقل الشيخ للإجماع<sup>١</sup> كغيره من الأدلة يقبل منه العالم ما يواافقه وتكون الموافقة عنده دليلاً على وقوع ذلك النقل الخاص لا عن خطأ ولا عن مجازفة، وعدم الموافقة عنده دليلاً على احتمال الخطأ والمجازفة بحيث<sup>٢</sup> لا يعتمد على مجرد النقل بدون النظر فيه إلا<sup>٣</sup> ان تحصل الموافقة فافهم الاشارة.

**قال عليه السلام:** (وقد تبين مما مر أن مثل هذا التشريع العظيم مبني على أن طريق المُتقدَّمين والمتأخرين واحدة وليس كذلك، فلنا أن نقول: إن المُتقدَّمين إنما يعملون بهذه الأصول التي أحدثتها العامة لأجل الزامهم بما لا ينكرونه، لا لأجل أن ذلك دليل عندهم، كما أنه كذلك عند المتأخرين، والإجماع من أشهر أدتهم فلا ينبغي نسبتهم إلى الجهل، وإن ذلك بسبب مخالفتهم والطبع سراق، لكن لابد وأن يُراد به الإجماع الناشئ عن اتفاق الآراء فإنه من مخترعات العامة قطعاً، يدل على ذلك ما رواه في الكافي من جملة رسالة كتبها الصادق عليه السلام إلى أصحابه يقول فيها: «وقد عهد رسول الله عليه السلام قبل موته، فقالوا: نحن بعد ما قبض الله نبيه عليه السلام يسعنا أن نأخذ بما أجمع عليه رأي الناس» ثم قال عليه السلام: «فما أحد أجرى على الله ولا أبىن

<sup>١</sup> (الإجماع، خ م)<sup>٢</sup> (حيث، خ م)<sup>٣</sup> (إلى، خ ل)<sup>٤</sup> (في، خ ل)

ضلاله من أخذ بذلك<sup>١</sup>) فإن جماعات السيد والشيخ واضرابهما ان أرادوا الناشئ عن إتفاق الآراء فمرادهم الزام العامة القائلين بذلك، وإن أرادوا به الناشئ عن إتفاق الروايات فهذا<sup>٢</sup> هو الحجة التي لا يجوز ردها<sup>٣</sup>.

(أقول): قوله عليه السلام: (ليس كذلك) يعني: أن طريقة المتأخرمين ليس مثل طريقة المتأخررين، ليس بشيء لما بینا سابقاً أن الطريقة واحدة وإنما لزم انتقطاع الحق وارتفاعه في وقت من زمان التكليف عن الفرقة الحقة.

وقوله: (فلنا ان نقول: إنما يعملون بهذه الاصول... الخ) منوع في حق المتأخررين لتصريحهم بأن الإجماع عندهم لا يكون حجة إلا إذا<sup>٤</sup> كان كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام وهو من نقل ذلك عنهم وكتبهم مشحونة بذلك، فدعواه على المتأخررين بقوله: كما أنه كذلك، باطلة قوله فيهم بهتان.

وقوله: (فلا ينبغي نسبتهم إلى الجهل) يعني: المتأخرمين، معارض بالقول الحق أنه لا يجوز نسبة المتأخررين إلى الجهل، ولو قلت بالطريق الأولى لم أكن مخطئاً لما بيّنت سابقاً من اختصاص المتأخررين بمزايا الاحتمالات التجددية مع أن ما استقر من المذهب مع أدلةه وتوجيهه وما اتفق عليه وما اختلف فيه قد صار إليهم وإن كان من جهة المخالطة مع العامة، فالمتقدّمون أشد، وإن كان

<sup>١</sup> (هذا، غير موجودة في خ م)

<sup>٢</sup> (الذى لا يجوز رده، خ م)

<sup>٣</sup> (ان، خ م)

من جهة: أن الطبع سرّاق، فلا رَيْبَ أَنَّ الْمُتَقْدَمِينَ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَشَدًا مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ لَا خُلُطُ الْأَحْکَامَ وَالْحُکَامَ فِي عَصْرِ الْمُتَقْدَمِينَ بِخَلَافِ الْمُتَأْخِرِينَ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمُتَأْخِرِينَ طَعْنٌ بِوَجْهٍ مَا.

وَمَا حَكْمُ لِلْسَّيْدِ وَالشِّيْخِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ وَأَضْرَابُهُمَا مِنِ الإِرَادَةِ الْحَسَنَةِ بِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا النَّاشرَيْنَ عَنِ إِتْفَاقِ الْآرَاءِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَهُوَ فِي حَقِّ الْمُتَأْخِرِينَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، لَأَنَّ الْمُتَأْخِرِينَ لَا يَكَادُونَ يَرِيدُونَ النَّاشرَيْنَ عَنِ اخْتِلَافِ الْآرَاءِ فَقْطَ<sup>٢</sup>، وَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ عَبَارَاتٍ بَعْضُهُمْ فَهُوَ إِمَّا لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لَهُ تَحْقِيقُ دُخُولِ قَوْلِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ<sup>٣</sup> وَلَمْ يَظْهُرْ لِغَيْرِهِ النَّاظِرُ فِي عَبَارَتِهِ، أَوْ أَنَّهُ غَلَطَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ أَنَّهُ رَأَدَ عَلَى غَيْرِهِ دَلِيلَهُ بِحَمْلِ إِجْمَاعِ ذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَى ذَلِكَ لِيَطْلُهُ، أَوْ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الإِرَادَةِ لِذَلِكَ سَهْوًا.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى اعتبار حجية مجرد الشهادة -كَمَا سَبَقَ- إِنَّمَا يَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ مِنْهُ قُوَّةُ الظَّنِّ بِدُخُولِ كَلَامِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ<sup>٤</sup>.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالشِّيْعَةُ لَا يَعْتَبِرُونَ الْآرَاءَ وَلَا إِتْفَاقَهَا فِي الدِّينِ مَا لَمْ تَفْدُ دُخُولَ قَوْلِ الْحَجَّةِ عَلَيْهِ<sup>٥</sup> وَالْمَدْعَى عَلَيْهِمْ باهْتَلَمْ.

<sup>١</sup> (وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الطَّبِيعِ سَرَاقٌ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُتَقْدَمِينَ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَشَدًا، غَيْرَ مُوجَودَةِ فِي خ ٤)

<sup>٢</sup> (عَنِ الْآرَاءِ فَقْطَ، خ ٦)

**قال الله:** (الرابع: سبب إختلاف علمائنا في مسائل التفريع إختلف أنظارهم ومبادئها، كما هو جار بين سائر الأمة، وسبب إختلافهم في المسائل المخصوصة بسبب<sup>١</sup> إختلاف الروايات ظاهراً، وقل ما وجد فيه التناقض بجميع شروطه، وقد كانت الأئمة عليهم السلام في زمان تقية واستثار لقوة مخالفיהם، وكثيراً ما يجرون السائل على وفق معتقد بعض من عسى أن يصل إليه المعاندون، أو يكون الجواب عاماً مقصوراً على سببه أو قضية في واقعة مخصوصة أو اشتباه على بعض النقلة عنهم أو عن الوسائل بيننا وبينهم كما وقع في زمن النبي ﷺ مع أن زمان الأئمة عليهم السلام كان أطول من الزمان الذي انتشر فيه الإسلام ووقع فيه النقل عن النبي ﷺ وكانت الرواية أكثر عدداً، فهم بالخلاف أولى لا ريب ان الاشتباه مع الاصحاب اقرب من الاشتباه مع الجماعة خصوصاً إذا كانوا من العلماء المحققين ولم يوجد لهم مخالف، وقد دل العقل والنقل على قبح العمل بالرجوج الضعيف وترك العمل بالراجح القوي، نعم في بعض الصور قد يحصل **الظن القوي** في خلاف المشهور فيجب العمل به لرجحانه على **الظن** الحاصل من المشهور سيما إذا كانت الشهادة بين **المتأخرین** دون غيرهم وما أحسن ما قيل: المناسب لأهل الورع أن يراعي في العمل بالأحكام الشرعية ما امكنته من الاحتياط في المسائل الخلافية فيختار فيها طريراً لا تعارضه

<sup>١</sup> (فسيه، خ ل)

رواية ولا ترده دراية تتفق في حسن الآراء والآثار وتشهد على صحته الفتاوي والأخبار، فإنه مسلك لا ريب فيه وسبيل واضح لاعيب يعترى به

انتهى كلامه الذي أردنا نقله والكلام عليه عفى الله عنه وعننا وعن جميع المؤمنين.

(أقول): أول كلامه هذا لا بأس فيه إلى قوله: (فهم بالخلاف أولى).

وقوله: (ولا ريب أن الاشتباه مع الأصحاب أقرب من الاشتباه مع الجماعة... إلخ) يطول الكلام فيه إلا أنه لا فائدة فيه فيما نحن بصدده.

وقوله: (لا سيما إذا كانت الشهادة بين المتأخرین... إلخ) مردود بما تقدم.

وقوله: (وما أحسن ما قيل... إلى آخر كلامه) فيه: أنه يلزم منه أن المصير إلى الأخبار بدون ملاحظة كلام العلماء وسلوك الجمع بينهما ليس فيه احتياط وإنما الاحتياط في الفتوى سلوك طريق الجمع بينهما فإنه الذي لا ريب فيه ولا

عيوب يعترى به وما سواه فيه ذلك، وهو كما ترى.

**وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُ كَلَامَهُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ لِمَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَادِ الْمُتَعَلِّقةِ بِمَسَأَةِ الإِجْمَاعِ مِمَّا نَثَبَتَهُ وَنَفَيَهُ.**

(واعلم): أنَّ فيما كَتَبَتْ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَغْرِبَةِ وَلَوْلَا خَوفُ الْإِطَّافَةِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ: «مَا كُلَّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ وَلَا كُلَّ مَا يُقَالُ حَانَ وَقْتُهُ وَلَا كُلَّ مَا حَانَ وَقْتُهُ حَضَرَ أَهْلَهُ»<sup>١</sup> لأوردتُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَصَحِيحَ الْإِعْتَبَارِ مَا يَجْعَلُهَا إِنْسَيَّةً بَعْدَ مَا كَانَتْ وَحْشَيَّةً، وَلَكِنْ لَا حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَهَا يَعْرُفُونَهَا وَالْأَغْيَارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِهَا، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

وَفَرَغَ مِنْهَا مُؤْلِفُهَا الْعَبْدُ الْمُسْكِنُ أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْسَانِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسَ عَشَرَةَ بَعْدَ الْمَائِتَيْنِ وَالْأَلْفِ (١٢١٥هـ) مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مَهَاجِرَهَا أَفْضَلُ الصَّلَاتِ وَالسَّلَامِ حَامِدًا مُسْتَغْفِرًا مُصَلِّيًا مُسْلِمًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(فرغ من تحريرها الأقل الجاني خليفة بن السيد علي الموسوي الاحسانى في اليوم الحادى عشر من شهر ربيع الثانى سنة: (١٢٢٨) وصلى الله على محمد وآلـ الطـاهـرـينـ الـأـكـرـمـينـ الـأـنـجـيـنـ)<sup>٢</sup>

تمت بحمد الله تحقيقاً وإخراجاً على يد العبد المسكن المستكين الحيدري معين في مدينة الكوفة العلوية المقدسة بين مسجد الكوفة ومسجد السهلة عصر ١٢ ذي القعدة الحرام ١٤٣٦ هجرية

<sup>١</sup> مختصر بصائر الدرجات للحسن بن سليمان الحلبي.

<sup>٢</sup> ما بين الاقواس من المخطوطة (خ ٢)

## مُلْحَقَاتٌ عَنِ الإِجْمَاعِ مِنْ رَسَائِلِ أَخْرَى

### مِنْ رِسَالَةِ فِي جَوَابِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الصَّحَافِ

قال سلمه الله تعالى: هل يقع الطلاق منفرداً مع البذر بaina أم لا ؟  
أقول: إن كان المراد من هذه العبارة اجراء الصيغة بأن يقال: فلانه طلق  
بكذا، أو تقول المرأة أو وكيلها: قبلت، ويسبق السؤال منها ولا يذكر الخلع في  
الصيغة، فالطلاق صحيح واقع ولا يحتاج الى ذكر الخلع فيقع بائنا إذ ليس في  
الخلع صيغة مخصوصة، فهذه الصورة وإن جوزها الشهيد الثاني رحمه الله في  
المسالك وشرح اللمعة وقال انها تبين بالعوض وان تجوز عن الكراهة، فزاد  
قسم آخر في الطلاق الباین وجعل اقسامه سبعة مع الاتفاق انها ستة، ولكنه  
مخالف لصريح الآية والروايات كلها وقد سبقه الإجماع ولتحققه، وذكر سبعة في  
شرح النافع لا موافق له في ذلك.

### وَمِنْ رِسَالَةِ لَوَامِعِ الْوَسَائِلِ فِي أَجْوِيَةِ جَوَابِ الْمَسَائلِ

وقوله عليه السلام: «وقد اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم».

قرر فيه مقدمة مسلمة عند الخصم لأنها على النحو الذي يعتمدونه في  
مسألة الإجماع الضروري، وإن كنا نعتمد أيضاً إلا أن اعتمادنا عليه من جهة  
اعتقادنا أن زمان التكليف لا يخلو من حجة لله معمصوم مفترض الطاعة لا  
تكون واقعة في الأرض إلا وله فيها حكم يظهر على يدي هذا الحجة وهو

الواسطة بين الله وبين خلقه، فاعتمادنا على إجماع الامة لدخول قوله عليه السلام،  
فيهم فلو انفرد عنهم كان هو الحجة دونهم.  
فإن قيل: فما الفائدة في الاجماع اذا كان الاعتماد على قوله خاصة  
منضماً ومنفرداً؟

قلنا: قد يتحقق الفائدة فيما اذا دخل في المجمعين من لا يعلم نسبة ولا  
اسمه، فانا نحكم بحجية الاجماع لدخول قوله عليه السلام في جملة أقوالهم وذلك  
بعد استقرار المذاهب فيكون الخلاف خلاف الاجماع وهو غير مسموع.  
وأما عندهم فاجتمع أصحاب الخل والعقد من امة محمد ﷺ لقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ -الآية» رتب سبحانه الذم والوعيد على اتباع غير سبيل  
المؤمنين وذلك يتحقق بمخالفتهم قولًا وفعلاً فيكون اتباعهم في ذلك واجباً وهو  
معنى حجية الاجماع ولقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» وقبول الشهادة منهم  
المفهوم من الآية دليل على كونهم عدواً ولو حال اجتماعهم ويستحيل  
اجتماعهم على الخطأ ولقوله تعالى: «كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فدل ذلك على أمرهم بكل معروف ونهيهم  
عن كل منكر، لأن الألف واللام للاستغراف، ولأنهم لو امروا ببعض ونهوا  
عن بعض لم يتحقق الوصف ولم يكونوا خيراً.  
فإن قيل: إن منهم من لا يكون كذلك.

قلنا: في حال الافتراق نعم اما في حالة الاجتماع على امر واحد فلا، والا لم يكن خير أمة لانهم حينئذ متفقون على المنكر، فإذا ثبت ذلك كان اجتماعهم حجة وهو ما نريد، ولقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله» وهذا الحديث وإن لم يكن متواتراً لفظاً لكنه متواتر معنى وان اختلفت الفاظه مثل قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» «وسألت ربي ان لا تجتمع أمتي على الضلال فاعطانيها» «يد الله على الجماعة» «ولم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال» وروي: «ولا على خطأ» «عليكم بالسود الاعظم» وأمثال ذلك، والمتواتر بالمعنى يفيد العلم المانع من النقيض، ولا نريد الحجية إلا ذلك، ويستحيل عادة ان يجتمع هذا الخلق الكثير والجم الغفير على الخطأ ولم يكن من أحدٍ منهم نكير، وهذا الاجتماع بهذه المثابة لا يكون إلا عن دلالة وقد كشف عنها ذلك الاجتماع فخلافه خلاف للدلالة فيكون الخلاف خطأ، لانه لا عن دلالة، وهذا معنى حجية الاجماع وكلامهم في الاجماع نقول به أيضاً لا من جهة الاجتماع بل من دخول المقصوم عليه، فيهم لا يقر ان الاجتماع من الكل يستحيل وقوع الخطأ عنه عادة وان لم يكن الحجة فيهم، لأننا نقول: لو لم يكن فيهم استحال الصواب بل الوجود لأنَّ العلة في ذلك كما دلت عليه النصوص منهم مثل ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده قال: «قال رسول الله ﷺ: النجوم امان لأهل السماء فإذا ذهبوا ذهبوا وأهل بيتي امان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض» رواه أيضاً صدر الأئمة موفق بن أحمد المالكي وغير ذلك.

وبالجملة: فلا فائدة هنا للمناقشة لحصول الاتفاق من المسلمين على صحة هذا الاجماع وهو اجتماع جميع من ينتحل الاسلام قاطبة وحجتيه منا ومنهم لما مر، فإذا حصل ذلك الاجتماع على أمر كان صواباً لا شك فيه عند الكل.

وقوله عليه السلام: «إن القرآن حق لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق»

يعني: انهم اجتمعوا لا اختلاف بينهم على ذلك عند جميع أهل فرق الإسلام على اختلاف مذاهبهم اتفقوا على حقيقة القرآن.

قال عليه السلام: «وهم في حال اجتماعهم مقررون بتصديق الكتاب وتحقيقه»

يعني: انهم في حال الاجتماع مقررون بتصديقه والا لم يكن اجتماع لأنهم مختلفون في كثير من آياته ولكنهم حال الاجتماع مقررون بصحة ما دل عليه إذ اجتمعوا على دلالته على ذلك الشيء.

فإن قلت: يجتمعون على دلالته على شيء ولكن تلك الدلالة بالنسبة إليهم مختلفة فمنهم من دل الكتاب عنده على ذلك الشيء علمًا وبقينا، ومنهم من دل عنده على ذلك الشيء اعتقاداً وهو لا يمنع من النقيض في نفس الامر وان امتنع عند المعتقد، ومنهم من دل عنده من باب الراجحية وإن جوز النقيض، فكيف يمكن الاجتماع على الاقرار بتصديق الكتاب وتحقيقه وإنما تصديقه في دلالته، فإذا اختلفوا فيها كيف يمكن الاجتماع في الاختلاف؟

قلت: مراده عليه السلام انهم أجمعوا على أن القرآن حق، وأن ما دل عليه صدق لا يحتمل فيه الباطل ولا الكذب: «لَا يَأْتِيه البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ» وإنما اختلف من اختلف في أنه هل يدل على هذا الشيء أم لا؟ إذ

للينكر أحد من المسلمين صحة ما دل عليه، حتى انك لا تجد قائلا يقول ان هذا الشيئ يدل عليه الكتاب وهو باطل واما هو اذا اراد بطلان ذلك الشيئ انكر الدلالة وتأويل الكتاب وغيره، وأما اذا أقر بالدلالة فلا، سواء كانت تلك الدلالة علمأ أو اعتقادأ أو رجحانا، إذا لم يلغ النقيض المتساوي لتعيين المصير عليه إلى تلك الدلالة ويتحول الاعتقاد والرجحان علمأ بعد العلم بالاتفاق.

فلا تغفل قوله عليه السلام: «فاحذر ان جمیع ما اجتمعت عليه الأمة کلها حق هذا اذا لم يخالف بعضها بعضا» يريد: أن جده رسول الله ﷺ أخبر بذلك كما مر في قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»

وبنـه بقوله هذا: «إذا لم يخالف بعضها بعضا» على جواب اعتراض يستشعره الخصم للإلزام بإمامـة الأول لاجمـاع الصحابة الذين هـم أهل الحلـ والعقد من أمتـه ﷺ، يعني: أن بعض الأمة الذين هـم أهل الحلـ والعقدـ مخالفـون لهـذه الدعـوى كـعلي بن أبي طـالب عليه السلام، وـسلمـان وأـبي ذـرـ والمـقدـادـ وـعـمارـ وأـضرـابـهمـ الذين هـم خـواصـ الصحـابةـ ولا سـيـماـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عليهـ السـلامـ الذيـ قالـ ﷺـ فيهـ فيـ المـتفـقـ عـلـيـهـ عـنـدـ الرـوـاـةـ مـنـ الفـرـيقـيـنـ قـالـ ﷺـ:ـ «الـحقـ معـ عـلـيـ وـعـلـيـ مـعـ الـحقـ يـدورـ حـيـثـماـ دـارـ»ـ ومـثـلهـ كـثـيرـ.

فـإـذـاـ خـالـفـ أـحـدـ كـانـ الـحقـ مـعـهـ بـحـذـافـيرـهـ بـنـصـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ المـتفـقـ عـلـيـهـ فـسـقطـتـ الدـعـوىـ وـبـطـلـ الـاسـتـدـلـالـ،ـ وـقـولـهـ عليهـ السـلامـ:ـ «فـإـذـاـ شـهـدـ الـقـرـآنـ بـتـصـدـيقـ خـبـرـ وـتـحـقـيقـهـ»ـ ..

## وَمِنْ شَرْحِ الْزِيَارَةِ الْجَامِعَةِ ج١

أقول: في طريق هذه الرواية لهذه الزيارة رجال لا بأس بذكر اشارة إلى بعض أحوالهم تيمناً بسنن العلماء عند السندي:

أما الصدوق قدس سره فلا يخالف أحد من العلماء في صحة روایته وإن لم يصرح علماء الرجال بتوثيقه، قيل: أما بخلاف قدره وبيان حاله في الوثيقة بحيث لا يحتاج إلى ذكر ذلك، وفيه: أنه ليس أجل ولا أشهر من أبيه ولا من الكليني والمفید وأضرابهم من صرحا بتوثيقهم، وقيل: لأنّه أخذ روایاته من الكتب الأصول المشهورة والمعروضة على الأئمة عليهم السلام، بحيث علم اقتصاره على ذلك لم يتعذر إلى ذكر توثيقه، وفيه: ما تقدم أيضاً، وقيل: لأنّه من مشايخ الأجازة ولم تجر عادة تلامذتهم بذكر توثيقهم لاشتهراره، وفيه: أيضاً ذلك فإنّ كثيراً من المشايخ كان كذلك وقد ذكروا توثيقه، وقيل: لأنّ كتب الرجال مشحونة من ذكر مادح له لا تقصّر عن التوثيق إن لم تزد عليه مثل ما ذكر في الخلاصة: (محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو جعفر نزيل الري شيخنا وفقينها ووجه الطائفة بخراسان ورد بعد سنة ٣٥٥) خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه شيخ الطائفة وهو حدث السن كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال ناقداً للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلاثمائة مصنف ذكرنا أكثرها في كتابنا الكبير، مات رضي الله عنه بالري سنة احدى وثمانين وثلاثمائة) انتهى.

وفي جشن نحو ذلك وذكر كتبه، وأقول: لا دلالة في هذه المادحة وامثالها على المدعى، والذي يقول في خاطري إن لم نرجح كونه من مشايخ الاجازة أو لم نقل أن التوثيق من باب الاجتهاد في الرواية ولا من باب الرواية أن استفادة توثيقه من الأجماع المحصل الخاص ليرجع إلى الرواية في الحكم في الجملة لمن جعل علة صحة روايته التوثيق أقرب والله أعلم.

ومنه: وللتلقى الفرقـة المـحقـة لـهـا بالـقـبـول حتـى لا تـجـد ولا تـسـمع منـكـرا لـهـا ولا متـوقـفا فـيـهـا، بل لو أراد البـصـير النـاقـد أن يـدـعـي الإـجـمـاع عـلـى صـحـتها الكـاـشـف عـن قـوـل المـعـصـوم عـلـيـه السـلـام أـمـكـنـه ذـلـكـ مع ما اـشـتـمـلت عـلـيـه الـفـاظـها مـن الـبـلـاغـة وـالـفـصـاحـة وـالـمعـانـي وـالـأـسـرـارـ التي يـقـطـعـ العـارـفـ بها أـنـهـا كـلـامـ المـعـصـومـ ولا يـصـدرـ مـثـلـهـا عـنـ غـيـرـهـ.

### ومن شرح الزيارة الجامعية ج ٢

أن معرفة الإمام لا تجب إلا على المسلمين خاصة كما توهمه بعضهم مثل الملا محسن في الوفي حيث استدل به على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الإسلام، قال: كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخري أصحابنا انتهى. والحق: وجوب ذلك على الكفار وقد ادعى كثير منهم الأجماع على أنهم مكلفون بشرائع الإسلام.

### ومن شرح الزيارة الجامعية ج ٢

وربما جعل من أنكر ذلك الأخبار الواردة فيما أشرنا إليه أخبار آحاد لاتوجب علماً كما تقدم في كلام السيد المرتضى رحمه الله حيث جعل العمدة

في إثبات ما ثبت بالإجماع، ولنا أن نقول: إن الإجماع وإن لم يثبت في ذلك الزمان إلا على ما خصصه من خروج الصاحب عليه، جاز أن يثبت فيما بعده لأن كثرة المخالف في ذلك الزمان تغطي كثيراً من الامارات، وربما غرست الشبهة في القلوب بإيراد الاحتمالات، وفي هذا الزمان حين زالت تلك الغواشي ولم يوجد من ذكرها في مواضع المحادلة والمعارضة شيئاً وإنما تذكر في الأحاديث والأدعية ومحالس الذكر وطلب الفرج ظهرت الامارات وتراءكت حتى اطمأنت النفوس وسكنت الأفكار حين اضمحلت المعارضات والموانع سهل إثبات الإجماع على هذا المدعى مع ما ورد فيه من النصوص الكثيرة، منها ما تقدم ذكره عن السيد نعمت الله الجزائري انه قال: وقت على ستمائة وعشرين حديثاً في هذا الباب، والشيخ عبد الله بن نور الله البحرياني الذي تقدم ذكره وبعض كلامه وقلنا يأتي تمامه، قال: وكيف يشك مؤمن بحقيقة الأئمة الأطهار عليهما السلام فيما تواتر عنهم في قريب من مائتي حديث صريح رواها نيف وأربعون من الثقات العظام والعلماء الأعلام في أزيد من خمسين من مؤلفاتهم..

### وَمِنْ مُختَصِّ الرِّسَالَةِ الْحَيْدَرِيَّةِ

❖ وأما الزبيسي والتمري فالشهور الطهارة والخلية ونقل عليه الإجماع، وظاهر جمع منهم التحرير، بل قيل بالنجاسة إذا اشتد ولم يذهب ثلاثة، والظاهر أن الإجماع غير ثابت، وإن اجتناب ذلك أحوط.

❖ وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، ومنه أيام الاستظهار إذا لم يتجاوز العشرة.

❖ وفي الخلاف عن الشيخ مدعياً عليه الإجماع أن يبدأ بمسيرة الجنازة ويأخذها يمينه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة ويمشي إلى رجلها ويدور دور الرحا إلى أن يرجع إلى ميمنة الجنازة فيأخذ ميمونة الجنازة بمسيره وهذا هو الأصح، ويستحب ألا يسرع بها على الصحيح، إلا إذا خيف على الميت فيجوز إجماعاً.

❖ تستحب تعزية أهل الميت بالإجماع.

❖ والصائر للتجارة لأجل التوسيعة على عياله وأخوانه يقصر في صلاته وصومه خلافاً لجماعة منهم الشيخان وابن ادريس فحكموا باتمام الصلوة عليه دون الصوم استناداً إلى روایات ضعيفة السنّد والدلالة، وابن ادريس ادعى عليه الإجماع ولشيخ في النهاية والمبسوط حيث قال: يقصر في صلاته دون صومه، والأصح الأول: لصحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: هما واحد اذا قصرت فأطررت وإذا أفطرت قصرت، والإجماع لم يثبت.

ومن أئمة حسين البافقي السراياني

❖ ثم إن النوم الغالب على الحاستين ناقض للطهارة بإجماع الفرق المحتقة بعد الصدوقين كما نقله العلماء عن الصدوقين، والموجود في الفقيه في باب ما ينقض الوضوء من رواية زرارة عنهما عليهما السلام -إلى أن قال:- من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك.

وهذا صريح بان النوم ناقض عنده لاسيمما مع ذكره في هذا الكتاب الذي اعتمدته على ما يورده فيه .

نعم؛ أورد بعد ذلك رواية سماعة وهي دالة على ما نقل عنه ظاهراً، ولعله أراد منها ما لم يذهب عقله فإنه إذا ذهب عقله -في الغالب- انفوج ولا يكاد يستمسك بدليل ما ذكره في المقنع فإنه قال فيه: وإن ثمت وأنت جالس في الصلاة فإن العين قد تنام من العبد والأذن تسمع فإذا سمعت الأذن فلا بأس، وهو شاهد لما قلنا له.

نعم؛ بعد هذا الكلام ظاهر كلامه إنما الوضوء مما وجدت ريحه او سمعت صوته يدل بأدلة الحصر على أن النوم عنده ليس بناقض في نفسه وإنما ينقض لأنّه مظنة للناقض، فلو قيل: إنما خالف الأصحاب في كونه ناقضاً بنفسه لم يكن بعيداً كما في المقنع، وإنما انه عنده ليس بناقض مطلقاً فلا كما نقلنا عنه. ونقل بعض عنه انه ادعى في الخصال الإجماع على النقض به.

وبالجملة: فهو ناقض بالإجماع

### وَمِنْ رَسَالَةِ شَرِحِ سُورَةِ التَّوْحِيدِ

❖أقول: حقيقة سورة التوحيد لبيانها وجوه كثيرة لا يدخل حصرها تحت علمنا وإنما نتكلّم عليها بما يحضرنا حال الخط ما نعرف ما أذن ببيانه فنقول: قد قام الإجماع ودلت النصوص بأنّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيةً منها.

## من نتائج الرسالة الإجتماعية

- ١) استقصائه لفروع المسائل.
- ٢) استقصائه لأقوال وآراء الفقهاء الكثيرة والمختلفة.
- ٣) الإستدلال على المسئلة بالأدلة العلمية.
- ٤) قوّة الأسلوب العلمي في الطرح أو المناقشة.
- ٥) فرض الإشكالات -لو طرحت- والإجابة عليها بطريقة الاستدلال في البحوث الخارجـة.
- ٦) الربط بين الأمور العقائدية والأخلاقية والفقهية وغيرها.
- ٧) اختيار الأمثلة المناسبة، وغيرها من النتائج الكثيرة.

## أَهْمَّ مَصَادِرِ التَّحْقِيقِ

القرآن الكريم

الاختصاص لمفید.

الأمالی للمفید.

الأمالی للطوسي.

الإحتجاج للطبرسي.

الانتصار للشريف المرتضى.

أصل زید لزید الزراد.

اعلام الدين للديلمي.

بصائر الدرجات للصفار.

بحار الانوار للمجلسي.

التبیان في تفسیر القرآن للطوسي.

تهذیب الاحکام للطوسي.

تحف العقول لابن شعبة الحرّاني

جواهر الكلام للجواهري.

الخصال للصدوق

خصائص الائمة للشريف الرضي

- الخرائج والجرائح للراوندي.
- رجال الكشي للكشي.
- رسائل المرتضى للسيد المرتضى.
- شرائع الإسلام للمحقق الحلي.
- شرح البداية في علم الدرائية للشهيد الثاني.
- شرح طهارة القواعد للشيخ جعفر كاشف الغطاء.
- علل الشريعة للصدوق.
- عوايي اللالي لابن أبي جمهور الأحسائي.
- الغيبة للنعماني.
- الغارات للثقفي.
- الفصول المهمة في أصول الأئمة للحضر العاملية.
- الكافي لابي الصلاح الحلببي.
- الكافي للكليني.
- كمال الدين وتمام النعمة للصدوق.
- كتاب الصلاة لمرتضى الأنصاري.
- مجمع البيان للطبرسي.
- معاني الأخبار للصدوق.
- مسائل الناصريات للسيد المرتضى.

مسالك الأفهام للشهيد الثاني.

معالم الدين للحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي.

المبسوط للطوسي.

من لا يحضره الفقيه للصدوق.

مختلف الشيعة للعلامة الحلي.

مختصر بصائر الدرجات للحسن الحلي.

مصابح المتهجد للطوسي.

مستمسك العروة لحسن الحكيم.

مشكاة الانوار للطبرسي.

مجموعة ورام لورام بن أبي فراس.

وصول الأخيار إلى أصول الأخبار لحسين بن عبد الصمد العاملي.

وغيرها من المصادر الكثيرة.

## الفهرس

٥	.....	الإهداء.
٧	.....	مقدمة التحقيق.
٩	.....	نحو الرسالة الإجتماعية.
١٦	.....	المقدمة : في تعريف الإجماع، وبيان المراد منه
٢٣	.....	الإجماع الضروري من المسلمين وأجماع الفرق المحققة
٢٤	.....	الإجماع المشهوري.
٤٤	.....	معنى قوله عليه : «خذ بما اشتهر بين أصحابك»
٥٠	.....	الإجماع المركب
٦٠	.....	الإجماع المنقول
٦٩	.....	الإجماع المحصل
٧٨	.....	الضائدة في التقسيم.
٨٧	.....	الإجماع السكوتية.
١٠٥	.....	الخاتمة.
١٠٥	.....	في إمكان وقوعه.
١١٣	.....	في إمكان العلم به.
١٣٦	.....	في حجيته.
١٤١	.....	كلام الشيخ محمد المقابلي وحجية الإجماع.
١٥٩	.....	تذنيب : كلام للشيخ محمد المقابلي حول : حجج

٢٢١	.....	المخالف في حجية الإجماع، ومناقشته.
٢٣١	.....	ملحقات عن الإجماع من رسائل أخرى.
٢٣٢	.....	من نتائج الرسالة الإجماعية.
٢٣٥	.....	أهم مصادر التحقيق.
		الفهرس.



صورة من المخطوطة



رسَالَةُ الْإِجْمَاعِ \*\*\* تُشَنَّفُ الْأَسْمَاعِ  
لِشَيْخِنَا الْأَحْسَائِي \*\*\* سَاحِرَةُ الرَّأْيِ  
بَاكُورَةُ فِي بَابِهَا \*\*\* تَفَقَّهَا طَلَابُهَا  
حَوْتُ عُلُومًا نَيِّرَه \*\*\* فِي فَنَّهَا مُحِيرَه  
فَرِيدَةُ لَا مِثْلُهَا \*\*\* يُذَهِّلُنَا جَمَالُهَا  
جَامِعَةُ الْمَطْلَبِ \*\*\* كَافِيَةُ الرَّاغِبِ  
يَتِيمَةُ فِي وَصْفَهَا \*\*\* وَحْشِيَّةُ إِلْفَهَا  
هَدِيَّةُ مِنَ السَّمَا \*\*\* مُخْصُوصَةُ الْعُلَمَاءِ

# الأوْجَد

الطباعة والنشر - النجف الأشرف

للإستعسار أو المساهمة الاتصال على: ٠٧٦٣٥٨٩١١٠٨٧٠



